سلسلة الكامل / كتاب رقم 81 /

الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع علي أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي مسلم في صحيحه (1002) عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله فذكرت ذلك لرسول الله فقال لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظم لأجرك . (صحيح)

وروي البيهقي في دلائل النبوة (5 / 193) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن سبي هوازن الذين رد رسول الله كانوا ستة آلاف من الرجال والنساء والصبيان . (حسن لغيره) . وهذا في غزوة واحدة ، (6000) ستة آلاف امرأة وطفل نقلهم من الحرية إلي العبودية .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (23 / 12) (ولد الأمَة من غير سيدها يتبع أمه في الرق سواء أكان أبوه حرا أم عبدا ، وهو رقيق لمالك أمه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها وللإجماع) . ونقل الإجماع عدد من الأئمة يأتي ذِكرهم .

فهذا محل إجماع لدي جميع الأئمة والمذاهب أن الأمَة التي تتزوج وتنجب من غير سيدها فولدها الذي في بطنها قد صار عبدا لسيدها . فهذا صار عبدا من قبل أن يولد أصلا .

في الكتاب السابق رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

ثم الكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

فكان مما فيهما من أحاديث أن هؤلاء المشركين المقتولين أو الكتابيين المخالفين لما فرض عليهم النبي من شروط حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا .

ثم جمعت الأحاديث الخاصة بأخذ النساء والأطفال ضمن الغنائم في كتاب رقم (80) (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم ولأسبين نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كالمال والمتاع / 300 حديث)

ثم آثرت أن أتبعه بكتاب أشمل ، أي لا يكون فقط في مسألة أخذ السبايا وإنما في أحاديث امتلاك العبيد بشكل عام ، مثل :

_(1)_ أحاديث أن بعض الصحابة سألوا النبي أنهم يريدون عتق بعض العبيد فيقول أعطهم أخاك أفضل في الأجر وأعظم عند الله ، وبعضها في صحيح مسلم .

_(2)_ أحاديث أن بعض الصحابة أعتقوا عبيدا ، ثم يخبرون النبي فيقول إن كنتم أعطيتهم أخاك كان أفضل لك وأعظم في الأجر .

_(3)_ أحاديث أن بعض الصحابة أراد عتق العبيد فقال لهم النبي تصدقوا بصدقة أفضل من عتقهم ، ولكن استخدموهم .

_(4)_ أحاديث امتلاك النبي لبعض النساء في ملك اليمين ، وظللن في ملكه حتي توفاه الله ، ولو كان شيئا من ذلك حراما أو مكروها لما فعله النبي وظل عليه السنين الطوال حتي مات .

_(5)_ أحاديث أن النبي كان يري الصحابة يملكون العبيد والإماء ، وأسواق العبيد تقام ويبيعون العبيد والإماء ويشترونهم ، ولم ينكر عليهم حتي توفاه الله .

_(6)_ أحاديث ولد الجارية المملوكة من غير سيدها عبد لسيدها مالكها . والشاهد فيه إقرار أخذ السبايا كجزء من الغنائم ، وتوزيعهن علي الرجال مع الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع .

والشاهد الثاني بيان أن السبايا لا خيار لديهن في شئ ، فهن جزء من الغنيمة تؤخذ من هذا وتعطي لهذا ويجامعها هذا ولا اختيار لها في شئ من ذلك .

والشاهد الثالث أن المرأة التي تقع في السبايا فهي بمجرد وقوع ذلك صارت مطلقة من زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن السبي يحرمها من زوجها وإن كنت هي تريده وترضاه ولا تريد طلاقه .

والشاهد الرابع أن العلة الوحيدة التي تؤخذ في الحسبان قبل جماع الأمة أو المسبية أن لا تكون حاملا ، فإن كانت ممن يحِضن فيتم استبراؤها بحيضة واحدة .

والشاهد الرابع أن المرأة المسبية إن كانت حاملا قبل أن تقع في السبايا فهذا الذي في بطنها يصير عبدا لمالكها ، وكذلك إن تزوجت ثم أنجبت فولدها من غير سيدها يصير عبدا لسيدها . وهذا محل اتفاق بين الأئمة والمذاهب .

والشاهد الخامس بيان تحويل الطفل إلي عبد دون صدور فعل منه هو وإنما صار عبدا لأن أمه كانت أمة مملوكة ، وبهذا صار الطفل عبدا من قبل أن يولد ، فجعل الأصل فيه العبودية وليس الحرية .

_(7)_ أحاديث من أراد شراء جارية فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها .

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون وجود شئ من تحريم أو كراهة في المسألة ، وظلت أسواق العبيد قائمة بعد النبي في عهد الصحابة لا ينكرها أحد منهم ، وظلت أسواق العبيد قائمة في عهد التابعين والأئمة والفقهاء لا ينكرها أحد منهم .

والشاهد الثاني بيان جواز شراء وبيع العبيد والإماء دون أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وإن كان في ذلك كراهة لما قال مثل ذلك في البيع والشراء .

والشاهد الثالث بيان جواز النظر إلي جسد الأمة أو الجارية حين شرائها وتفحص جسدها ، بل والنبي هو من يأمر بذلك كما في الحديث .

والشاهد الرابع بيان أن عورة الأمة مختلفة كليا عن عورة الحرة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء علي بعض الاختلاف في قدر العورة ، لكن الاتفاق قائم علي أن عورة الأمة ليست كعورة الحرة .

وفي الحديث جعل عورة الأمة من السرة إلي الركبة ، وهو قول الجمهور ، ومن المعلوم بداهة أن المرأة هي المرأة ، فليس جسد الأمة مختلف عن جسد الحرة ، وليس للحرة عفاف وحياء والأمة ليس عندها ذلك ، بل لا فرق ، ومع ذلك جعل عورة الأمة من السرة إلي الركبة .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (4 / 168) (عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع ، وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة) .

_(8)_ أحاديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ، ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم والسبايا .

والشاهد فيه زيادة البيان علي البيان في استمرار العمل بأخذ العبيد والسبايا ، وظل الأمر علي ذلك حتي توفاه الله من دون أن يذكر شيئا من تحريم أو كراهة ، وعلي هذا ثبت الصحابة من بعده ، وعلي هذا تتابع التابعون والأئمة والفقهاء ، وظلت أسواق العبيد قائمة لمئات السنين لا ينكرها أحد منهم .

والشاهد الثاني بيان تحويل الأطفال إلي العبودية بمثل ذلك ، فمثل هؤلاء الأطفال لما صاروا في السبايا صاروا بذلك عبيدا ، ويتم توزيعهم علي الرجال ومن وقع في نصيبه طفل فهو عبد له .

والشاهد الثالث بيان كيفية التفريق بين الطفل والبالغ في هذه الأمور ، فأمرهم بالكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلوه مع الرجال ، ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في السبايا ، فجعل نبات شعر العانة حكما بين جعل الطفل مسبيا أو مقتولا .

والشاهد الرابع بيان تحويل الطفل إلي عبد بذنب أحد أبويه أو أحدهما ، فهؤلاء الأطفال أخذهم بسبب ما صدر من الآباء ، وبعد أخذهم لم يقل لا ذنب لهم فهم أحرار ، بل جعلهم في العبيد ولم ير في ذلك شيئا من تحريم أو كراهة .

_(9)_ أحاديث أن الخمر لما نزل تحريمها أمرهم النبي برميها وإهراقها ، حتي الخمور التي كانت لأيتام ، ومع ذلك لم يرد مثل ذلك من قريب أو بعيد في العبيد ، بل وفوق ذلك هؤلاء أيتام بخلاف الرجال الكبار البالغين إن سلمنا أنهم لا يملكون من المال إلا العبيد واعتقوهم لما زال بإمكانهم العمل والتكسب .

_(10)_ أحاديث لما نزل تحريم الخمر أمرهم النبي بإهراقها ، فقيل له بعضهم لا ينتهي عن شربها فقال من لم ينته عنها فاقتلوه ، وحكم قتل شارب الخمر منسوخ بالجلد إلا أني آثرت ذكرها لبيان إلي أي مدي أو حد وصل الأمر ، لكن علي العكس لم يرد أي شئ مثل ذلك من قريب أو بعيد في العبيد .

_(11)_ أحاديث أن بعض الصحابة كانوا أغنياء يملكون من كل المال من الإبل والغنم والتجارات والعبيد ، وكان النبي يراهم ولا يقول لهم أنتم أغنياء فأعتقوا ما تملكون من العبيد .

_(12)_ أحاديث أن من خالف شيئا من الشروط التي فرضها النبي علي أهل الكتاب حكيم فيهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، وهذه الشروط جمعتها في كتاب منفرد ، وفيه (900) حديث .

_(13)_ أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_(14)_ أحاديث أن النبي نهي عن التفريق بين الأطفال وآبائهم في توزيع السبايا ، والشاهد فيها إقرار النبي علي أخذ النساء والأطفال ضمن السبايا ولم يأمر بعتقهم ، وإنما أمر بجعل الأطفال مع أمهم حتي بلوغهم .

وورد في الأحاديث أن هذا حتي يبلغ الأطفال ، وبما أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات ، فعلي هذا يحل التفريق بين الأم وأطفالها وجعل كل منهم عبيدا لسيد مختلف إن وصل الأطفال لسن تسع سنوات أو ما يقاربها .

_(15)_ أحاديث هوازن وما أخذ النبي منهم من سبايا وكانوا (6000) ستة آلاف رأس من امرأة وطفل ، والشاهد فيها أن النبي أخذ نساءهم وأطفالهم سبايا ، وهذا ابتداء لإدخالهم في العبودية ، فهم قبل ذلك كانوا أحرارا .

والشاهد الثاني أن النبي لم يرد إليهم أموالهم ولا نساءهم إلا إن أتوه مسلمين ، فأسلموا .

والشاهد الثالث أنهم لما أتوه مسلمين خيّرهم بين أن يأخذوا الأموال أو يأخذوا النساء ، فاختاروا أن يأخذوا نساءهم وأطفالهم .

والشاهد الرابع أن بعض الصحابة رفض أن يعطهم أموالهم أو نساءهم وأبناءهم واختاروا أن يحتفظوا بهم ولا يردونهم إلي أهليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ذلك لأنهم وقعوا في نصيبهم عند توزيـع الغنائم .

والشاهد الخامس أن فيه بيان تحويل الأحرار إلي عبيد في مثل ذلك ، فهؤلاء المأخوذين في السبايا والغنائم كانوا في أقوامهم أحرارا ، ثم تحولوا إلي العبودية بعد وقوعهم في الغنائم .

والشاهد السادس أن فيه بيان تحويل من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك للعبيد ، إذ بعد توزيـع الغنائم من وقع في نصيبه امرأة أو طفل صاروا مملوكين له وله أن يجامع المرأة ، فصار بهذا من لم يكن يملك عبيدا من قبل إلي مالك من ملّاك العبيد .

_(16)_ أحاديث ما زال جبريل يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيجعل له حدا إذا بلغوا عتقوا ، والشاهد فيه قوله حتي ظننت أنه سيعتقه ، وهذا مثل قوله ظل جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه ، والجار قطعا لا يرث ، فكذلك هنا ظننت أنه سيعتقه أي أنه فعليا لم يعتقه .

_(17)_ أحاديث إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلوى فإنه أطيب لنفسها ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي بيع وشراء العبيد ، ولم يأمرهم بخلاف ذلك ، وظلت أسواق العبيد تقام حتي بعد موت النبي بمئات السنين ، فلا أنكرها الصحابة ، ولا أنكرها التابعون ، ولا أنكرها الأئمة .

_(18)_ أحاديث إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ، والشاهد فيه إقرار امتلاك السيد للعبيد والإماء ، والشاهد الثاني أمره ببيع الأمة إن لم تطع سيدها وأيس منها ، فأمره ببيعها لسيد آخر يستطيع التعامل معها .

_(19)_ أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من السبايا ثم اصطفاها النبي لنفسه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها لزواجها .

والشاهد فيه أخذ السبايا من الأقوام الذين قاتلهم ، فبعد قتل الرجال أخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا .

والشاهد الثاني إدخال الأحرار إلي العبودية ، فالنساء والأطفال الذين صاروا في السبي وصاروا بذلك عبيدا كانوا قبل ذلك في أقوامهم أحرارا .

والشاهد الثالث توزيع السبي من نساء وأطفال علي الرجال ، وذلك كونهم جزء من الغنيمة ، فيتم توزيعهم كتوزيع باقي الأموال والمتاع والأثاث .

والشاهد الرابع بيان جواز جماع الرجل للأمة أو المرأة التي أخذها من السبايا فصارت في نصيبها ، وعليها خدمته وقضاء حاجته من جماع .

والشاهد الخامس جواز نقل السبي من رجل إلي رجل قبل جماع الجارية ، ففي الحديث أن صفية وقعت في نصيب رجل ثم نقلوها إلي النبي لما رأوا من جمالها .

والشاهد السادس امتلاك النبي للنساء من ملك اليمين ، وهذا لا يدل علي الإباحة فقط بل وينفي الكراهة أيضا ، إذ ظل النبي يمتلك النساء في ملك اليمين حتي مات ، وإن كان مكروها لما ظل يملكهم تلك السنين الطوال .

والشاهد السابع جواز جعل عتق المرأة بدلا عن مهرها ، أي جعل عتقها هو مهرها ، وهذا يبين أن عتقها ليس حقا لها في الأصل ، فأنت مثلا حيت تعطي رجلا مالا سلفا ثم يأتي ينكح ابنتك فلا يقول لك سأعطيك المال الذي استلفته بدلا عن المهر ، بل يكون عليه رد المال السلف ودفع المهر .

أما حين يكون العتق هو المهر فهذا يؤكد أن العتق لم يكن حقا لها ، وإنما تفضلا أو نوعا من المال عوضا من المهر .

_(20)_ أحاديث أن بعض الملوك كالمقوقس بعث إلي النبي بجواري كهدية فقبلها النبي ، والشاهد فيه جواز استعمال الإماء والعبيد كهدايا يتهادي بها الناس بينهم ، ولا خيار للعبيد في ذلك ، فإن قيل أن الذي أهدي كان المقوقس ، فيقال لكن قبل النبي الهدية ولا يقبل النبي الهدايا الحرام ، بالضبط كما لو أهدي إليه خمرا أو لحم خنزير فلم يكن يقبلها .

والشاهد الثاني جواز جماع الجارية التي صارت في ملك الرجل بالهدية ، فمارية بعد أن أهداها المقوقس للنبي صارت ملك يمين له وكان يجامعها ، وأنجب منها إبراهيم .

والشاهد الثالث جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد من غير بيع ، فبعد أن أهدي المقوقس للنبي جاريتين ، أخذ واحدة وأعطي الثانية لحسان بن ثابت .

_(21)_ أحاديث أن الأمة المملوكة إن حملت وأنجبت من سيدها يستحب أو يجب (للخلاف فيها) أن تصير حرة بعد الولادة ، والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد والإماء ، فقد امتلك النبي مارية بملك اليمين ولم ير في ذلك شيئا من قريب أو بعيد .

والشاهد الثاني بيان أن امتلاك السبي والإماء ليس فيه حتي الكراهة ، فهذا النبي امتلك مارية سنينا طوالا ، فإن كان هذا مكروها لما فعل ذلك ، وإن فعله أياما لما كان ليفعله سنينا .

والشاهد الثالث جواز جماع الأمة التي هي ملك يمين للرجل ، وهذا وإن كان محل اتفاق أيضا إلا أني آثرت ذكره طالما أنه من شواهد الحديث .

والشاهد الرابع بيان أن الأمة إذا حملت من سيدها ثم وضعت حملها صارت حرة وخرجت من الرق ، وهذا في الحقيقة أيضا ليس بسببها هي ، فالمرأة هي هي قبل الحمل وبعده ، وهي هي قبل أن تضع الحمل وبعده ، فلم يأمر بعتقها ،

وإنما أمر بعتقها بعد أن صارت أم ولده ، أي لأنها صارت أم ولد للسيد المالك لها ، فهذا عتق من أجل ولدها الذي هو ابن سيدها ، لا لأنها تستحق العتق في ذاتها هي .

_(22)_ أحاديث أن السيد المالك لا تجب عليه زكاة فيما لديه من عبيد ، والشاهد فيه إقرار النبي لهم علي امتلاك العبيد ، ولم ير في ذلك حرمة ولا كراهة ، وظل علي ذلك من بعده الصحابة والتابعون والأئمة .

والشاهد الثاني بيان أن الزكاة لا تجب علي السيد في عبيده ، فصار كأنما لا دافع هناك يدفعه لعتقه سوي التفضّل المحض ، إذ أنه إن كانت فيهم زكاة لكان هذا دافعا لبعضهم لإخراجهم من ملكه حتي لا يدفع عليهم زكاة .

_(23)_ أحاديث النهي عن جماع المرأة من السبايا حتي تحيض حيضة ، والشاهد فيها إقرار أخذ السبايا كجزء من الغنائم ، وتوزيعهن علي الرجال مع الغنائم كتوزيـع المال والأثاث والمتاع .

والشاهد الثاني بيان أن السبايا لا خيار لديهن في شئ ، فهن جزء من الغنيمة تؤخذ من هذا وتعطي لهذا ويجامعها هذا ولا اختيار لها في شئ من ذلك .

والشاهد الثالث أن المرأة التي تقع في السبايا فهي بمجرد وقوع ذلك صارت مطلقة من زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن السبي يحرمها من زوجها وإن كنت هي تريده وترضاه ولا تريد طلاقه .

والشاهد الرابع أن العلة الوحيدة التي تؤخذ في الحسبان قبل جماع الأمة أو المسبية أن لا تكون حاملا ، فإن كانت ممن يحِضن فيتم استبراؤها بحيضة واحدة .

والشاهد الرابع أن المرأة المسبية إن كانت حاملا قبل أن تقع في السبايا فهذا الذي في بطنها يصير عبدا لمالكها ، وكذلك إن تزوجت وأنجبت من غير سيدها فولدها يصير عبدا لسيدها . وهذا محل اتفاق بين الأئمة والمذاهب ،

والشاهد الخامس بيان تحويل الطفل إلي عبد دون صدور فعل منه هو وإنما صار عبدا لأن أمه كانت أمة مملوكة ، وبهذا صار الطفل عبدا من قبل أن يولد ، فجعل الأصل فيه العبودية وليس الحرية .

_(24)_ أحاديث أن السيد المالك إذا أسلم ثم أسلم بعده العبد رد العبد إلي سيده ، والشاهد فيه بيان استمرار العمل بالرق وامتلاك العبيد دون كراهة أو نهي أو تحريم ، وهذا يؤيده آثار الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلم يقل أحد منهم بتحريم أو كراهة .

والشاهد الثاني أن السيد إذا أسلم ثم أسلم العبد يتم رد العبد إلي سيده عبدا ، وأن ذلك ليس بمخرج له من العبودية .

والشاهد الثالث أن السيد إذا كان مشركا والعبد مسلما لا يجوز إبقاء العبد في ملك السيد المشرك ، ويصير حرا ، إلا إن أسلم سيده بعده فيرد ولاءه إلي سيده .

_(25)_ أحاديث إذا جامع الرجل جارية زوجته فليس عليه حد الزني وتصير الجارية ملكا له وعليه أن يشتري لزوجته جارية أخري ، والشاهد فيه زياة علي زيادة في بيان إقرار امتلاك العبيد والإماء وأنه إن ذلك في ذلك شئ من حرمة لما أقرهم النبي عليها .

والشاهد الثاني بيان نفي حد الزني عن من جامع جارية امرأته ، وتصير بهذا جارية له هو وعليه أن يشتري لامرأته جارية غيرها .

والشاهد الثالث بيان أن الأمة أو الجارية لا رأي لها في هذا أو ذاك ، فهي عند سيدتها أمة ، وبجماع الرجل لها تنتقل في ملكه هو ويجامعها كيفما شاء ، وهي في كل الحالات أمة مملوكة .

_(26)_ في النسخة السابقة كان هنا حديث (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وكان ذلك سهوا مني فإنما هو من قول أبي هريرة وليس من قول النبي ، أما ما هو من قول النبي فأحاديث (للعبد المملوك الصالح أجران) وأحاديث (إذا أدي العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران) ونحوها من أحاديث ثم قال أبو هريرة هذا القول بعد الحديث .

والشاهد فيه إقرار النبي امتلاك العبيد والإماء دون بيان أن في شئ من ذلك نهي تحريم أو حتي كراهة ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة .

_(27)_ أحاديث من تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والولاء لمن أعتق ، والولاء لمن أعتق أي لمن أعطي المال ، ومعناه أن السيد المالك للعبد إذا قال لعبده أعطني ألف درهم وأعتقك ، والعبد ليس معه هذا المال فجاء أحدهم فدفع المال وصار العبد حرا ، فحينها يقال هو مولي لفلان .

فحين العبودية يقال هو عبد لفلان ، وبعد أن يصير حرا يقال هو مولي لفلان ، فدائما وأبدا سيظل منسوبا لغيره ، وليس حرا هكذا بإطلاق .

وقال النبي في الولاء (من تولي غير مواليه لعنه الله والملائكة والناس أجميعن ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) ، ويرث من مال مولاه إذا مات ، ويرث المولي مال العبد إذا مات العبد .

_(28)_ أحاديث عهدة الرقيق ثلاثة أيام ، ومن اشتري عبدا فوجد فيه عيبا فليرده في مدة ثلاثة أيام ، والشاهد فيه بيان استمرار امتلاك العبيد وبيعهم وشرائهم ولم ينكر عليهم النبي شيئا من ذلك ، بل ولا أخبر أن فيه شيئا من كراهة .

والشاهد الثاني أنه جعل عهدة العبد والأمة ثلاثة أيام فإن لم يعجبه رده إلي سيده الذي اشتراه منه ، وهذا يبين أن العبد في هذا كالسلعة تباع وتشتري وترد إن لم تعجب الشاري .

والشاهد الثالث أنه أقر تحول المرء من غير مالك للعبيد إلي مالك للعبيد ، فليس من شروط الشاري أن يكون مالكا أصلا لعبيد ، وبهذا يتحول من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك من ملّاك العبيد .

_(29)_ أحاديث والذي نفسي بيده لتسلمن ولتقيمن الصلاة وتؤدين الزكاة أو لأبعثن إليكم من يقتل رجالكم ويسبي نساءكم وذراريكم . والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا ، وعلي هذا ظل الصحابة بعد النبي ، وتتابع علي هذا التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أنه لم يجعل فيها إباحة فقط بل توعد بها من خالفه ، توعدهم أن يأخذ أموالهم غنائم وأطفالهم ونساءهم سبايا ، وهذا أعلي من مجرد الإباحة ، بل صار في حد الأمر به أصلا .

_(30)_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ولا تُقبل له صلاة حتي يرجع إلي سيده ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل هروب العبد من سيده كفر ، ولا تُقبل لا صلاة ولا حسنة إلا أن يرجع لسيده ، وهذا تثبيت لعبودية العبد وأنه ليس هناك سبيل للخروج من العبودية إلا أن يتفضّل عليه مالكه ، فإن لم يعتقه مالكه فلا سبيل إلي الخروج من العبودية .

_(31)_ أحاديث إذا قذف السيد عبده بالزنا لا يقام عليه حد الزني ، والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم .

والشاهد الثاني أنه لا حد علي السيد إذا قذف عبده بالزنا ، وفي هذا أحاديث جمعتها في كتاب مستقل ، وعلي هذا إجماع الفقهاء بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في من عذّب عبده وقطع جزءا من

جسده هل يصير العبد بذلك حرا أم لا ، والجمهور أنه لا يصير بذلك حرا ولا قصاص علي السيد وإنما عليه تعزير أو غرامة مالية فقط .

_(32)_ أحاديث إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل إذن السيد المالك شرط في صحة نكاح العبد ، وأن العبد إذا نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل ، وهذا يكاد يعني التحكم في حياة العبد تحكما كليا إذ ماذا يبقي ما دام لا يستطيع أن يتصرف في نفسه هو كالزواج دون إذن سيده .

_(33)_ أحاديث إذا بيع العبد وله مال فمال العبد لسيده الذي باعه ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل مال العبد ملك لسيده ، أي أن العبد حين يصير حرا فهو مفلس لا مال له ، وفي هذا نوع من الصعوبة في المسألة إذ يظل دوما علي باله أنه إن صار حرا فسيكون مفلسا .

_(34)_ أحاديث اشتراط أن يكون العبد مسلما إن أراد سيده أن يعتقه ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني اشتراط إسلام العبد حتي يكون صالحا للعتق ، وإلا فلا يجوز عتق العبد إن كان غير مسلم ، وعلي هذا جمهور الفقهاء سوي الأحناف عندهم بعض التفصيل والخلاف فيها .

وهذا يعني أن من لم يكن مسلما فسيظل عبدا دائما وأبدا ، وإن أراد أن يصير صالحا للعتق فعليه أن يدخل الإسلام ، وهذا زيادة في تثبيت ملك العبد لسيده ، وهذا أيضا من الأمور التي قيل أنها من أسباب النفاق ، إذ في مثل هذه الحالات كان العبد يسلم طمعا في الخروج من العبودية لا حبا في الإسلام أو قناعة به .

_(35)_ أحاديث أن رجلا رأي عبده علي جارية فعذّبه وقطع ذكره (عضوه الذكري) فأمره النبي أن يعتقه ، والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة من بعده .

والشاهد الثاني أنه لم يجعل علي السيد قصاصا إن عذب عبده وقطع جزءا من جسده ، وإنما جعل عليه عقوبة مالية فقط بإعتاق العبد .

وهذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت .

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتي فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه

العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال وفقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هيّن يزول بالتعويض ببعض المال .

والشاهد الثالث أن الأمر بهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) : (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولا واحدا .

_(36)_ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا متعمدا ، والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد دونما ذكر أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وقد ظلت أسواق بيع وشراء العبيد تقام في عهد النبي حتي توفاه الله ، وفي عهد الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وما أنكر ذلك أحد منهم .

والشاهد الثاني أنه نفي القصاص بين الحر والعبد ، فمن قتل عبده متعمدا فلا قصاص عليه وإنما عليه الدية أو الغرامة المالية فقط ، مما يوحي أن أرواح الناس ليست متساوية حتي أن حكم القصاص ينتفي كليا لمجرد أن المقتول عبد .

والشاهد الثالث أن حكم انتفاء القصاص هو قول الجمهور ، أما المخالفون فاستدلوا في ذلك بحديث آخر فيه (من قتل عبده قتلناه) وقالوا هو ناسخ لهذا الحديث ، والشاهد أنه حتي المخالفين لم يستدلوا بأن أرواح الناس متساوية ، أو أنه لا يجوز نفي القصاص لمجرد أن المقتول عبد .

بل لأن هناك حديثا آخر ورد في المسألة قالوا أنه ناسخ لهذا ، وإن لم يرد هذا الحديث أو رأوا أنه منسوخ فهم مثل الجمهور في الأصل من حيث عدم تساوي أرواح الناس .

_(37)_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم ، والشاهد فيه إقرار إدخال الإماء والسبايا وامتلاكهم دون ذكر تحريم أو شيئ من كراهة في المسألة ، وأسواق بيع وشراء العبيد لم تتوقف حتي توفاه الله ولم ينكرها ، ومن بعده في عهد الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وما أنكرها أحد منهم .

والشاهد الثاني أنه لم يجعل أخذ الغنائم والسبايا مجرد أمر عارض يحدث بعد الحرب أو القتال ، بل جعله وعدا أو شيئا لازما لابد أن يصير مع باقي الأمور .

والشاهد الثالث أنه إثبات علي إثبات في نفي الكراهة عن المسألة كليا ، فلو كان ذلك شيئا فيه نوع من كراهة أو مضض أو سوء لما كان ليعد به الناس .

_(38)_ أحاديث من أعتق عبدا وله فيه شريك فعليه أن يضمن نصيب شريكه بما أساء مشاركته ، والشاهد فيه أنه جعل عتق جزء من العبد سوء مشاركة ، ومعناه أن العبد أحيانا لا يكون لسيد واحد ، بل يكون ملكا لعدة مالكين ، إن كانوا ثلاثة مثلا فلكل منهم ثلث العبد ، ثم إن جاء أحدهم فأعتق نصيبه من العبد فهذا سوء مشاركة وعليه أن يدفع قيمة العبد للشريكين الآخرين .

وهذا نوع من الصعوبة في العتق ، إذ من أراد أن يعتق العبد المشترك لن يعتق نصيبه هو فقط بل عليه أن يدفع ثمن العبد كاملا ، نصيبه ونصيب الآخرين أيضا .

_(39)_ أحاديث لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، بخلاف الأمة ، والشاهد فيه إقراره علي ملك الجارية ووطئها دون أي شئ من تحريم أو رائحة كراهة لا من قريب ولا من بعيد .

والشاهد الثاني أنه أقره علي العزل عن الأمة ، وله أن يعزل عنها ولو لم ترض بذلك ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ولا عبرة بقولها في ذلك وإنما هي ملك لسيدها .

_(40)_ أحاديث كان النبي ينوي شراء خادم قبل موته لكن توفاه الله قبل شرائه ، والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد حتي توفاه الله ولا أعلم أحدا ذكر شيئا خلاف ذلك ، وعلي هذا تتابع الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء .

والشاهد الثاني أن النبي كان رصد بعض المال ليشتري به خادما لكن توفاه الله قبل ذلك أي أن النبي حتي موته كان ينوي شراء بعض العبيد فمتي قال فيها شيئا وهو حتي موته كان يشتري العبيد ؟

والشاهد الثالث نفي الكراهة عن المسألة كليا إذ لو كان فيها شئ من كراهة لما فعلها النبي ولما تكرر فعلها حتي توفاه الله .

_(41)_ أحاديث أن في عهد المهدي آخر الزمان سيظلون يعملون بالعبيد والسبايا ، والشاهد فيه وفيما شابهه من أحاديث بيان أنه في عهد المهدي وغيره من الصالحين في آخر الزمان أخبر النبي أنهم سيظلون يعملون بالغنائم وأخذ السبايا وامتلاك العبيد .

فإن كان ذلك غير مباح فلم يعملون به في آخر الزمان ويخبر النبي أن هؤلاء يقيمون العدل وشرائع الإسلام ويمدحهم أشد المدح ، ولا ينكر شيئا من ذلك ولا يذكر ولو شيئا من كراهة .

_(42)_ أحاديث شهادة العبد علي العبد مقبولة ، والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد من غير نكارة أو إبطال ، وعلي هذا توالت آثار الصحابة ، وتوالت آثار التابعين والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني التفريق بين شهادة الحر وشهادة العبد ، فلا تُقبل شهادة العبد علي الحر حتي وإن كان صالحا لأن هذا حر وهذا عبد وهذا قول جمهور الفقهاء ولهم في ذلك استدلالات بالقرآن .

جاء موسوعة الفقه الكويتيتة (23 / 81) (شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا ، فلا تقبل شهادة العبد ، وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص) .

_(43)_ أحاديث طلاق الأمة تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان ، والشاهد فيه زيادة الإقرار في امتلاك العبيد والإماء والتعامل مع ذلك من غير حرج أو كراهة ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من غير ذكر لتحريم أو كراهة في المسألة .

والشاهد الثاني التفريق في الطلاق والعدة بين الحرة والأمة بمجرد كون هذه حرة وهذه أمة ، ومعلوم بداهة أن الأجساد لا تختلف لمجرد كون هذه حرة وهذه أمة .

جاء موسوعة الفقه الكويتية (23 / 62) (تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة ، فإن لم تكن حاملا وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام .

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين وهما حيضتان أو طهران على الخلاف المعروف في تفسير القرء ، لقول النبي طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وهذا لأن الرق منصّف والحيضة لا تتجزأ فأكملت فصارت قرأين ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ،

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر أو إياس وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض فعدتها عند الحنفية وفي القول الأظهر للشافعي ورواية عن أحمد شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ولم يكمل الشهر الثاني لأن الأشهر متجزئة فأمكن تنصيفها) .

_(44)_ أحاديث عجب الله من قوم يجاء بهم في السلاسل يدخلون الجنة وهم كارهون ، والشاهد فيه بيان الاستمرار بالعمل في أخذ العبيد والسبايا ، وظل هذا معمولا به حتي وفاة النبي ، ثم ظل معمولا به وظلت أسواق العبيد قائمة في عهد التابعين والأئمة والفقهاء .

والشاهد الثاني بيان أن هؤلاء الأقوام كارهون لما هم فيه من العبودية لقوله في بعض روايات الحديث (وهم كارهون) ، ومعلوم أن المرء لا يحب أن يكون عبدا .

والشاهد الثالث أنه حوّل أناسا من كونهم أحرارا إلي عبيد ، فهؤلاء المأخذوين سبايا وعبيدا هم في الأصل أحرار ، وإنما لما وقعوا في الغنائم تحولوا بذلك إلي عبيد .

_(45)_ أحاديث نهي النبي عن قتل النساء والأطفال وقال هما لمن غلب ، والشاهد فيه زيادة البيان في كون النساء والأطفال يعتبرون من الغنائم ويحصل عليهم من غلب ، وتوزيعهن في الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع .

_(46)_ أحاديث عاقبوا أرقائكم علي قدر عقولهم ، وعاقبوا أرقاءكم علي قدر ما أذنبوا فيه ، والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد ، وإن كان فيه من الحرام شئ لما أقرهم النبي علي باطل أو حرام ، وتتابع علي ذلك الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء .

والشاهد الثاني أنه جعل للسيد المالك سلطة علي العبد في معاقبته وإنما عدم معاقبته إن شاء تفضّل منه وليس أن ذلك حق واجب للعبد ، بل وقول جمهور الفقهاء أن السيد إن عذّب عبده وقطع جزءا من جسده فليس علي السيد قصاص .

_(47)_ أحاديث لأن أعطي أخا في الله عشرة دراهم أحب إليَّ من أن أعتق رقبة ، والشاهد فيه أن جعل إقراض عشرة دراهم فقط أحب وأفضل من إعتاق رقبة ، وفي هذا تقديم القرض والسلف علي إعتاق العبيد .

_(48)_ أحاديث أن النبي وقت احتضاره كان يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، والشاهد فيه بيان أن امتلاك العبيد والإماء ظل منتشرا حتي وفاة النبي ، ولا يُعلم أنه قال شيئا فيه نهي أو كراهة في هذا حتي توفاه الله ، ولا وحي أو تشريع جديد بعد وفاة النبي .

والشاهد الثاني أن من يكون في الوفاة وحال الموت يذكر أمورا من الأهمية بمكان أو أمورا كان يؤجلها أو أمورا ينبه عليها ، إذ هو في الموت ، ومع ذلك لم يأمر النبي بعتق العبيد والإماء أو النهي عن امتلاك العبيد والإماء ، بل فقط أمر بحسن معاملتهم .

_(49)_ أحاديث العبد الآبق/ الهارب من سيده لا تُقبل له صلاة ولا تُرفع له حسنة ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل هروب العبد من سيده كفر ، ولا تُقبل لا صلاة ولا حسنة إلا أن يرجع لسيده ، وهذا تثبيت لعبودية العبد وأنه ليس هناك سبيل للخروج من العبودية إلا أن يتفضّل عليه مالكه ، فإن لم يعتقه مالكه فلا سبيل إلي الخروج من العبودية .

_(50)_ أحاديث لو عاش إبراهيم النبي لما استرق قبطي ، والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء من غير شئ من تحريم أو كراهة ، ومن بعد النبي الصحابة ومن بعد الصحابة التابعون والأئمة والفقهاء لا ينكر أحد منهم شيئا من ذلك .

والشاهد الثاني نفي الكراهة عن الأمر مطلقا لامتلاك النبي بعض النساء ملك يمين ، ولو كان فيه بعض كراهة لما فعله النبي وظل علي فعله حتي توفاه الله .

والشاهد الثالث بيان أن العتق ليس بواجب أو فرض إذ لو كان واجبا لما علقه علي وفاة ابنه إبراهيم وحياته أو علي أي أمر آخر بل لكان فعله مباشرة .

والشاهد الرابع بيان أن مثل هذا العتق ليس حقا للعبد في ذاته وإنما كرامة لابنه إبراهيم أي كنوع من الهدية ، فهؤلاء العبيد هم هم أنفسهم قبل ولادة إبراهيم وبعد ولادته ، وهم هم أنفسهم قبل

موته وبعد موته ، فلما جعل العتق متعلقا علي حياته دل علي أن هذا العتق نوع من التفضّل المحض .

_(51)_ أحاديث لله عليكم إن أبقاكم الله حتى تنزلوا منازلهم وتنكحوا نساءهم وتستعبدوا أبناءهم أن تسبحوا الله ثلاثا وثلاثين وتحمدوه ثلاثا وثلاثين وتكبروه أربعا وثلاثين . والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون أي نكارة أو نكير منه في ذلك ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده ما أنكرها أحد .

والشاهد الثاني أنه لم يجعل الأمر مجرد شئ عارض يحدث مع باقي الأمور ، بل جعله وعدا ووعيدا ، وعدا لمن معه ووعيدا لمن خالفه .

والشاهد الثالث أنه إثبات ينفي الكراهة كليا عن المسألة إذ لو كان فيه شئ من ذلك لما كان ليعد الناس ويمنيهم به ، فدل هذا أنه رآه أمرا حسنا مقبولا .

_(52)_ أحاديث من ملك ثمن عبد فليشتر عبدا ، والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد دون أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وعرف ذلك الصحابة وتتابعوا عليه وأقيمت أسواق العبيد بينهم دون أي إنكار منهم لذلك ، وتتابع علي ذلك بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء .

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق الإباحة ، إذ فيه الأمر بشراء العبيد ، فيقول من ملك ثمن عبد فليشتر عبدا ، وهذا أعلي من مجرد الإباحة .

والشاهد الثالث أن فيه تحويل من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك للعبيد ، فمن لم يكن يملك عبدا أو أمة ثم ملك ثمن عبد أو أمة فاشتري فصار بذلك مالكا من ملّاك العبيد .

والشاهد الرابع الإقرار النبوي علي أسواق العبيد وبيعهم وشرائهم ، إذ لا يشتري المرء عبدا إلا إذا باعه المالك الآخر ، فصار بذلك البيع والشراء قائما .

_(53)_ أحاديث من أعتق عبدا فمال العبد لسيده ، والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل مال العبد ملك لسيده ، أي أن العبد حين يصير حرا فهو مفلس لا مال له ، وفي هذا نوع من الصعوبة في المسألة إذ يظل دوما علي باله أنه إن صار حرا فسيكون مفلسا .

_(54)_ أحاديث أيما عبد كاتب علي مئة أوقية فأداها إلا عشرة فهو عبد ، والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء ، ولم ينكر ذلك حتي توفاه الله ، ثم من بعده الصحابة ومن بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء لا ينكر أحد منهم ذلك .

والشاهد الثاني بيان أن العبد إن اتفق مع سيده علي قدر من مال فلا يكون حرا حتي يؤدي المال كاملا ، فإن اتفق مع سيده علي (1000) درهم فأداها إلا درهما واحدا ، أي دفع (999) وبقي درهم واحد فهو عبد ، وهذا تثبيت لملك العبد للسيد .

_(55)_ أحاديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون شئ من تحريم أو كراهة ، وعلي هذا تتابع الصحابة من بعد النبي ، ومن بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء .

والشاهد الثاني جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد إما بالشراء كباقي السلع ، وإما بالتهادي من غير بيع أو شراء ، وكلاهما ثبتت به الأحاديث .

والشاهد الثالث بيان أن من وقع في ملك يمينه إحدي محارمه تصير بذلك حرة ولا يحل له جماعها ، وأغلب الفقهاء والمذاهب يجعلون جماع المحارم بملك اليمين شبهة تمنع إقامة حد الزني ، كمن وقع في ملك يمينه أمه أو أخته أو عمته فجامعها قائلا هي ملك يمين لي فيجعلون ذلك شبهة تسقط الحد عنه .

أما من هم المحارم الذين إن وقعوا في ملك اليمين يتم عتقهم ففيه خلاف ، فالبعض يقول هم الآباء فقط ، والبعض يقول الآباء والإخوة ، والبعض يقول يدخل في ذلك الأعمام والأخوال ، وهكذا ، وفي المسألة خلاف .

_(56)_ أحاديث أمرنا النبي ألا نخرج الصدقة من الرقيق ، والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد ولم ينكر عليهم في ذلك شيئا ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده لا ينكرها أي صحابي أو تابعي أو إمام أو فقيه .

والشاهد الثاني أن فيه النهي عن إخراج العبيد في الصدقة ، وهذا سد لباب من أبواب عتق العبيد ، ممن يزيد البيان والتأكيد أن امتلاك العبيد لا شئ من الكراهة فيه ، إذ لو كان فيه جزء من كراهة لسارع إلي إخراج العبيد بكل طريق .

_ وفي الكتاب (950) حديثا تقريبا .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ قائمة مختصرة بأحاديث شروط أهل الذمة ، وهي مذكورة بكاملها في كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) ، وفيه (900) حديث مع ذكر اتفاق الأئمة والفقهاء علي هذه الشروط فراجعه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا متعمدا وإنما له الدية فقط

_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم

_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

___ من أقوال الأئمة والفقهاء في مشروعية السبي :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (12 / 48) (في باب التشوّف إلي العتق : من محاسن الإعتاق أنه إحياء حكمي ، يخرج العبد من كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية .... وقد أجمع الفقهاء على أنه من حيث الأصل تصرف مندوب إليه ، ويجب لعارض ، ويحصل به القربة)

_ وجاء فيها (29 / 266) (في باب العتق : حكم العتق الاستحباب ، وهو الإعتاق لوجه الله من غير إيجاب)

_ وجاء فيها (24 / 154) (السبي مشروع لقول الله (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) ، وقد سبي النبي وقسم السبي بين المجاهدين كسبي بني المصطلق وهوازن ، وسبي الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر حين استرق نساء بني حنيفة وذراريهم ، وسبي علي بن أبي طالب بني ناجية)

_ وجاء فيها (23 / 12) (يدخل الرقيق في ملك الإنسان بواحد من الطرق التالية ، أولا استرقاق الأسري والسبي من الأعداء الكفار ، وقد استرق النبي نساء بني قريظة وذراريهم ، ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله فجازاه بأن صيره عبد عبيده ،

ثانيا ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق سواء أكان أبوه حرا أم عبدا ، وهو رقيق لمالك أمه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها ، وللإجماع ، ثالثا الشراء ممن يمكله ملكا صحيحا معترفا به شرعا)

_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 439) (وقد أجمعوا علي أن ولدها تبع لها في الملك والحرية)

_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 207) (أجمعت الأمَّة علي أن ولد الأمَة مملوك لسيد أمه)

_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد (4 / 173) (أجمع العلماء أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)

_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (3 / 907) (باب ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها : ... حتي قالوا النتيجة : تحقق الإجماع علي أن ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (24 / 164) (السبايا من النساء يعتبرون من الغنائم إلي أن تتم قسمة الغنيمة ، فإذا قسمن بين الغانمين فكل من وقع في سهمه سبية ملكها وصارت أمة له ، ويحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها لقول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ، وقد نزلت في سبايا أوطاس علي ما روي أبو سعيد الخدري ، أما حل نكاحها فهو محل اختلاف بين الفقهاء في جواز نكاح الأمة)

_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (115) (.. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبِيَعهم ،

فاذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه ، واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا)

__ هذا وقد ظل الصحابة من بعد النبي يأخذون السبايا والعبيد ولم يقل أحد منهم أن ذلك أمر انتهي وأغلق الله بابه ، فهل غفلوا جميعا عن ذلك ؟

_ وظل من بعدهم التابعون يأخذون السبايا والعبيد ولم يقل أحد منهم أن ذلك أمر انتهي وأغلق الله بابه ، فهل غفلوا جميعا عن ذلك ؟

_ وظل من بعدهم الأئمة والفقهاء علي ذلك ، وكانت أسواق العبيد قائمة ويباع العبيد والإماء ويُشترون ، وما أنكر أحد منهم ذلك لا من قريب من بعيد ، فمتي تكلم فيها من تكلم ؟!

_ وكما سبق في نقل أقوالهم أنهم أجمعوا أنه فعل (مندوب إليه) أي مستحب ولا أعلم حديثا عن النبي أو أثرا عن صحابي أو تابعي أو حتي فقيه فيه إيجاب لعتق العبيد أو نهي عن امتلاكهم .

أما من قال ذلك بعد مئات السنين من عهد الصحابة والتابعين والأئمة فيقال له ما دليلك ؟ فلا ينبغي أن يقال في شئ أنه حرام إلا بدليل واضح ، فما الدليل الذي غفل عنه الصحابة جميعا والتابعون والأئمة والفقهاء جميعا ؟

_ فإن قيل أن الله أمر بعتق العبيد ، فيقال هذا ليس بدليل أصلا ، وأقصي ما يستفاد منه الاستحباب بل وعند بعض المذاهب والأصول الفقهية لا يستفاد منه حتي الاستحباب بل الإباحة فقط .

وقد أمر النبي بالصدقة وإخراج المال في الصدقات والكفّارات وغيرها أكثر بكثير من عتق العبيد ، فهل صار بهذا امتلاك المال حراما لأن الله أمر بإخراج المال ؟

وقد أمر النبي بالنوافل وصلاة الوتر وورد فيها أمر أعلي بكثير من عتق العبيد ، مثل حديث (من لم يوتر فليس منا) و حديث (الوتر واجب علي كل مسلم) ، فهل صار الوتر بهذا فرضا ؟

_ ثم حينها يقال هل امتلاك العبيد إذن من الصغائر أم من الكبائر ؟

_ فإن قيل من الصغائر فيقال ما دليل ذلك ؟ بل ويكفي أن تقول أنه من الصغائر إذ أمرها هين ولا يخلو منها أحد وتكفرها الصلاة والصدقة وأعمال الخير .

_ وإن قيل من الكبائر فيقال ما دليل ذلك ؟ فالكبائر لها شروط ، وما من كبيرة إلا وورد فيها نهي واضح وورد فيها وعيد وحد في الدنيا ووعيد وعقوبة في الآخرة ، فهل وجدت شيئا من ذلك في مسألة العبيد ولو في آية واحدة أو حديث واحد ؟

بل وإن في الأذهان عن قريب أحاديث المعازف وأمثالها من المسائل لما قال بعضهم لا تفيد التحريم رغم إنها صريحة أو شبه صريحة ، ومع ذلك قالوا لا تفيد التحريم ، ثم بهؤلاء أنفسهم يأتون ها هنا وبغير دليل كليا فيقولون بالتحريم ، فالمقارنة عجيبة .

_ وحينها يقال أيضا ظل النبي حتي توفاه الله يملك النساء في ملك اليمين ، فهل كان النبي يرتكب الحرام حتي مات ؟!

_ وحينها يقال أيضا ظل النبي يري الصحابة حوله يملكون العبيد والسبايا حتي توفاه الله فهل نهي أحدا منهم عن ذلك من قريب أو بعيد ؟

_ وحينها يقال أيضا ظل النبي يأتي بالسبايا والعبيد من الغزوات حتي مات ، وهذا إدخال للأحرار في العبودية ، فهؤلاء المأخوذين كانوا أحرارا في أقوامهم ، ثم انتقلوا بهذا للعبودية ، وفي بعض الأحاديث أن غزوة واحدة وصل عدد السبايا فيها إلي (6000) ستة آلاف ، فهل هذا إغلاق لباب العبيد ؟ وهذا في غزوة واحدة .

_ وحينها يقال أيضا لما نزل تحريم الخمر أمرهم النبي فورا بإهراق الخمر ورميها ، حتي الخمور التي كانت لأيتام قال أهريقوها ، فهل قال شيئا من ذلك في العبيد ؟

بل إن العبيد كانوا جزءا من المال فإن الأمر بعتقهم أيسر بكثير من إهراق الخمر ، بل وفوق ذلك هؤلاء أيتام صغار ومع ذلك أمر برمي خمورهم ، أما مالك العبيد فرجل كبير حتي إن أخرج ماله كله ما زال يمكنه العمل والكسب ، ومع ذلك لم يأمر النبي أحدا بعتق شئ من العبيد .

_ وحينها يقال أيضا ماذا عن الأحاديث التي فيها أن بعض الصحابة أراد عتق العبيد فسألوا النبي فقال أعطهم أخاك أفضل في الأجر وأعظم عند الله ، وبعضها في صحيح مسلم ، فهذا نهي عن العتق وجعل نقل العبيد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله .

_ وحينها يقال أيضا ماذا عن الأحاديث التي تتكلم عن المهدي في آخر الزمان وتخبر أنه سيظل يعمل بأمور العبيد والسبايا ؟ فهل يصير من ضمن الغافلين عن أن هذا أمر انتهي ؟

_ وحينها يقال أيضا ماذا عن التابعين والأئمة والفقهاء بعد الصحابة بمئات السنين ؟ فقد تكلموا في كل شئ من أكبر الأمور حني أمور البول والخراءة ، فهل قال أحد منهم من قريب أو بعيد أن امتلاك العبيد حرام وأنه أمر انتهي ؟

_ فعل هناك أحاديث أتتهم في منامهم غفلت عنها الأمة جميعا ؟
لعل هناك استدلالا غفل عنه الصحابة جميعا ؟

لعل هناك استدلالا غفل عنه التابعون جميعا ؟

لعل هناك استدلالا غفل عنه الأئمة جميعا ؟

لعل هناك استدلالا غفل عنه الفقهاء جميعا ؟

_ أخيرا الأثر الذي يذكره البعض عن عمر بن الخطاب (متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، فبداية يكفي أن قائليه بعد البحث الشديد ما وجدوا آية ولا حديثا وإنما أثرا عن عمر ،

أما الأثر فمكذوب وإسناده مسلسل بالمجهولين والمتهمين بالكذب ، بل ويخالف المشهور الثابت عن عمر بن الخطاب نفسه أنه ظل يعمل بامتلاك العبيد والإماء ، بل كان هو نفسه يملك عبيدا وإماء ،

فكيف تخالف بهذا الأثر الوحيد المكذوب مئات الأحاديث والآثار الثابتة التي رواها الجمع الغفير من الصحابة والتابعين والأئمة .

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الأمور :

_ قال البعض متسائلا أن الأمَة المملوكة التي تلد من غير سيدها فهذا الذي في بطنها اتفق الأئمة والفقهاء أنه يصير عبدا مملوكا لسيدها ، فقالوا هذا الطفل صار عبدا وهو في بطن أمه من قبل أن يولد أصلا ، فجعل الأصل في مثل هذا الإنسان العبودية وليس الحرية ، فتباحث الناس حول العلة من هذه الأمر .

__ قال البعض أن النساء والأطفال الذين يقعون في السبايا ويتم توزيعهم مملوكين للرجال المسلمين ، انتقلوا بذلك من الحرية إلي العبودية ، فهم كانوا في أقوامهم أحرارا ثم بهذا صاروا عبيدا مملوكين ، فتباحث الناس حول العلة في هذا الأمر .

__ قال البعض أن الأمة المملوكة لا يشترط قبل جماعها إلا أن لا تكون حاملا ، فليس لها رأي في أنها كانت حرة ثم صارت أمة مملوكة ، وليس لها رأي في أنها تصير مطلقة من زوجها بمجرد وقوعها في السبي ، وليس لها رأي في توزيعها كتوزيع المال والمتاع والأثاث ،

وليس لها رأي في جماعها من سيدها رضيت أم لم ترض ، وليس لها رأي أن سيدها يعزل عنها إن أراد ألا ينجب منها ، وليس لها رأي في نقلها من سيد إلي سيد وكل سيد تنتقل إليه يحل له جماعها ، وكل هذه المسائل محل اتفاق مشهور بين الأئمة والفقهاء ، فتباحث الناس حول العلة من جعلها شبيها بالجمادات .

__ قال البعض أن بعض الناس استحقوا أن يصيروا عبيدا للمسلمين ، وحينها يقال افترض العكس وأن بعض الدول قننت قوانينا فخالفها بعض رجال المسلمين فقامت تلك الدول فأخذوا نساءهم وأطفالهم وجعلوهم عبيدا لباقي الناس ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قلت لا فحينها يقال فلم رضيت إذن بالأمر حين تكون أنت القائم به ؟

__ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

___ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

___ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

___ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتي لا يطيل ناظرٌ في النظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي مسلم في صحيحه (1002) عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله فذكرت ذلك لرسول الله فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء دون نهي أو كراهة ، ويؤيد ذلك استمرار العمل به بعد النبي في عهد الصحابة ، وعهد التابعين والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق الإباحة وهو أن جعل نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل من عتقه ، وجعل هذا خيرا للسيد من عتق العبيد ،

والشاهد الثالث إدخال أناس جدد في ملك العبيد ، فهذا الذي تنقل العبد إليه من الأعراب لم يكن لديه عبيد ، وبالتالي بعد نقل العبد إليه يصير مالكا من ملّاك العبيد ،

والشاهد الرابع اعتبار العبد نسبيا كنوع من المتاع والأثاث يتم نقله من مكان إلي مكان ومن سيد إلي سيد دون تصرف منه أو رأي في ذلك ،

والشاهد الخامس جواز التهادي بين الناس بالعبيد والإماء ، فنقل العبد من سيد إلي سيد من دون بيع هو كنوع من الهدية .

2_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 590) عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال تزوجت امرأة بكرا فوجدتها حبلى فقال النبي أما الولد فعبد لك فإذا ولدت فاجلدوها مائة جلدة ولها المهر بما استحل من فرجها . (صحيح)

3_ روي النسائي في الكبري (4914) عن جويرية زوج النبي أنها قالت يا نبي الله أردت أن أعتق هذا الغلام ، فقال رسول الله بل أعطيه أخاك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك . (صحيح)

4_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1804) عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله ؟

فقال إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته لي أختي هزيلة ، فقال رسول الله أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك . (حسن لغيره)

5_ روي ابن عبد البر في الاستذكار (4135) عن طاوس بن كيسان أن ميمونة أعتقت جارية لها ، فقال النبي أفلا أعطيتيها أختك الأعرابية . (حسن لغيره)

6_ روي البزار في مسنده (1879) عن جابر أن جويرية قالت للنبي إني أريد أن أعتق هذا الغلام ، قال أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك . (صحيح)

7_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (14 / 157) عن ابن عباس أن ميمونة استأذنت رسول الله في جارية تعتقها فقال لها رسول الله أعطيها أختك ترعى عليها وصلي بها رحما فإنه خير لك . (صحيح لغيره)

8_ روي المروزي في البر والصلة (180) عن طاوس بن كيسان ومحمد بن علي أن ميمونة أعتقت جارية لها ، فقال لها النبي لو أعطيتها أختك الأعرابية لكان خيرا لك أو أفضل . (حسن لغيره)

9_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 315) عن محمد الباقر قال سأل رسول الله عليه وسلم ميمونة عن جارية لها ، قالت أعتقتها ، فقال قد كانت جلدة ولو كنت وضعتها في ذي قرابتك كان أمثل . (حسن لغيره)

10_ روي ابن راهوية في مسنده (5 / 108) عن مولاة للنبي أن رسول الله أعطاها جارية وأن تلك الجارية ولدت من زنا وأنها أرادت أن تعتق ولدها فاستأمرت رسول الله في ذلك فقال رسول الله لأن تصدقي بصدقة خير لك من أن تعتيقها ولكن استخدميها . (حسن لغيره)

11_ روي النسائي في الكبري (4912) عن الهلالية التي كانت عند رسول الله أنها كانت لها جارية سوداء ، فقالت يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه ، فقال رسول الله أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم . (صحيح)

12_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1527) عن مولاة للنبي أن رسول الله أعطاها جارية وأن تلك الجارية ولدت من زنى وأنها أرادت أن تعتق ولدها فاستأمرت رسول الله في ذلك ، فقال رسول الله لأن تصدقي بصدقة خير لك من أن تعتقيها ، ولكن استخدميها . (حسن لغيره)

13_ روي ابن عقدة في جزء من حديثه (9) عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت جارية ، لها فقال لها رسول الله لو كنت وصلتيها أختك كان أعظم لأجرك . (حسن لغيره)

14_ روي الدارقطني في سننه (426) عن عكرمة مولي ابن عباس قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلي جنب امرأته فقام إلي جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته علي جاريته ، فقالت مهيْم ،

لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال وأين رأيتني ؟ قالت رأيتك علي الجارية ، فقال ما رأيتني وقد نهي النبي أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت فاقرأ ، فقال أتانا رسول الله يتلو كتابه / كما لاح مشهور من الفجر ساطع ،

أتي بالهدي بعد العمي فقلوبنا / به موقنات أن ما قال واقع ، يبيت يجافي جنبه عن فراشه / إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ، فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا علي النبي فأخبره فضحك حتي رأيت نواجذه . (صحيح لغيره) .

والشاهد فيه إقرار النبي له علي ملك الجارية ، ولم ير في ذلك شيئا من نهي أو كراهة ، وعلي هذا ظل قول الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني بيان جواز جماع الأمة أو الجارية في بيت الزوجة ، ولم يعتب عليه النبي في شئ من ذلك .

15_ روي البخاري في صحيحه (5460) سمعت أبا هريرة عن النبي قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه . (صحيح) . والشاهد فيه إقرار النبي علي امتلاك العبيد دون أمر حتمي بعتقهم .

16_ روي مسلم في صحيحه (1666) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين . (صحيح)

17_ روي ابن ماجة في سننه (3291) عن عبد الله قال قال رسول الله إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه و ليناوله منه فإنه هو الذي ولي حره ودخانه . (صحيح لغيره)

18_ روي البخاري في الأدب المفرد (198) عن أبي الزبير أنه سمع رجلا يسأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر أمر النبي أن يدعوه ؟ قال نعم ، فإن كره أحدكم أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده . (صحيح)

19_ روي في مسند زيد (243) عن عليّ قال قدم زيد بن حارثة برقيق ، فتصفح رسول الله الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق ، فقال زيد يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق ، فقال رسول الله ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه ، وأمر رسول الله مناديه ينادي أن رسول الله يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي علي أخذ النساء والأطفال ضمن السبايا ولم يأمر بعتقهم ، وإنما أمر بجعل الأطفال مع أمهم حتي بلوغهم ،

وورد في الأحاديث أن هذا حتي يبلغ الأطفال ، وبما أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات ، فعلي هذا يحل التفريق بين الأم وأطفالها وجعل كل منهم عبيدا لسيد مختلف إن وصف الأطفال لسن تسع سنوات أو ما يقاربها .

20_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية أبي نعيم / 1 / 172) عن عبد الله بن الحسن الهاشمي قال أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن واحتاج إلى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما من الرقيق بأربعمائة ، فلما قدم على النبي وبصر بالأمر فقال ما لي أرى هذه والهة ؟ قال احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنا لها فأمره أن يرجع فيرده . (حسن لغيره)

21_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 55) عن عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل يا رسول الله إلى متى ؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . (حسن)

22_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1637) عن فاطمة بنت الحسين قالت بعث رسول الله زيد بن حارثة فجاء بسبي فمر بظهر احتاج إليه فاشترى ظهرا بصبي فرأى رسول الله أم الصبي تبكي فقال ما شأن هذه ؟ قال يا رسول الله احتجنا إلى ظهر فبعت بابنها ظهرا ، فقال ارجع فرده واشتريه . (حسن لغيره)

23_ روي البيهقي في الكبري (9 / 124) عن علي أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك ؟ قالت بيع ابني في عبس فقال النبي لأبي أسيد لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به . (حسن لغيره)

24_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 303) عن محمد بن إسحاق أن رسول الله قال لوفد هوازن بحنين وسألهم عن مالك بن عوف النصري ماذا فعل مالك ؟ قال هو بالطائف ، فقال رسول الله أخبروا مالكا أنه إن يأتني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل ،

فأتى مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وكان مالك خاف ثقيفا على نفسه أن يعلموا أن رسول الله قد قال له ما قال فيحبسوه ، فأمر براحلة له فهيئت وأمر بفرس له فأتي به من الطائف ، فخرج ليلا فجلس على فرسه فلحق برسول الله ، فأدركه بالجعرانة أو مكة ، فرد إليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل . (حسن لغيره)

والشاهد في حديث هوازن أن النبي أخذ نساءهم وأطفالهم سبايا ، وهذا ابتداء لإدخالهم في العبودية ، فهم قبل ذلك كانوا أحرارا ،

والشاهد الثاني أن النبي لم يرد إليهم أموالهم ولا نساءهم إلا إن أتوه مسلمين ، فأسلموا ،

والشاهد الثالث أنهم لما أتوه مسلمين خيّرهم بين أن يأخذوا الأموال أو يأخذوا النساء ، فاختاروا أن يأخذوا نساءهم وأطفالهم ،

والشاهد الرابع أن بعض الصحابة رفض أن يعطهم أموالهم أو نساءهم وأبناءهم واختاروا أن يحتفظوا بهم ولا يردونهم إلي أهليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ذلك لأنهم وقعوا في نصيبهم عند توزيـع الغنائم ،

والشاهد الخامس أن فيه بيان تحويل الأحرار إلي عبيد في مثل ذلك ، فهؤلاء المأخوذين في السبايا والغنائم كانوا في أقوامهم أحرارا ، ثم تحولوا إلي العبودية بعد وقوعهم في الغنائم ،

والشاهد السادس أن فيه بيان تحويل من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك للعبيد ، إذ بعد توزيـع الغنائم من وقع في نصيبه امرأة أو طفل صاروا مملوكين له وله أن يجامع المرأة ، فصار بهذا من لم يكن يملك عبيدا من قبل إلي مالك من ملّاك العبيد ،

وأحاديث هوازن كثيرة مبثوثة ، ومنها ما هو في الصحيحين أي متفق علي صحته ، وعدد سبي هوازن كان (6000) ستة آلاف أمرأة .

25_ روي البيهقي في دلائل النبوة (5 / 193) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن سبي هوازن الذين رد رسول الله كانوا ستة آلاف من الرجال والنساء والصبيان ، وإنه خير نساء كن عند رجال من قريش ، منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا قد استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فاختارتا قومهما ،

وزعموا أن عيينة بن بدر أبى عليهم وحض على منعهم ، فقال رجل من هوازن لا تألوا أن تحض علينا ما بقينا فقد قتلنا بكرك وابنيك وشفعنا أمك نسيكة ، فقال رسول الله أو كان ذلك ؟ قالوا قد

كان بعض ذلك يا رسول الله ، زعموا أن رسول الله أمر رجلا أن يقدم مكة فيشتري للسبي ثياب المعقد ، فلا يخرج الحر منهم إلا كاسيا ،

وقال احبس أهل مالك بن عوف بمكة عند عمتهم أم عبد الله بن أمية ، فقال الوفد يا رسول الله ، أولئك سادتنا وأحبنا إلينا ، فقال رسول الله إنما أريد بهم الخير ، وأرسل رسول الله إلى مالك بن عوف وكان قد فر إلى حصن الطائف ، فقال إن جئتني مسلما رددت إليك أهلك ولك عندي مائة ناقة . (حسن لغيره)

26_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 198) عن يزيد بن عبيد قال عثمان كان قد أصاب جاريته فخطبت إلى ابن عم لها كان زوجها وكان ساقطا لا خير فيه ، فلما ردت السبايا ساقها فقدم المدينة بها في زمان عمر أو عثمان ، فلقيها عثمان فأعطاها شيئا بما كان أصاب منها ،

فلما رأى عثمان زوجها قال لها ويحك هذا كان أحب إليك مني ؟ قالت نعم ، زوجي وابن عمي ، وأما علي فأعف صاحبته وعلمها شيئا من القرآن ، وقال رسول الله لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل ، فقالوا هو بالطائف ،

فقال أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل ، فأتي مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وقد كان مالك خاف من ثقيف على نفسه أن يعلموا أن رسول الله قال له ما قال فيحبسوه ، فأمر براحلة له فهيئت وأمر بفرس له ،

فأتى به الطائف فخرج ليلا فجلس على فرسه فركضه حتى أتى راحلته حيث أمر بها ، فجلس عليها ثم لحق برسول الله فأدركه بالجعرانة أو بمكة ، فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل ، فقال

مالك بن عوف حين أتى رسول الله ليسلم ما إن رأيت ولا سمعت بمثله / في الناس كلهم بمثل محمد ، أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى / وإذا تشأ يخبرك عما في غد ،

وإذا الكتيبة عردت أنيابها / أم العدى فيها بكل مهند ، فكأنه ليث لدى أشباله / وسط الهباءة خادر في مرصد ، فاستعمله رسول الله على من أسلم من قومه وتلك القبائل من ثمالة وسلمة وفيهم كان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى يصيبه . (حسن لغيره)

27_ روي الطبري في تاريخه (795) عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول الله عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لي ، فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ، ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها ،

قال فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون ، فقلت ما شأنكم ؟ قالوا رد علينا رسول الله نساءنا وأبناءنا ، قال قلت تلكم صاحبتكم في بني جمح اذهبوا فخذوها ، فذهبوا إليها فأخذوها ، وأما عيينة بن حصن فأخذ عجوزا من عجائز هوازن ،

وقال حين أخذها أرى عجوزا وأرى لها في الحي نسبا وعسى أن يعظم فداؤها ، فلما رد رسول الله السبايا بست فرائض أبى أن يردها ، فقال له زهير أبو صرد خذها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا درها بماكد ولا زوجها بواجد ،

فردها بست فرائض حين قال له زهير ما قال ، فزعموا أن عيينة لقي الأقرع بن حابس فشكا إليه ذلك ، فقال والله إنك ما أخذتها بكرا غريرة ولا نصفا وثيرة ، فقال رسول الله لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل ، فقالوا هو بالطائف مع ثقيف ،

فقال رسول الله أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت عليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل ، فأتى مالك بذلك فخرج من الطائف إليه ، وقد كان مالك خاف ثقيفا على نفسه أن يعلموا أن رسول الله قال له ما قال فيحبسوه ،

فأمر براحلته فهيئت له وأمر بفرس له فأتي به الطائف ،فخرج ليلا فجلس على فرسه فركضه حتى أتى راحلته حيث أمر بها أن تحبس له ، فركبها فلحق برسول الله فأدركه بالجعرانة أو بمكة ، فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل ،

وأسلم فحسن إسلامه واستعمله رسول الله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل حول الطائف ثمالة وسلمة وفهم ، فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه ، حتى ضيق عليهم ، فقال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي هابت الأعداء جانبنا / ثم تغزونا بنو سلمه ، وأتانا مالك بهم / ناقضا للعهد والحرمه ، وأتونا في منازلنا / ولقد كنا أولي نقمه . (صحيح)

28_ روي البخاري في صحيحه (2540) أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ؟ فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي ،

وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا ، فقام النبي في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس طيبنا لك ذلك ،

قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن . (صحيح)

29_ روي البخاري في صحيحه (2608) أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ،

وقد كنت استأنيت وكان النبي انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا ، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ،

فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم ،

فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا ، وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن . (صحيح)

30_ روي البخاري في صحيحه (4319) أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ،

وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ،

فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا ، هذا الذي بلغني عن سبي هوازن . (صحيح)

31_ روي الطبراني في المعجم الاوسط (4630) عن أبي عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه عشرون ومائة سنة قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد يقول لما أسرنا رسول الله يوم حنين يوم

هوازن وذهب يفرق الغنائم والشاء أنشدته هذا الشعر امنن علينا رسول الله في كرم / فإنك المرء نرجوه وننتظر ،

امنن على بيضة قد عاقها / قدر مفرق شملها في دهرها غير ، أبقت لنا الدهر هتافا على حزن / على قلوبهم الغماء والغمر ، إن لم تداركهم نعماء تنشرها / يا أرجح الناس حلما حين يختبر ، امنن على نسوة قد كنت ترضعها / إذ فوك تملأه من محضها الدرر ،

إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها / وإذ يزينك ما تأتي وما تذر ، لا تجعلنا كمن شالت نعامته / واستبق منا فإنا معشر زهر ، إنا لنشكر للنعماء إذ كفرت / وعندنا بعد هذا اليوم مدخر ، فألبس العفو من قد كنت ترضعه / من أمهاتك إن العفو مشتهر ،

يا خير من مرحت كمت الجياد به / عند الهياج إذا ما استوقد الشرر ، إنا نؤمل عفوا منك تلبسه / هذي البرية إذ تعفوا وتنتصر ، فاعف عفا الله عما أنت راهبه / يوم القيامة إذ يهدي لك الظفر ، فلما سمع النبي هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله . (حسن)

32_ روي ابن زنجويه في الأموال (484) عن عمرو بن شعيب قال لما أصاب رسول الله هوازن يوم حنين انصرف فلما هبط من ثنية الأراك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات فمرشن ظهره وأخذن رداءه ،

فقال ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم ، فنزل ونزل الناس حوله فأقبلت هوازن فقالت يا رسول الله أنتم الولد ونحن الوالد ،

أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين إليك ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه إلينا وما أصبتم من أموالنا فلله ولرسوله طيبة به أنفسنا ، فقال رسول الله إذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالتكم هذه ، فلما كان العشي قام رسول الله وقامت هوازن ،

فقالوا يا رسول الله أنتم الولد ونحن الوالد أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين إليك ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه إلينا وما أصبتم من أموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به أنفسنا ، فقال رسول الله ما كان لله ولرسوله فهو لكم ، وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله ،

وقال الأقرع بن حابس ما كان لي ولبني تميم فلا أهبه ، وقال عيينة بن بدر وما كان لي ولغطفان فلا أهبه وقال العباس بن مرداس ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ، وقالت بنو سليم ما كان للعباس فليصنع به ما شاء وما كان لنا فهو لله ولرسوله وأخذ رسول الله وبرة بين أصبعيه ،

فقال إنه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، وإن قوي المؤمنين يرد على ضعيفهم وأقصاهم على أدناهم ويعقد عليهم أدناهم . (حسن لغيره)

33_ روي خليفة بن خياط في تاريخه (1 / 43) عن عروة بن الزبير قال قسم رسول الله السبي وهم ستة آلاف رأس . (حسن لغيره)

34_ روي الطبري في تاريخه (789) عن عروة بن الزبير قال سار رسول الله يوم حنين من فوره ذلك يعني منصرفه من حنين حتى نزل الطائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم رسول الله وأصحابه وقاتلتهم ثقيف من وراء الحصن لم يخرج إليه في ذلك أحد منهم ،

وأسلم من حولهم من الناس كلهم ، وجاءت رسول الله وفودهم ثم رجع النبي ولم يحاصرهم إلا نصف شهر، حتى نزل الجعرانة وبها السبي الذي سبى رسول الله من حنين من نسائهم وأبنائهم ، ويزعمون أن ذلك السبي الذي أصاب يومئذ من هوازن كانت عدته ستة آلاف من نسائهم وأبنائهم ،

فلما رجع النبي إلى الجعرانة قدمت عليه وفود هوازن مسلمين فأعتق أبناءهم ونساءهم كلهم ، وأهل بعمرة من الجعرانة وذلك في ذي القعدة ، ثم إن رسول الله رجع إلى المدينة واستخلف أبا بكر على أهل مكة وأمره أن يقيم للناس الحج ويعلم الناس الإسلام ،

وأمره أن يؤمن من حج من الناس ، ورجع إلى المدينة ، فلما قدمها قدم عليه وفود ثقيف فقاضوه على القضية التي ذكرت فبايعوه وهو الكتاب الذي عندهم كاتبوه عليه . (مرسل صحيح)

35_ روي أبو نعيم في المعرفة (5558) عن عطية بن عروة أنه كان ممن كلم النبي يوم سبي هوازن فقال يا رسول الله وعشيرتك وأهلك وكل المرضعين ذريتك ولهذا اليوم اختبأناك وهن أمهاتك

وأخواتك وخالاتك ، فكلم رسول الله أصحابه فرد عليهم سبيهم إلا رجلين ، فقال النبي اذهبوا فخيروهما ، فقال أحدهما إني أتركه وقال الآخر لا أتركه ،

فلما أدبر قال النبي اللهم أخس سهمه فكان يمر بالجارية البكر وبالغلام فيدعه حتى مر بعجوز فقال فإني آخذ هذه فإنها أم حي مني بما قدروا عليه ، فكبر عطية وقال خذها فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا وافدها بواجد عجوز تبراء شنئة ما لها أحد ، فلما رآه لا يعرض لها أحد تركها . (حسن)

36_ روي النسائي في الصغري (3688) عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك ، فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا ، فقال رسول الله أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ،

فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا ، فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا ،

وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا ، فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال رسول الله يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ، وركب راحلته وركب الناس اقسم علينا فيئنا فألجئوه إلى شجرة فخُطفت رداءه ،

فقال يا أيها الناس ردوا عليّ ردائي فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ، ثم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس والخمس مردود فيكم ،

فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال أوبلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها ، وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة . (صحيح)

37_ روي البيهقي في الكبري (9 / 73) عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله بحنين ، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك ،

وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وذكر كلاما وأبياتا ، قال فقال رسول الله نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا ،

فقال رسول الله أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا سأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم ، فلما صلى رسول الله بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ، فقال رسول الله أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ،

فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا ، فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقال عيينة بن بدر أما أنا وبنو فزارة فلا ، فقال رسول الله من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم . (صحيح)

38_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37990) عن عبد الله بن عبيدة أن نفرا من هوازن جاءوا بعد الوقعة فقالوا يا رسول الله إنا نرغب في رسول الله ، قال في أي ذلك ترغبون ؟ أفي الحسب أم في المال ؟ قالوا بل في الحسب والأمهات والبنات ، وأما المال فسيرزقنا الله ، قال أما أنا فأرد ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتكم ،

وأما الناس فسأشفع لكم إليهم إذا صليت إن شاء الله ، فقوموا فقولوا كذا وكذا فعلمهم ما يقولون ففعلوا ما أمرهم به ، وشفع لهم فلم يبق أحد من المسلمين إلا رد ما في يديه من عورتهم غير الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أمسكا امرأتين كانتا في أيديهما . (مرسل حسن)

39_ روي القاسم بن سلام في الأموال (315) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله أتته هوازن فقالوا يا رسول الله أنتم الوالد ونحن الولد أو قالوا أنتم الولد ونحن الوالد ، جئناك لنستشفع بك على المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين عليك ، أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا ،

وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا ، فقال رسول الله إذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالتكم ، فلما كان العشي قاموا فقالوا مثل مقالتهم ، فقال رسول الله أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم ، فقال

المهاجرون أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الأنصار مثل ذلك ، فقال العباس بن مرداس أما ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ،

فقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله وأما كان لك فشأنك به وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك وقال عيينة بن حصن مثل ذلك ، فردت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم ، قال محمد بن كثير لا أدري أيتها هي ، فهذا أمر هوازن . (مرسل حسن)

40_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 327) عن ابن المسيب أنهم أصابوا يومئذ - يعني يوم حنين - ستة آلاف من السبي فجاءوا مسلمين بعد ذلك فقالوا يا نبي الله أنت خير الناس وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا ، فقال إن عندي من ترون وإن خير القول أصدقه فاختاروا مني إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم ،

قالوا ما كنا لنعدل بالأحساب شيئا فقام النبي خطيبا فقال إن هؤلاء قد جاءوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه ،

قالوا يا نبي الله قد رضينا وسلمنا قال إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا . (حسن لغيره)

41_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 126) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال يوم حنين حين رأى من الناس ما رأى يا عباس اصرخ يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فأجابوه لبيك لبيك

فجعل الرجل منهم يذهب ليعطف بعيره فلا يقدر على ذلك فيقذف درعه من عنقه ويأخذ سيفه وقوسه ثم يؤم الصوت حتى اجتمع إلى رسول الله منهم مائة فاستعرضوا الناس فاقتتلوا ،

فكانت الدعوة أول ما كانت بالأنصار ثم جعلت آخرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب وأشرف رسول الله في ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ، قال فوالله ما رجعت راجعة الناس إلا والأسارى عند رسول الله مكتفون فقتل الله ما قتل منهم وانهزم من انهزم منهم وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم . (صحيح)

42_ روي الروياني في مسنده (1150) عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله حنين فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فرميته بسهم فتوارى فما دريت ما صنع ثم نظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وأصحاب رسول الله ،

فولى أصحاب رسول الله وأرجع منهزما علي بردان متزرا بإحداهما مرتديا بالأخرى واستطلق إزاري فجمعتهما جميعا فمر علي رسول الله وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما غشوا رسول الله نزل عن البغلة ،

ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين ومزقهم الله وقسم رسول الله غنائمهم بين المسلمين . (صحيح)

43_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 168) عن عطية بن عروة أنه كان ممن كلم النبي يوم سبي هوازن فقال رسول الله عشيرتك وأصلك وكل المرضعين وقال ولهذا اليوم اختبأناك وهن

أمهاتك وأخواتك وخالاتك فكلم رسول الله أصحابه فرد لهم سبيهم إلا رجلين فقال النبي اذهبوا فخيروهما فقال أحدهما إني أتركه وقال الآخر لا أتركه ،

فلما أدبر قال النبي أحسن سهمه فكان يمر بالجارية البكر والغلام فيدعه حتى مر بعجوز فقال فإني آخذ هذه فإنها أم حي ويستفدونها مني بما قدروا عليه فكبر عطية وقال خذها يا رسول الله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا وافدها بواجد عجوز يا رسول الله براء سبية ما لها أحد فلما رآها لا يعرض لها أحد تركها . (حسن)

44_ روي مسلم في صحيحه (1663) عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي ،

فلقيت النبي فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه ، قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم . (صحيح)

والشاهد فيه أن الصحابة ظلوا يملكون العبيد بعد وفاة النبي ولم ير أحد منهم إن ذلك حكم منتهي ، وكذلك فيه أيضا أن النبي لم ينكر عليهم امتلاك العبيد من حيث الأصل وإنما أمرهم بحسن معاملتهم .

45_ روي أحمد في مسنده (15974) عن يزيد بن جارية أن رسول الله قال في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه أن ما أخبر به النبي في حجة الوداع هو من آخر الأمور إذ توفي بعدها بأشهر قليلة ، ومع ذلك لم يأمر بالعتق وأقرهم علي ما في أيديهم من عبيد ، وإنما أمر بحسن معاملتهم ،

والشاهد الثاني أمره ببيع العبيد إن لم يستطع التعامل مع العبد ، أي ينقله إلي سيد آخر يستطيع ذلك ، وفي هذا إقرار بجواز بيع العبيد ونقلهم من سيد إلي سيد .

46_ روي أحمد في مسنده (20057) عن سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال إخوانكم فأحسنوا إليهم أو فأصلحوا إليهم ، واستعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم . (صحيح)

47_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 169) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، وكان أول من لقينا أبو اليسر السلمي صاحب النبي ومعه غلام له وعليه بردة وعلى غلامه بردة ومعافري وضمامة مصحف ،

فقال له أبي كأني أرى في وجهك سعفة من غضب ، قال نعم كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فقلت أثم هو ؟ قالوا لا ، فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك ؟ قال سمع كلامك فدخل في أريكة أمي ، فقلت اخرج إليّ فقد علمت أين أنت ،

فخرج إلي فقلت ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال أنا والله لأحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك أو أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله وكنت والله معسرا ، قال آلله ؟ فقلت الله قال آلله ، فقلت الله قال آلله ،

فقلت الله فنشرت الصحيفة فمحوت الحق ، وقلت إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل ، فأشهد بصرت عيناي هاتان ووضع إصبعيه على عينيه وسمعت أذناي هاتان ووضع إصبعيه في أذنيه ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه ،

رسول الله يقول من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، قلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه فأعطيته بردتك فكان عليك حلة وعليه حلة ، فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي ،

أبصرت عيناي هاتان وسمعت أذناي هاتان ووعاه قلبي وأشار إلى عينيه وإلى أذنيه وإلى مناط قلبه ، رسول الله يقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، وكان أن أعطيته من مال الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . (صحيح)

48_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17935) عن يزيد بن معاوية قال قال النبي في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . (حسن لغيره)

49_ روي ابن الجعد في مسنده (2802) عن أبي هريرة عن النبي قال في المملوك يصنع طعامك قد سعى فيه إن لم تجلسه معك فأطعمه منه . (صحيح)

50_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 471) عن زيد بن الخطاب قال قال رسول الله أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، فإن جاءوا بذنب فلم تريدوا أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . (حسن لغيره)

51_ روي البخاري في الأدب المفرد (188) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي يوصي بالمملوكين خيرا ويقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم ولا تعذبوا خلق الله . (صحيح لغيره)

52_ روي البزار في مسنده (5960) عن ابن عمر أن النبي قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . (حسن لغيره)

53_ روي أبو داود في سننه (2144) عن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله قال فقلت ما تقول في نسائنا ؟ قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن . (صحيح لغيره)

54_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 2830) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال من ابتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى يوافق شيمتهم شيمته ، فإن الناس شيم ولا تعذبوا عباد الله . (حسن لغيره)

55_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3355) عن حذيفة بن اليمان قال أتى رجل من المسلمين رسول الله فقال يا رسول الله ابتعت عبدا فما أصنع به ؟ فقال أخوك في الإسلام ، لا تكلفه من العمل إلا ما أطاق وأطعمه من طعامك واكسه من لباسك فإن كرهته فبعه . (صحيح لغيره)

56_ روي أبو نعيم في المعرفة (7101) عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي أوصى بالمملوك . (حسن لغيره)

57_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2836) عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله في المملوكين أكرموهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . (صحيح لغيره)

58_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 2833) عن ابن عباس قال قال رسول الله ما زال جبريل يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيجعل له حدا إذا بلغوا عتقوا . (حسن لغيره)

والشاهد فيه قوله حتي ظننت أنه سيعتقه ، وهذا مثل قوله ظل جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه ، والجار قطعا لا يرث ، فكذلك هنا ظننت أنه سيعتقه أي أنه فعليا لم يعتقه .

59_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8104) عن أبي أمامة أن النبي أعطى أبا ذر قنا ، فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس ، وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين فائتزر نصفه وأعطى الغلام نصفه ، فقال له رسول الله ما لي أرى ثوبك هكذا ؟ فقال يا رسول الله قلت أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ؟ قال نعم ، قلت أعتقه ؟ قال آجرك الله يا أبا ذر . (صحيح لغيره)

60_ روي في مسند زيد (1 / 347) عن علي بن أبي طالب قال خرجت أنا ورسول الله من منزل رجل من الأنصار عدناه ، فإذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده ، قال فلما نظر إلى رسول الله قال أعوذ برسول الله ،

فكف عنه الرجل فقال رسول الله ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار ، ثم قال رسول الله أرقاكم أرقاكم فإنهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل ، أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون . (صحيح)

61_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6069) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلوى فإنه أطيب لنفسها . (حسن)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي بيع وشراء العبيد ، ولم يأمرهم بخلاف ذلك ، وظلت أسواق العبيد تقام حتي بعد موت النبي بمئات السنين ، فلا أنكرها الصحابة ، ولا أنكرها التابعون ، ولا أنكرها الأئمة .

62_ روي الخرائطي في المكارم (512) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه . (حسن)

63_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 2019) عن عبد الرحمن بن عائذ و شريح بن عبيد قال كان النبي إذا بعث بعثا قال تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم . (حسن لغيره)

64_ روي ابن ماجة في سننه (2160) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ، ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم . (صحيح)

65_ روي أبو يعلي في مسنده (6610) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا اشترى أحدكم خادما فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . (صحيح لغيره)

66_ روي البخاري في صحيحه (2152) عن أبي هريرة قال قال النبي إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار امتلاك السيد للعبيد والإماء ، والشاهد الثاني أمره ببيع الأمة إن لم تطع سيدها وأيس منها ، فأمره ببيعها لسيد آخر يستطيع التعامل معها .

67_ روي مسلم في صحيحه (1706) عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

68_ روي أبو عوانة في مسنخرجه (6324) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا زنت أمة أحدكم فليضربها ، كتاب الله ، ولا يثرب عليها قالها ثلاثا ، فإن عادت الرابعة فليضربها كتاب الله ثم يبيعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

69_ روي مسلم في صحيحه (1709) عن زيد الجهني وأبي هريرة أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

70_ روي النسائي في السنن الكبري (7221) عن عبد الله بن مالك الأوسي أن رسول الله قال : الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

71_ روي ابن ماجة في سننه (2566) عن عائشة أن رسول الله قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

72_ روي الضياء في المختارة (3189) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال قال رسول الله إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . (صحيح لغيره)

73_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 383) عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

74_ روي في مسند الربيع (613) عن ابن عباس عن النبي أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح لغيره)

75_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 241) عن عليّ قال قال رسول الله إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصنّ أو لم يحصن . (صحيح)

76_ روي أبو داود في سننه (4114) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة . (صحيح) . والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد والإماء من غير نهي عن ذلك ولا كراهة .

77_ روي البيهقي في السنن الكبري (2 / 226) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها . (صحيح)

78_ روي أبو داود في سننه (4412) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سرق المملوك فبعه ولو بنَشّ . (صحيح)

79_ روي أحمد في مسنده (8797) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق العبد فبعه ولو بنش . (صحيح)

80_ روي البخاري في صحيحه (371) عن أنس أن رسول الله غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ،

ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا ، قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس - يعني الجيش - ،

قال فأصبناها عنوة فجمع السبي ، فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي ، قال اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال فأعتقها النبي وتزوجها ،

فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وذكر السويق ، قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

والشاهد فيه أخذ السبايا من الأقوام الذين قاتلهم ، فبعد قتل الرجال أخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا ،

والشاهد الثاني إدخال الأحرار إلي العبودية ، فالنساء والأطفال الذين صاروا في السبي وصاروا بذلك عبيدا كانوا قبل ذلك في أقوامهم أحرارا ،

والشاهد الثالث توزيع السبي من نساء وأطفال علي الرجال ، وذلك كونهم جزء من الغنيمة ، فيتم توزيعهم كتوزيع باقي الأموال والمتاع والأثاث .

والشاهد الرابع بيان جواز جماع الرجل للأمة أو المرأة التي أخذها من السبايا فصارت في نصيبها ، وعليها خدمته وقضاء حاجته من جماع ،

والشاهد الخامس جواز نقل السبي من رجل إلي رجل قبل جماع الجارية ، ففي الحديث أن صفية وقعت في نصيب رجل ثم نقلوها إلي النبي لما رأوا من جمالها ،

والشاهد السادس امتلاك النبي للنساء من ملك اليمين ، وهذا لا يدل علي الإباحة فقط بل وينفي الكراهة أيضا ، إذ ظل النبي يمتلك النساء في ملك اليمين حتي مات ، وإن كان مكروها لما ظل يملكهم تلك السنين الطوال ،

والشاهد السابع جواز جعل عتق المرأة بدلا عن مهرها ، أي جعل عتقها هو مهرها ، وهذا يبين أن عتقها ليس حقا لها في الأصل ، فأنت مثلا حيت تعطي رجلا مالا سلفا ثم يأتي ينكح ابنتك فلا يقول لك سأعطيك المال الذي استلفته بدلا عن المهر ، بل يكون عليه رد المال السلف ودفع المهر ،

أما حين يكون العتق هو المهر فهذا يؤكد أن العتق لم يكن حقا لها ، وإنما تفضلا أو نوعا من المال عوضا من المهر .

81_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا محمد والخميس ، قال وقال رسول الله خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ،

قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها ، قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي ، قال وجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص ،

وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس ، قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ،

فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ودفعنا ، قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية ، قال قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله قال إي والله لقد وقع . (صحيح)

82_ روي أحمد في مسنده (13163) عن أنس بن مالك قال كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ، قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا

بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس ، فقال رسول الله الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله ،

قال ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصلحها وتهيئها وهي صفية ابنة حيي ، قال فجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن ، قال فحصت الأرض أفاحيص قال وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس ، قال وقال الناس ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ،

فقالوا إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة دفع ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء ، قال فندر رسول الله وندرت ،

قال فقام فسترها قال وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية ، فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله قال إي والله لقد وقع ، وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ، وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه يسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول بخير ،

فلما رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا ، قال فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) حتى فرغ منها . (صحيح)

83_ روي البزار في مسنده (6374) عن أنس قال غزا رسول الله خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله وركب أبو طلحة وأردفني أبو طلحة فأجرى رسول الله في زقاق خيبر حتى حسر عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا ،

وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس والخميس الجيش ، فأصبناها فجمع السبي ، فجاء دحية فقال يا نبي الله هب لي جارية من السبي ، قال اذهب فخذ جارية ، فذهب فأخذ صفية ابنة حيي ، فجاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال فأعتقها النبي وتزوجها ، فقلت يا أبا حمزة ما أصدقها ؟

قال نفسها أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم من الليل فأصبح النبي عروسا ، فقال من كان عنده شيء فليأتني به وبسط نطعا فجعل الرجل يأتي بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وجعل الرجل يجيء بالسويق حتى سودوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

84_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6527) عن ابن عمر أن رسول الله أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارّون فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، قال ورسول الله على فرس يركض ويرتجز ويقول إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالوا وهم ينظرون ويقولون محمد والخميس محمد والخميس . (صحيح) . غارون أي لم يكونوا في حرب ولا يعدّون لها .

85_ روي أبو داود في سننه (2993) عن قتادة قال كان رسول الله إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير . (مرسل صحيح)

86_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 125) عن ابن عباس وأم عبد الله بنت أبي حثمة وجعفر بن عبد الله الأنصاري والمسور بن رفاعة وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي قالوا إن رسول الله لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا ، فقيل يا رسول الله إن الملوك لا يقرءون كتابا إلا مختوما ،

فذكر الحديث وفيه قالوا وبعث رسول الله حاطب بن أبي بلتعة اللخمي وهو أحد الستة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية عظيم القبط يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتابا فأوصل إليه كتاب رسول الله فقرأه وقال له خيرا ،

وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جاريته ، وكتب إلى النبي قد علمت أن نبيا قد بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وقد أهديت لك كسوة وبغلة تركبها ولم يزد على هذا ولم يسلم ،

فقبل رسول الله هديته وأخذ الجاريتين مارية أم إبراهيم ابن رسول الله وأختها سيرين وبغلة بيضاء لم يكن في العرب يومئذ غيرها وهي دلدل ، وقال رسول الله ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه ، قال حاطب كان لي مكرما في الضيافة وقلة اللبث ببابه ما أقمت عنده إلا خمسة أيام . (حسن)

والشاهد فيه جواز استعمال الإماء والعبيد كهدايا يتهادي بها الناس بينهم ، ولا خيار للعبيد في ذلك ، فإن قيل أن الذي أهدي كان المقوقس ، فيقال لكن قبل النبي الهدية ولا يقبل النبي الهدايا الحرام ، بالضبط كما لو أهدي إليه خمرا فلم يكن يقبلها ،

والشاهد الثاني جواز جماع الجارية التي صارت في ملك الرجل بالهدية ، فمارية بعد أن أهداها المقوقس للنبي صارت ملك يمين له وكان يجامعها ، وأنجب منها إبراهيم .

والشاهد الثالث جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد من غير بيع ، فبعد أن أهدي المقوقس للنبي جاريتين ، أخذ واحدة وأعطي الثانية لحسان بن ثابت .

87_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 206) عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين زوجا فسألت النبي فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة . (صحيح)

والشاهد فيه أن عائشة رضوان الله عليها أرادت عتق الرجل والمرأة فلم يأمرها النبي يعتقهما معا ، ولو كان امتلاكهما حراما لما أقرها علي امتلاك المرأة بعد عتق زوجها مع أنها أرادت بالفعل عتقها أيضا .

88_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 304) عن أبي قلابة أن النبي سبى جويرية بنت الحارث فجاء أبوها إلى النبي فقال إن ابنتي لا يُسبى مثلها فأنا أكرم من ذاك فخل سبيلها ، قال أرأيت إن خيرناها أليس قد أحسنا ؟ قال بلى وأديت ما عليك ، قال فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا فقالت فإني قد اخترت رسول الله قال قد والله فضحتنا . (مرسل صحيح)

89_ روي البخاري في صحيحه (4324) عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة دخل عليّ النبي وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان وقال النبي لا يدخلن هؤلاء عليكن . (صحيح)

والشاهد فيه أن أخذ السبايا كان مشهورا عندهم حتي عرفه كل أحد ، وصار معروفا أن بعد قتل الرجال تؤخذ الأموال غنائم والنساء والأطفال سبايا .

والشاهد الثاني جواز اختيار الرجل لبعض النساء من السبايا إن أعجبنه ورضي بذلك الرجل الذي تقع في نصيبه الأصلي ، وهذا وإن لم يكن من الصراحة بمكان في هذا الحديث إلا أنه سيأتي بصورة صريحة في أحاديث أخري .

90_ روي مسلم في صحيحه (2182) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ورسول الله في البيت فقال لأخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال فسمعه رسول الله فقال لا يدخل هؤلاء عليكم . (صحيح)

91_ روي ابن أبي شيبة في الأدب (211) عن أم سلمة أن النبي دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخيها إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله أخرجوهم من بيوتكم . (صحيح)

92_ روي النسائي في الكبري (9204) عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله دخل بيت أم سلمة وعندها مخنث فقال يا عبد الله بن أبي أمية لو قد فتحت الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال رسول الله لا يدخلن عليكم هذا . (صحيح)

93_ روي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 499) عن موسى بن عبد الرحمن عياش بن أبي ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله ثلاثة ماتع وهدم وهيت ، قال فكان ماتع لفاختة بنت عمر بن عابد خالة رسول الله وكان يغشى بيوت النبي ويدخل عليهن ،

حتى إذا حاصر النبي الطائف سمعه رسول الله وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غدا فلا تتفلتن منك بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله هذا الخبيث تفطن لهذا لا يدخلن عليكم بعد هذا لنسائه ثم أقبل رسول الله قافلا حتى إذ كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ،

ودخل رسول الله المدينة فكلم فيه وقيل له إنه مسكين ولا بد له من شيء فجعل له رسول الله يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله ، فلم يزل كذلك في عهد رسول الله وأبي بكر وعلى عهد عمر ، قال وأبقى رسول الله صاحبيه معه هدم والآخر هيت . (حسن)

94_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 118) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان ؟ قال نعم قال ما شأنك ؟ قال أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك ؟ قال لا ،

قال ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام ؟ قال نعم ، قالت ارجع فجاهد معه . (مرسل حسن)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبد دون نهي أو كراهة ، ووجوب رجوع العبد إلي سيده ،

والشاهد الثاني بيان وجوب استئذان العبد لسيده في السفر والجهاد وما شابه مما يكون فيه ابتعاد عنه ، فإن أذن له وإلا فلا ،

والشاهد الثالث سقوط الجهاد عن العبد إن لم يأذن له سيده ، فإن كان واجبا عليه لما قال له النبي ارجع فاستأذن سيدك ، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء .

95_ روي أبو يعلي في مسنده (7120) عن صفية بنت حيي قالت ما رأيت قط أحسن خلقا من رسول الله لقد رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلا فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخرة الرحل فيمسني بيده ويقول يا هذه مهلا يا بنت حيي ، حتى إذا جاء الصهباء قال أما إني أعتذر إليك يا صفية مما صنعت بقومك إنهم قالوا لي كذا وكذا . (ضعيف)

96_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2638)عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبي رافع قال أقبل رسول الله يوما من خيبر قد أردف صفية بنت حيي ا على حقيبته وأبو رافع على جمل فلما دنونا من المدينة قال يا أبا رافع انزل عن الجمل واحمل عليه صفية فإني أخشى أن ينفجر الصبح قبل أن ندخل المدينة قال فسار أبو رافع حتى أدخلها المدينة . (مرسل صحيح)

97_ روي الطبراني في المعجم الكبير (514) عن محمد بن مسلمة قال لما حكم النبي في بني قريظة وجدت الأوس من ذلك فأرسل رسول الله إلى كل دار من دور الأوس بأسيرين وأرسل إلى بني حارثة بأسيرين . (حسن)

98_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 4392) عن أنس أن رسول الله استبرأ صفية بحيضة فقيل له أمن أمهات المؤمنين أم أمهات الأولاد ؟ قال من أمهات المؤمنين . (صحيح لغيره)

99_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 311) عن أيوب بن بشير المعاوي قال لما سبيت قريظة أرسل رسول الله بريحانة إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر فكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حيضتها فجاءت أم المنذر فأخبرت رسول الله ،

فجاءها رسول الله في بيت أم المنذر فقال لها رسول الله إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت وإن أحببت أن تكوني في ملكي ، فقالت يا رسول الله أكون في ملكك أخف علي وعليك فكانت في ملك رسول الله يطؤها حتى ماتت . (حسن لغيره)

100_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن الزهري قال استسرّ رسول الله ريحانة من بني قريظة ولحقت بأهلها . (حسن لغيره)

101_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 311) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم لما سبى رسول الله ريحانة عرض عليها الإسلام فأبت وقالت أنا على دين قومي ، فقال رسول الله إن أسلمت اختارك رسول الله لنفسه فأبت فشق ذلك على رسول الله ،

فبينا رسول الله جالس في أصحابه إذ سمع خفق نعلين فقال هذا ابن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فأخبره أنها قد أسلمت ، فكان رسول الله يطؤها بالملك حتى توفي عنها . (حسن لغيره)

102_ روي أبو نعيم في معرفة الصحابة (7535) عن محمد بن إسحاق قال لما فتح رسول الله قريظة اصطفى لنفسه من نسائه ريحانة بنت عمرو بن خناقة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة وكانت عند رسول الله حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان رسول الله عرض عليها الإسلام وتترك دينها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ،

فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك ، وكان حين سباها بغضت الإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ووجد في نفسه لذلك من أمرها ، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن سعدى يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك . (حسن لغيره)

103_ روي الطبري في تاريخه (665) عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة أخي بني عدي بن النجار أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت إحدى خالات رسول الله قد صلت معه القبلتين وبايعته بيعة النساء سألته رفاعة بن شمويل القرظي ،

وكان رجلا قد بلغ ولاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك فقالت يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة بن شمويل فإنه قد زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها فاستحيته ، قال ابن إسحاق ثم إن

رسول الله قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخُمُس ،

فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس سهم ، وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فيء وقع فيه السهمان وأخرج من الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله فيها وقعت المقاسم ،

ومضت السنة في المغازي ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين ، ثم بعث رسول الله سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بهم خيلا وسلاحا ، وكان رسول الله قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ،

فكانت عند رسول الله حتى توفي عنها ، وهي في ملكه وقد كان رسول الله عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك فتركها ، وقد كانت حين سباها رسول الله قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ووجد في نفسه لذلك من أمرها ،

فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك ، فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر جرح سعد بن معاذ وذلك أنه دعا . (صحيح)

104_ روي الترمذي في سننه (1949) عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت رسول الله ، ثم قال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فقال كل يوم سبعين مرة . (صحيح لغيره)

105_ روي الطبري في تاريخه (1280) عن خالد بن عتبة وعبادة بن الصامت قالا خرج عمرو بن العاص إلى مصر بعدما رجع عمر إلى المدينة حتى انتهى إلى بابليون واتبعه الزبير فاجتمعا فلقيهم هنالك أبو مريم جاثليق مصر ومعه الأسقف في أهل النيات ،

بعثه المقوقس لمنع بلادهم فلما نزل بهم عمرو قاتلوه فأرسل إليهم لا تعجلونا لنعذر إليكم وترون رأيكم بعد ، فكفوا أصحابهم وأرسل إليهم عمرو إني بارز فليبرز إلي أبو مريم وأبو مريام فأجابوه إلى ذلك وأمن بعضهم بعضا ،

فقال لهما عمرو أنتما راهبا هذه البلدة فاسمعا إن الله بعث محمدا بالحق وأمره به وأمرنا به محمد وأدى إلينا كل الذي أمر به ثم مضى وقد قضى الذي عليه وتركنا على الواضحة وكان مما أمرنا به الإعذار إلى الناس فنحن ندعوكم إلى الإسلام ،

فمن أجابنا إليه فمثلنا ومن لم يجبنا عرضنا عليه الجزية وبذلنا له المنعة وقد أعلمنا أنا مفتتحوكم وأوصانا بكم حفظا لرحمنا فيكم ، وإن لكم إن أجبتمونا بذلك ذمة إلى ذمة ، ومما عهد إلينا أميرنا استوصوا بالقبطيين خيرا فإن رسول الله أوصانا بالقبطيين خيرا لأن لهم رحما وذمة ،

فقالوا قرابة بعيدة لا يصل مثلها إلا الأنبياء معروفة شريفة كانت ابنة ملكنا وكانت من أهل منف والملك فيهم فأديل عليهم أهل عين شمس فقتلوهم وسلبوا ملكهم واغتربوا ، فلذلك صارت إلى إبراهيم مرحبا به وأهلا آمنا حتى نرجع إليك ،

فقال عمرو إن مثلي لا يخدع ولكني أؤجلكما ثلاثا لتنظرا ولتناظرا قومكما وإلا ناجزتكم ، قالا زدنا فزادهم يوما فقالا زدنا فزادهم يوما فرجعا إلى المقوقس فأبى أرطبون أن يجيبهما وأمر بمناهدتهم ، فقالا لأهل مصر أما نحن فسنجهد أن ندفع عنكم ولا نرجع إليهم وقد بقيت أربعة أيام فلا تصابون فيها بشيء إلا رجونا أن يكون له أمان ،

فلم يفجأ عمرا والزبير إلا البيات من فرقب وعمرو على عدة فلقوه فقتل ومن معه ثم ركبوا أكساءهم وقصد عمرو والزبير لعين شمس وبها جمعهم وبعث إلى الفرما أبرهة بن الصباح فنزل عليها ، وبعث عوف بن مالك إلى الإسكندرية فنزل عليها فقال كل واحد منهما لأهل مدينته إن تنزلوا فلكم الأمان فقالوا نعم ، فراسلوهم وتربصوا بهم أهل عين شمس وسبى المسلمون من بين ذلك . (حسن)

والشاهد فيه بيان استمرار أخذ الصحابة للسبايا ولم يروا أن ذلك حكما منتهيا ، وكذلك فعل التابعون من بعدهم ، والأئمة من بعدهم ،

والشاهد الثاني بيان أن من لم يرض بدفع الجزية كان الصحابة يحاربونه حتي يقتلونه ويأخذون أمواله غنائم ونساءه وأطفاله سبايا .

106_ روي أحمد في مسنده (22457) عن أبي بريدة قال أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط ، قال وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا علي بغضه عليا ، قال فبعث ذلك الرجل علي خيل فصحبته ما أصحبه إلا علي بغضه عليا ، قال فأصبنا سبيا ، قال فكتب إلي النبي ابعث إلينا من يخمسه ، قال فبعث إلينا عليا ، وفي السبي وصيفة هي أفضل من السبي ،

فخمس وقسم ، فخرج رأسه مغطي ، فقلنا يا أبا الحسن ما هذا ؟ قال أم تروا إلي الوصيفة التي كانت في السبي ؟ فإني قد قسمت وخمّست فصارت في الخمس ، ثم صارت في أهل بيت النبي ثم صارت في آل علي ووقعت بها ، قال فكتب الرجل إلي نبي الله ، فقلت ابعثني فبعثني مصدقا ،

قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فأمسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة ، قال فما كان من الناس أحد بعد قول النبي أحب إليّ من عليّ . (صحيح)

والشاهد فيه إثبات علي في بيان أخذ النساء سبايا بعد قتل رجالهم ، وأن أحدا من الصحابة لم في ذلك نهيا أو حتي كراهة ،

والشاهد الثاني بيان أن المرأة التي تقع في السبي لا اختيار لها في شئ ، فيتم أخذها في الغنائم ، ثم يتم توزيع السبايا علي الرجال ، ثم يتم نقل السبايا بين الرجال وبعضهم إن لم يكن من وقعت في نصيبه قد جامعها ،

والشاهد الثالث بيان نقل الأحرار إلي العبودية ، فمن يقعن في السبايا كنَّ في أقوامهم أحرارا ، ثم انتقلن إلي العبودية بعد وقوعهن في السبي .

107_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17934) عن داود بن أبي عاصم قال بلغني أن النبي قال صه ، أطت السماء قال وأخبرت أنه قال وحق لها أن تئط ما في السماء موضع كف أو قال شبر إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا الله وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئا من أخلاقكم فولوا شرهم غيركم ولا تعذبوا عباد الله . (حسن لغيره)

108_ روي الجوهري في حديث أبي الفضل (643) عن علي بن الحسين قال قال رسول الله اطلبوا الولد من نساء الأعاجم فإن في أرحامهن بركة . (حسن لغيره)

109_ روي أحمد في مسنده (1719) عن سعد التيمي مولى أبي بكر وكان يخدم النبي وكان النبي يعجبه خدمته فقال يا أبا بكر أعتق سعدا ، فقال يا رسول الله ما لنا ماهن غيره ، قال فقال رسول الله أعتق سعدا أتتك الرجال أتتك الرجال ، قال أبو داود يعني السبي . (صحيح)

110_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 213) عن سعد مولى أبي بكر الصديق أن رسول الله قال لأبي بكر الصديق وكان سعد مملوكا له وكان رسول الله يعجبه خدمته ، فقال رسول الله يا أبا بكر أعتق سعدا فقال يا رسول الله ما لنا غيره فقال رسول الله أتتك الرجال أتتك الرجال . (صحيح)

111_ روي ابن ماجة في سننه (2516) عن ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله فقال أعتقها ولدها . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد والإماء ، فقد امتلك النبي مارية بملك اليمين ولم ير في ذلك شيئا من قريب أو بعيد ،

والشاهد الثاني بيان أن امتلاك السبي والإماء ليس فيه حتي الكراهة ، فهذا النبي امتلك مارية سنينا طوالا ، فإن كان هذا مكروها لما فعل ذلك ، وإن فعله أياما لما كان ليفعله سنينا ،

والشاهد الثالث جواز جماع الأمة التي هي ملك يمين للرجل ، وهذا وإن كان محل اتفاق أيضا إلا أني آثرت ذكره طالما أنه من شواهد الحديث ،

والشاهد الرابع بيان أن الأمة إذا حملت من سيدها ثم وضعت حملها صارت حرة وخرجت من الرق ، وهذا في الحقيقة أيضا ليس بسببها هي ، فالمرأة هي هي قبل الحمل وبعده ، وهي هي قبل أن تضع الحمل وبعده ، فلم يأمر بعتقها ،

وإنما أمر بعتقها بعد أن صارت أم ولده ، أي لأنها صارت أم ولد للسيد المالك لها ، فهذا عتق من أجل ولدها الذي هو ابن سيدها ، لا لأنها تستحق العتق في ذاتها هي .

112_ روي الدارقطني في سننه (4186) عن ابن عباس قال قال رسول الله أم الولد حرة وإن كان سَقْطا . (حسن لغيره)

113_ روي ابن حزم في المحلي (7 / 505) عن ابن عباس قال لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله أعتقها ولدها . (صحيح)

114_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 345) عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك . (حسن لغيره)

115_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12937) عن ابن المسيب أن النبي قال في أم الولد أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة . (حسن لغيره)

116_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13236) عن ابن جريج قال عهد النبي أن أم إبراهيم حرة . (حسن لغيره)

117_ روي ابن منصور في سننه (2 / 61) قال عمر بن الخطاب إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطا . (صحيح موقوف)

118_ روي الدارمي في سننه (2574) عن ابن عباس عن النبي قال إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبُر منه أو بعده . (حسن)

119_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 19) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته . (حسن)

120_ روي الدارقطني في سننه (4191) عن ابن عباس أن النبي قال أيما أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة إلا أن يعتقها قبل موته . (حسن)

121_ روي ابن حبان في صحيحه (4324) عن جابر بن عبد الله قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر نهى عن بيعهن . (صحيح)

122_ روي ابن ماجة في سننه (2517) عن جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي فينا حي لا نرى بذلك بأسا . (صحيح)

123_ روي أحمد في مسنده (10780) عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله . (صحيح لغيره)

124_ روي البيهقي في الكبري (10 / 343) عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله . (حسن)

125_ روي البزار في مسنده (6354) عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله بين أظهرنا . (صحيح لغيره)

126_ روي الدارقطني في سننه (4203) عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يُبَعْن ولا يُوهَبْن ولا يُورَثْن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة . (صحيح)

127_ روي البيهقي في الكبري (10 / 342) عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا يُبَعْن في الدَّيْن . (مرسل حسن)

128_ روي الطبراني في مسند الشاميين (1133) عن عبد الله بن سعد أن النبي قال إن الله أعطاني فارس ونساءهم وأبناءهم وسلاحهم وأموالهم وأعطاني الروم ونساءهم وأبناءهم وسلاحهم وأموالهم وأمدني بحمير . (حسن)

والشاهد فيه بيان النبي أن مال هؤلاء الأقوام غنيمة للمسلمين ، وأن نساءهم وأطفالهم سبايا للمسلمين ، هذا ولم يكن في هذا الوقت حرب أو قتال بعد ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل أخذ الغنائم والسبايا مجرد أمر عارض يحدث بعد الحرب أو القتال ، بل جعله وعدا أو شيئا لازما لابد أن يصير مع باقي الأمور ،

والشاهد الثالث أنه إثبات علي إثبات في نفي الكراهة عن المسألة كليا ، فلو كان ذلك شيئا فيه نوع من كراهة أو مضض أو سوء لما كان ليعد به الناس .

129_ روي نعيم في الفتن (1398) عن راشد بن سعد قال قال رسول الله إن الله وعدني فارس ثم الروم ثم نساءهم أبناءهم ولأمتهم وكنوزهم وأمدني بِحِمْير أعوانا . (حسن لغيره)

130_ روي احمد في مسنده (23365) عن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى رسول الله يستعينه في صداقها ، فقال كم أصدقت ؟ قال قلت مائتي درهم ، قال لو كنتم تغرفون الدراهم من واديكم هذا ما زدتم ما عندي ما أعطيك ،

قال فمكثت ثم دعاني رسول الله فبعثني في سرية بعثها نحو نجد فقال اخرج في هذه السرية لعلك أن تصيب شيئا فأنفلكه ، قال فخرجنا حتى جئنا الحاضر ممسين قال فلما ذهبت فحمة العشاء بعثنا أميرنا رجلين رجلين ، قال فأحطنا بالعسكر ، وقال إذا كبرت وحملت فكبروا واحملوا ،

وقال حين بعثنا رجلين لا تفترقا ولأسألن واحدا منكما عن خبر صاحبه فلا أجده عنده ولا تمعنوا في الطلب ، قال فلما أردنا أن نحمل سمعت رجلا من الحاضر صرخ يا خضرة فتفاءلت بأنا سنصيب منهم خضرة ، قال فلما أعتمنا كبر أميرنا وحمل وكبرنا وحملنا ، قال فمر بي رجل في يده السيف فاتبعته ،

فقال لي صاحبي إن أميرنا قد عهد إلينا أن لا نمعن في الطلب فارجع فلما رأيت إلا أن أتبعه ، قال والله لترجعن أو لأرجعن إليه ولأخبرنه أنك أبيت ، قال فقلت والله لأتبعنه قال فاتبعته حتى إذا دنوت منه رميته بسهم على جريداء متنه فوقع ،

فقال ادن يا مسلم إلى الجنة فلما رآني لا أدنو إليه ورميته بسهم آخر فأثخنته رماني بالسيف فأخطأني ، وأخذت السيف فقتلته به واحتززت به رأسه وشددنا نعما كثيرة وغنما ، قال ثم انصرفنا قال فأصبحت فإذا بعيري مقطور به بعير عليه امرأة جميلة شابة ،

قال فجعلت تلتفت خلفها فتكبر فقلت لها إلى أين تلتفتين ؟ قالت إلى رجل والله إن كان حيا خالطكم ، قال قلت وظننت أنه صاحبي الذي قتلت قد والله قتلته وهذا سيفه وهو معلق بقتب البعير الذي أنا عليه ، قال وغمد السيف ليس فيه شيء معلق بقتب بعيرها ،

فلما قلت ذلك لها قالت فدونك هذا الغمد فشمه فيه إن كنت صادقا قال فأخذته فشمته فيه فطبقه ، قال فلما رأت ذلك بكت قال فقدمنا على رسول الله فأعطاني من ذلك النعم الذي قدمنا به . (حسن لغيره)

131_ روي الزبير بن بكار في المنتخب (34) عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أن ريحانة بنت زيد بن عمرو بن قنافة قالت كنت تحت زوج محب لي مكرم فقلت لا أستخلف بعده وكنت ذات جمال ، فلما سبي بنو قريظة عرض السبي على رسول الله ،

فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي فعزلت ، وكان يكون له صفي من كل غنيمة ، فلما عزلت خار الله لي فأرسلت إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسارى وفرق السبي ، فدخل رسول الله علي فاختبأت منه فدعاني فأجلسني بين يديه ، فقال إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت فإني أختار الله ورسوله ،

فلما أسلمت أعتقني وتزوجني وأصدقني اثني عشرة أوقية ونشا كما كان يصدق نساءه وأعرس بي في بيت أم المنذر ، وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه وضرب عليّ الحجاب ، وكان رسول الله بها معجبا لا تسأله شيئا إلا أعطاها إياه ،

لقد قيل لها لو كنت سألت رسول الله سبي قريظة لأعتقهم ، فكانت تقول لم يخل بي حتى فرق السبي ، فلم تزل عنده حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع ، وكان تزوجه إياها سنة ست من الهجرة . (ضعيف)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في استمرار أخذ الأموال غنائم والنساء والأطفال سبايا ، وأن النبي كان يفعل ذلك غير منكر لذلك أو كارهه ،

والشاهد الثاني أن السبايا يُجمعن مع بقية الغنائم ، ليتم توزيعهن علي الرجال كجزء من الغنائم مثل توزيع باقي المال والمتاع والأثاث ،

والشاهد الثالث جواز أخذ الأمير لنفسه من تعجبه من السبايا ، هذا وإن كان للنبي خاصة أن يصطفي لنفسه ما شاء من الغنائم ، إلا أنه يمكن الاستئناس بالحديث ،

والشاهد الرابع امتلاك النبي لملك اليمين ، وأن ريحانة كانت من السبي في الأصل ، وهي من بني قريظة ، ووقعت في السبي بعد أن حاربهم النبي ،

والشاهد الخامس بيان نقل النساء المسبيات من الحرية إلي العبودية بعد وقوعهن في الغنائم ، فقد كنَّ في الأصل أحرارا ، ثم انتقلن إلي العبودية بعد السبي ،

والشاهد السادس جواز جماع الأمة مباشرة أو بعد أيام بعد أن تقع في نصيب الرجل من الغنائم ، طالما ثبت عنده أنها ليست حاملا من غيره ، هذا وإن كان هذا الحديث في ذاته ضعيف إلا أن كل فقراته ثبتت في أحاديث أخري كثيرة تأتي ،

ويرد في الأحاديث أن صفية بعد أن أخذت في السبي ودخل بها بعد أيام وقف بعض الصحابة علي باب النبي فسألهم فقالوا لأنك قتلت أباها وزوجها وأخاها فلم نأمنها عليك ، وهذا يبين أن ذلك لم يكن مانعا من الدخول بها بعد أيام مما حدث .

132_ روي أبو يعلي في مسنده (3383) عن أنس أن رسول الله أعطى عليا وفاطمة غلاما ، وقال أحسنا إليه فإني رأيته يصلي . (صحيح)

والشاهد فيه بيان استمرار امتلاك العبيد دون نهي أو كراهة من النبي ، وظل هذا في الصحابة من بعده ، وفي التابعين من بعدهم ، وفي الأئمة من بعدهم ،

والشاهد الثاني جواز نقل العبد من سيد إلي سيد دون بيع ، وجواز استعماله كالهدية يتهادي بها الناس فيما بينهم .

133_ روي مسلم في صحيحه (2184) عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق ،

قالت وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني . (صحيح)

134_ روي مسلم في صحيحه (2184) عن أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال ثم إنها أصابت خادما جاء النبي سبي فأعطاها خادما ،

قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مئونته فجاءني رجل فقال يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد فجاء فقال يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت ما لك بالمدينة إلا داري ؟

فقال لها الزبير ما لك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت إني قد تصدقت بها . (صحيح)

135_ روي حماد في تركة النبي (33) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله في ساعة لم يكن يخرج فيها قال فلقي عمر قال يا عمر ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال الجوع قال ثم لقي أبا بكر فقال يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال الشوق إلى رسول الله والنظر إلى وجهه ،

قال انطلقوا فأتوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسألوا عنه فقالت امرأته انطلق يستعذب لنا من قناة قال فبسطت له في ظل نخل أو قال نخلة قال فجاء أبو الهيثم معه قربة يزعبها قال فوضع القربة وقال يا رسول الله فدى لك أبي وأمي قال ثم قطع قنوا قال فقال رسول الله أفلا كنت تخيرت لنا من رطبه ،

قال قال يا رسول الله أحببت أن تأكل من رطبه وبسره قال فأكلوا وشربوا عليه من الماء الذي استعذب ثم قال رسول الله هذا والله هو النعيم هذا والله الرطب البارد في الظل البارد والماء البارد

والله لتسألن عن هذا النعيم ، قال فانطلق فصنع لهم طعاما قال فقال له رسول الله لا تذبحن لنا ذات در ،

قال فذبح لهم عناقا أو جذعة قال فأكلوا فلما فرغوا قال رسول الله أما لك خادم غير نفسك قال لا قال فإذا بلغك أن سبيا قد أتانا فائتني قال فأتاه رأسان ليس معهما ثالث قال فأتاه فقال يا رسول الله الذي وعدتني ، قال اختر أحدهما . (حسن لغيره)

136_ روي البخاري في صحيحه (923) عن عمرو بن تغلب أن رسول الله أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم . (صحيح)

137_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (749) عن عمر بن تغلب أن رسول الله أتي بسبي بقسمة فأعطى قوما وترك قوما فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال والله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ،

وإن الذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما للذين في قلوبهم من الشبع والجزع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم . (صحيح)

138_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1341) عن ابن عمر ما قال أعطى النبي خالته غلاما فقال لا تجعليه قصابا ولا حجاما ولا صائغا . (حسن لغيره)

139_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 183) عن ابن عباس قال وهب النبي لعمته غلاما فقال لا تُسلميه صائغا ولا صيرفيا ولا جزارا أو قال لحاما . (حسن لغيره)

140_ روي أحمد في مسنده (103) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم علينا أبو بكر حاجا رفعنا إليه فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب فإن كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص ،

قال فلما انتهي بنا إلى عمر نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه ادعوا لي حجاما فلما ذكر الحجام قال أما إني قد سمعت رسول الله يقول قد أعطيت خالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا . (حسن لغيره)

141_ روي النسائي في الكبري (9117) عن أنس بن مالك قال كانت صفية مع رسول الله في سفر وكان ذلك يومها فأبطأت في المسير فاستقبلها رسول الله وهي تبكي وتقول حملتني على بعير بطيء فجعل رسول الله يمسح بيديه عينيها ويسكتها ،

فأبت إلا بكاء فغضب رسول الله وتركها ، فقدمت فأتت عائشة فقالت يومي هذا لك من رسول الله إن أنت أرضيته عني ، فعمدت عائشة إلى خمارها وكانت صبغته بورس وزعفران فنضحته بشيء من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ،

فقال لها رسول الله مالك ؟ فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فعرف رسول الله الحديث فرضي عن صفية ، وانطلق إلى زينب فقال لها إن صفية قد أعيا بها بعيرها فما عليك أن تعطيها بعيرك ، قالت زينب أتعمد إلى بعيري فتعطيه اليهودية ؟

فهاجرها رسول الله ثلاثة أشهر فلم يقرب بيتها وعطلت زينب نفسها وعطلت بيتها وعمدت إلى السرير فأسندته إلى مؤخر البيت وأيست أن يأتيها رسول الله ، فبينا هي ذات يوم إذا بوجس رسول الله فدخل البيت فوضع السرير موضعه ، فقالت زينب يا رسول الله جاريتي فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم هي لك فدخل عليها رسول الله ورضي عنها . (صحيح)

والشاهد فيه جواز إهداء أو إعطاء المرأة الجواري لزوجها إن علمت أن ذلك يعجبه ويرضيه ، فقد أعطت زينب للنبي جارية كانت ملكا لها ، فوطئ الجارية ورضي عن زينب ،

والشاهد الثاني أن إعطاء المرأة الجواري لزوجها ينقل ملكية الأمة أو العبد من المرأة إلي زوجها ، ويصير هو المالك المتصرف فيها .

142_ روي البخاري في صحيحه (2541) عن ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي إن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . (صحيح)

143_ روي مسلم في صحيحه (1733) عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم

غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ حويرية بنت الحارث ، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش . (صحيح)

144_ روي البزار في مسنده (5914) عن ابن عون أنه كتب إلى نافع يسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إليه أن رسول الله أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون أنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . (صحيح)

145_ روي ابن منصور في سننه (908) عن الشعبي أن رسول الله أعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها وأعتق من سبى من قومها من بني المصطلق . (حسن لغيره)

146_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 36) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيي الأنصاري إن رسول الله بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ،

فسار رسول الله حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بني المصطلق ، فأعدوا لرسول الله فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ، ونفل رسول الله أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، فأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل . (مرسل حسن)

147_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 59) عن الزهري قال سبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة واسم المصطلق خزيمة يوم واقع بني المصطلق . (حسن لغيره)

148_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 50) عن موسى بن عقبة في غزوة بني المصطلق بالمريسيع قال فهزمهم الله ، وسبى في غزوته تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار فقسم لها فكانت من نسائه ، وزعم بعض بني المصطلق أن أباها طلبها فافتداها من رسول الله ثم خطبها فزوجها إياه . (حسن لغيره)

149_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 303) عن الشعبي قال كانت جويرية من ملك اليمين فأعتقها رسول الله وتزوجها . (حسن لغيره)

150_ روي ابن حبان في صحيحه (4054) عن عائشة قالت لما سبى رسول الله سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عمه فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ،

فأتت رسول الله تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها ، وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل ما رأيت ، فقالت جويرية يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت فكاتبت نفسي فجئت رسول الله أستعينه فقال رسول الله أو ما هو خير من ذلك ؟ فقالت وما هو ؟ قال أتزوجك وأقضي عنك كتابتك ، فقالت نعم قال قد فعلت ،

قالت فبلغ المسلمين ذلك ، قالوا أصهار رسول الله فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق ، قالت فلقد عتق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق قالت فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . (صحيح)

151_ روي أبو داود في سننه (3931) عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين ، قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله في كتابتها ،

فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ،

وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت قد فعلت قالت فتسامع تعني الناس أن رسول الله قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم ، وقالوا أصهار رسول الله ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق . (صحيح)

152_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 23) عن جويرية بنت الحارث قالت رأيت قبل قدوم النبي بثلاث ليال كأن القمر أقبل يسير من يثرب حتى وقع في حجري فكرهت أن أخبر بها أحدا من الناس حتى قدم رسول الله ، فلما سبينا رجوت الرؤيا فلما أعتقني وتزوجني والله ما كلمته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم ، وما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني الخبر فحمدت الله . (حسن)

153_ روي الدارقطني في سننه (3702) عن قتادة قال سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ، فقال ألم يعتق رسول الله صفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما . (حسن)

154_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 59) عن سهل بن حنيف قال سبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة في غزوته التي هدم فيها مناة غزوة المريسيع . (حسن)

155_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8107) عن ابن عباس قال افترض عليهم أن يقاتل الواحد عشرة فثقل ذلك عليهم وشق عليهم فوضع عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين ، فأنزل الله في ذلك (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) إلى آخر الآيات ، ثم قال (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ،

يقول لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه ، ثم قال (يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى) فقال العباس فيّ والله نزلت حين أخبرت رسول الله بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت معي فأعطاني بها عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله . (صحيح)

والشاهد فيه استمرار تعامل النبي والصحابة بالعبيد دون كراهة منه أو منهم لذلك ، وهذا ظل معمولا به بعد وفاة النبي في عهد الصحابة ، وظل معمولا به لمئات السنين بعد عهد الصحابة .

156_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 142) عن الزهري وجماعة سماهم فذكروا القصة وقالوا فيها فبعثت قريش إلى رسول الله في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إني قد كنت مسلما ، فقال رسول الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك ،

فأما ظاهرا منك فكان علينا فافد نفسك وابني أخيك نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر ، قال ما إخال ذاك عندي يا رسول الله ،

قال فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وقثم بن العباس ؟ فقال لرسول الله والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي ،

فقال رسول الله لا ذاك شيء أعطاناه الله منك ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه (يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) ، فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله . (حسن لغيره)

157_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 320) عن عائشة قالت لما جاءت أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها ،

فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا ، قالوا نعم يا رسول الله وردوا عليه الذي لها ، قال وقال العباس يا رسول الله إني كنت مسلما ، فقال رسول الله أعلم بإسلامك ،

فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر ، فقال ما ذاك عندي يا رسول الله ؟ قال فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم ؟ فقال والله يا رسول الله إني أشهد أنك رسول الله إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل ،

فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي ، فقال رسول الله افعل ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه وأنزل الله (يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) ، فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله . (صحيح لغيره)

158_ روي ابن عدي في الكامل (1 / 397) عن عائشة أن النبي أراد أن يشتري غلاما فألقي بين يديه تمرا ، فأكل الغلام وأكثر ، فقال النبي كثرة الأكل شؤم ، فأمر برده . (ضعيف)

159_ روي مسلم في صحيحه (1669) عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا . (صحيح)

والشاهد فيه أنه حتي بعد أن أعتق السيد عبيده فعلا أعادهم النبي للعبودية لأن الرجل لم يكن له مال غيرهم ،

والشاهد الثاني تأكيد أن امتلاك العبيد لم ير النبي فيه شيئا ولا حتي الكراهة ، إذ في أحاديث تحريم الخمر أمر بإهراق الخمر كله ، فأتي بعضهم يسأله عن خمر لأيتام ليس لهم مال غيرها فقال أهريقوها ، فإن كان أمر بإهراق الخمر التي هي لأيتام ويس لهم مال غيرها ، ولم يأمر بعتق العبيد الذين هم مال رجال كبار يستطيعون العمل والكسب فهذا بيان علي عدم كراهته لامتلاك العبيد كليا ،

والشاهد الثالث أن الرجل أعتق ستة عبيد فأعاد النبي للعبودية أربعة منهم وأعتق اثنين فقط ، فلم يعتق ثلاثة ، ولا أعتق أربعة ، ولا أعتق خمسة ، بل اثنين فقط ، ولو كان امتلاكهم فيه حرمة أو كراهة لأعتق أكبر عدد ممكن منهم لتقليل ما في يد الرجل من حرام إلا أنه لم يفعل ذلك ،

والشاهد الرابع بيان أن العبيد نوع من المال ، وهذا إن وكان معروفا بالعموم إلا أني آثرت ذكره لوضوحه في نص الحديث .

160_ روي ابن منصور في سننه (411) عن سعيد بن المسيب أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (حسن لغيره)

161_ روي البيهقي في الكبري (10 / 280) عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين . (صحيح لغيره)

162_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16750) عن عكرمة بن خالد قال أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ليس له مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق أحدهم . (حسن لغيره)

163_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16752) عن مكحول يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبي قال في ذلك قولا شديدا ثم أمر بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين . (حسن لغيره)

164_ روي النسائي في الكبري (4959) عن أبي هريرة قال أن رجلا من المسلمين على عهد رسول الله توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالا غيرهم فرفع إلى رسول الله فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح)

165_ روي أبو داود في سننه (3958) عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح)

166_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (769) عن عمران بن الحصين وسمرة بن جندب أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم ، فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح لغيره)

167_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8665) عن أبي أمامة الباهلي قال أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس له لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله فتغيّظ عليه ثم أسهم عليهم فأخرج ثلثهم . (صحيح لغيره)

168_ روي ابن المقرئ في معجمه (1206) عن أبي سعيد عن النبي أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ، فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح لغيره)

169_ روي الطحاوي في المشكل (740) عن أبي زيد الأنصاري أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فغضب من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه ثم دعا مماليكه ، فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح)

170_ روي أبو داود في سننه (4473) عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت ؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (صحيح لغيره)

171_ روي البيهقي في الكبري (8 / 227) عن علي وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد وإن كان قد أحصن فاجلدوه ، فإن خادما لرسول الله زنت فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد ، قال أحسنت . (صحيح)

172_ روي ابن حبان في صحيحه (6559) عن عمرو بن حزم أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ، فذكر الحديث وفيه وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي لهم علي امتلاك العبيد ، ولم ير في ذلك حرمة ولا كراهة ، وظل علي ذلك من بعده الصحابة والتابعون والأئمة ،

والشاهد الثاني بيان أن الزكاة لا تجب علي السيد في عبيده ، فصار كأنما لا دافع هناك يدفعه لعتقه سوي التفضّل المحض ، إذ أنه إن كانت فيهم زكاة لكان هذا دافعا لبعضهم لإخراجهم من ملكه حتي لا يدفع عليهم زكاة .

173_ روي البخاري في صحيحه (1463) عن أبي هريرة قال قال النبي ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة . (صحيح)

174_ روي البخاري في صحيحه (1464) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه . (صحيح)

175_ روي أبو داود في سننه (1594) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . (حسن لغيره)

176_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2243) عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده ولا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر . (صحيح)

177_ روي الترمذي في سننه (620) عن علي قال قال رسول الله قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . (صحيح)

178_ روي أبو نعيم في المعرفة (1497) عن جابر أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، ونهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي . (صحيح لغيره)

179_ روي أبو داود في المراسيل (219) عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي في بعض غزواته رأى جارية ضخمة الثديين والبطن ، فقال ما هذه قالوا اشتراها فلان من السبي ، قال هل يطؤها ؟ قالوا نعم ، قال رسول الله كيف ترثه وقد غدرت في سمعه وبصره أم كيف يرثك وليس منك ؟ قد هممت أن ألعنك لعنة تدخل معك القبر ، قال وأعتق رسول الله ولدها . (مرسل صحيح)

والشاهد فيه إقرار أخذ السبايا كجزء من الغنائم ، وتوزيعهن علي الرجال مع الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع ،

والشاهد الثاني بيان أن السبايا لا خيار لديهن في شئ ، فهن جزء من الغنيمة تؤخذ من هذا وتعطي لهذا ويجامعها هذا ولا اختيار لها في شئ من ذلك ،

والشاهد الثالث أن المرأة التي تقع في السبايا فهي بمجرد وقوع ذلك صارت مطلقة من زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن السبي يحرمها من زوجها وإن كنت هي تريده وترضاه ولا تريد طلاقه ،

والشاهد الرابع أن العلة الوحيدة التي تؤخذ في الحسبان قبل جماع الأمة أو المسبية أن لا تكون حاملا ، فإن كانت ممن يحضن فيتم استبراؤها بحيضة واحدة ،

والشاهد الرابع أن المرأة المسبية إن كانت حاملا قبل أن تقع في السبايا فهذا الذي في بطنها يصير عبدا لمالكها ، وكذلك إن تزوجت وأنجبت من غير سيدها فولدها يصير عبدا لسيدها . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء والمذاهب ،

والشاهد الخامس بيان تحويل الطفل إلي عبد دون صدور فعل منه هو وإنما صار عبدا لأن أمه كانت أمة مملوكة ، وبهذا صار الطفل عبدا من قبل أن يولد ، فجعل الأصل فيه العبودية وليس الحرية .

180_ روي الطبراني في مسند الشاميين (2051) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ألا إن المطال إلى الغريم فمن أحيل على مليء فليحتل ، ألا لا يباع سهم حتى يعلم ما هو ولا ثمرة حتى يعلم ما خراجها ، ولا توطأ حبالى السبي حتى يضعن أحمالهن . (صحيح لغيره)

181_ روي مسلم في صحيحه (1458) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . (صحيح)

182_ روي أحمد في مسنده (11293) عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال فاستحللنا بها فروجهن . (حسن لغيره)

183_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17043) عن أبي سعيد الخدري أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج ، فكان أناس من أصحاب النبي تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) منهن فحلال لكم . (صحيح)

184_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12753) عن الحسن البصري قال كنا نغزو مع رسول الله فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها . (حسن لغيره)

185_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17063) عن سعيد بن جبير في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال نزلت في نساء أهل حنين لما افتتح رسول الله حنينا أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت إن لي زوجا ، فأتوا النبي فذكروا ذلك له فأنزل الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال السبايا من ذوات الأزواج . (حسن لغيره)

186_ روي الدارقطني في سننه (4151) عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر ، وإذا خرج من بعده رد إليه . (حسن)

والشاهد فيه بيان استمرار العمل بالرق وامتلاك العبيد دون كراهة أو نهي أو تحريم ، وهذا يؤيده آثار الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلم يقل أحد منهم بتحريم أو كراهة ،

والشاهد الثاني أن السيد إذا أسلم ثم أسلم العبد يتم رد العبد إلي سيده عبدا ، وأن ذلك ليس بمخرج له من العبودية ،

والشاهد الثالث أن السيد إذا كان مشركا والعبد مسلما لا يجوز إبقاء العبد في ملك السيد المشرك ، ويصير حرا ، إلا إن أسلم سيده بعده فيرد ولاءه إلي سيده .

187_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2058) عن أبي سعيد الأعشى قال قضى رسول الله في العبد إذا أسلم فجاء مولاه فأسلم فهو أحق به . (حسن لغيره)

188_ روي أبو إسحاق في السير (210) عن أبي سعيد الأعشي قال كان رسول الله إذا خرج إليه العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد لم يرده إليه ، وإذا أسلم مولاه قبل ثم جاء العبد بعد فأسلم رده إلى مولاه . (حسن لغيره)

189_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7978) عن أبي أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاء مولاه فقال يا رسول الله رد علي غلامي فقال إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه وإذا أسلم المولى ثم أسلم العبد دُفع إليه . (حسن لغيره)

190_ روي ابن منصور في سننه (2806) عن أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله في العبد وسيده قضيتين قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ثم خرج العبد بعده رد على سيده . (مرسل حسن)

191_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5054) عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتصلي المرأة في دراعة ؟ قال نعم ، أُخبرت أن الإماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها . (مرسل صحيح)

192_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6287) عن عطاء قال قال رسول الله إن الأمة قد ألقت فروة رأسها . (مرسل حسن)

193_ روي ابن الجارود في المنتقي (607) عن عبد الرحمن الهذلي قال باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا ، فجاءه بعشرة آلاف فقال إنما بعتك بعشرين ألفا ، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف قال فإني أرضى في ذلك برأيك ،

فقال ابن مسعود إن شئت حدثتك عن رسول الله فعلت ، قال أجل ، قال قال رسول الله إذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ، قال الأشعث فإني قد رددت عليك . (صحيح)

والشاهد فيه استمرار عمل الصحابة بعد النبي بالعبيد والسبايا من دون أن يري أحد منهم أن ذلك منتها أو حكما مضي وانتهي ، وعلي هذا ظل التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

والشاهد الثاني بيان أن العبيد والإماء نوع من المال ، ومتي أراد السيد أن يبيع عبده أو أمته فلا بأس ويتصرف فيهم كما يتصرف في أي جزء من ماله .

194_ روي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلا ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

195_ روي أبو داود في سننه (3675) عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال أهرقها ، قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . (صحيح)

196_ روي الترمذي في سننه (1263) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عنه وقلت إنه ليتيم ، فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

197_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 363) عن إبراهيم النخعي أن رجلا كان في يديه مال يتامى فاشترى به خمرا ، فلما نزل تحريمها انطلق إلى النبي فقص عليه فقال أهرقها ، وكان المال نهز عشرة آلاف . (مرسل ضعيف)

والشاهد فيه أن الخمر لما نزل تحريمها أمر النبي بإهراقها ورميها إذ ما دام نزل تحريمها فحرم امتلاكها ، لكن مع ذلك في الوجه المقابل ظل النبي والصحابة يملكون العبيد والإماء ولا يُعلم أن النبي أمرهم بترك شئ مما في أيديهم من عبيد وإماء ،

والشاهد الثاني أن الصحابة لما سألوا النبي عن تحويل الخمر إلي خلّ فرفض ذلك ، فصار امتلاك الخمر بأي وجه حراما ، ومع ذلك علي الوجه المقابل لا يُعلم أن ورد أي شئ نحو ذلك في امتلاك العبيد والإماء ، من قريب أو من بعيد ،

والشاهد الثالث أن الخمور التي كانت مالا لأيتام أمر بإهراقها ورميها ، وهذه مال أيتام وليست مال أناس رجال كبار يستطيعون العمل وتعويض أنفسهم عما فقدوا من مال ، ومع ذلك أمر بإهراق خمر الأيتام ولم يأمر أحدا من الصحابة أن يترك ما معه من عبيد أو إماء ،

والشاهد الرابع أن العبيد كانوا مالا لرجال لديهم أنواع أخري من التجارات كالغنم والإبل والطعام والشارب والحرير والزراعة وغيرها من الأموال ، فإن أمر أحدهم أن يترك ما معه من عبيد ومال فسيترك فقط جزءا من ماله ، ومن ذلك لم يأمر النبي أحدا من الصحابة بذلك ، لكنه أمر بإهراق مال الأيتام ، وشتان والفرق والدلالة واضحة .

198_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا ، قال فصبه حتى سال الوادي . (صحيح)

199_ روي ابن زنجويه في الأموال (429) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال كان عندي مال ليتامى فاشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال وما خمرنا يومئذ إلا من التمر فأتيت رسول الله فقلت إن عندي مالا ليتامى اشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فقال اكسر الدنان وأهرقه ، قال فعدت إليه ثلاث مرات كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه . (صحيح لغيره)

200_ روي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليمني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

201_ روي أبو يعلي في مسنده (3832) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أرددها على من يبيعها ابتعها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة ، قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

202_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

203_ روي ابن منصور في سننه (811) عن قتادة قال بلغنا أن هذه الآية لما نزلت (إنما الخمر والميسر) قال نبي الله يا أيها الناس إن الله قد حرم الخمر فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه ولا يبعها فأهراقوها حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة . (حسن لغيره)

204_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6770) عن سعيد بن جبير في قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فهذا وعيد التحريم ، قالوا قد انتهينا يا ربنا ، فقال رسول الله من كان عنده شيء فلا يبعها ولا يشربها . (حسن لغيره)

205_ روي أبو يعلي في مسنده (1884) عن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال أجل ، قال إلى أن أردها على من ابتعتها منه ،

قال لا يصلح ردها ، قال إلى أن أهديها لمن يكافئني منها ، قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ، قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

206_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1803) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أردها على من ابتعتها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك عن مالهم ، ثم

نادي يا أهل المدينة ، قال فقال رجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوعيتها فانصب حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن لغيره)

207_ روي القاسم بن سلام في الأموال (281) عن النخعي أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمرا فقال له رسول الله أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فأهرقها حتى سالت في الوادي . (حسن لغيره)

208_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8267) عن عائشة قالت قال رسول الله اللباس يظهر الغنى والدهن يذهب البؤس والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد من دون إظهار شئ من نهي أو تحريم أو كراهة في ذلك ، وإنما أمر بالإحسان إليهم ، وعلي ذلك ظل الصحابة من بعد النبي ، والتابعون والأئمة من بعد الصحابة .

209_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2960) عن الأشعث قال قال رسول الله الدهن يذهب البؤس والكسوة تظهر الغنى والإحسان إلى الخادم يكبت العدو . (حسن لغيره)

210_ روي أبو داود في مسائل أحمد (1832) عن طلحة بن عبيد الله عن النبي قال الكسوة تظهر الغني والدهن يذهب بالبؤس والإحسان إلى الخادم مما يكبت الله به العدو . (حسن لغيره)

211_ روي الترمذي في سننه (2494) عن جابر قال قال رسول الله ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين وإحسان إلى المملوك . (حسن)

212_ روي أحمد في مسنده (16550) عن رويفع بن ثابت الأنصاري يقول سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهبا بذهب إلا وزنا بوزن ولا ينكح ثيبا من السبي حتى تحيض . (حسن لغيره)

213_ روي ابن ماجة في سننه (2697) عن أنس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم . (صحيح)

والشاهد فيه بيان أن امتلاك العبيد والإماء ظل منتشرا حتي وفاة النبي ، ولا يُعلم أنه قال شيئا فيه نهي أو كراهة في هذا حتي توفاه الله ، ولا وحي أو تشريع جديد بعد وفاة النبي ،

والشاهد الثاني أن من يكون في الوفاة وحال الموت يذكر أمورا من الأهمية بمكان أو أمورا كان يؤجلها أو أمورا ينبه عليها ، إذ هو في الموت ، ومع ذلك لم يأمر النبي بعتق العبيد والإماء أو النهي عن امتلاك العبيد والإماء ، بل فقط أمر بحسن معاملتهم .

214_ روي أحمد في مسنده (11759) عن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل رسول الله يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه . (صحيح)

215_ روي البيهقي في الشعب (11053) عن أنس قال كنا عند رسول الله حيث حضرته الوفاة قال فقال لنا اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة ثلاثا ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم ، اتقوا الله في الصلاة فجعل يرددها وهو يقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه . (حسن لغيره)

216_ روي أحمد في مسنده (25943) عن أم سلمة قالت كان من آخر وصية رسول الله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبي الله يلجلجها في صدره وما يفيص بها لسانه . (حسن لغيره)

217_ روي أبو داود في سننه (5156) عن علي قال كان آخر كلام رسول الله الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم . (صحيح)

218_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 371) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله لما ثقل قال يا علي ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي بعدي ، قال فخشيت أن تسبقني نفسه فقلت إني أحفظ ذراعا من الصحيفة ،

قال فكان رأسه بين ذراعي وعضدي فجعل يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم ، قال كذلك حتى فاضت نفسه وأمر بشهادة لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله حتى فاضت نفسه من شهد بهما حرم على النار . (صحيح لغيره)

219_ روي البزار في مسنده (3886) عن أبي رافع القبطي قال توفي رسول الله ورأسه في حجر علي بن أبي طالب وهو يقول لعليّ الله وما ملكت أيمانكم الله والصلاة فكان آخر ما تكلم به رسول الله . (صحيح لغيره)

220_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (30 / 249) عن أبي أمامة عن كعب بن مالك قال إني لأحدثكم عهدا بنبيكم من قبل وفاته بخمس سمعته يقول إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد كان له في أمته خليل ألا وإن خليلي من أمتي أبو بكر ، ألا وإن ربي اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ،

وإنه من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحائهم مسجدا ألا وإني أنهاكم عن ذلك ثلاث مرات ، ثم أغمي عليه فأفاق فقال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون وألينوا لهم في القول . (صحيح لغيره)

221_ روي الطرسوسي في مسند ابن عمر (17) عن ابن عمر قال ما زال رسول الله يوصي بالصلاة وما ملكت أيمانكم حتى انكسر لسانه . (حسن لغيره)

222_ روي الخرائطي في المكارم (523) عن سهل الساعدي أن النبي قال يا أيها الناس اتقوا الله في أزواجكم وفيما خولكم أو قال فيما ملكت إيمانكم ثم توفي . (صحيح لغيره)

223_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (30 / 249) عن أبي أمامة عن كعب بن مالك قال إني لأحدثكم عهدا بنبيكم من قبل وفاته بخمس سمعته يقول إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد كان له في أمته خليل ألا وإن خليلي من أمتي أبو بكر ، ألا وإن ربي اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ،

وإنه من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحائهم مسجدا ألا وإني أنهاكم عن ذلك ثلاث مرات ، ثم أغمي عليه فأفاق فقال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون وألينوا لهم في القول . (صحيح لغيره)

224_ روي أبو نعيم في المعرفة (5206) عن عامر بن عمير وكان شهد مع رسول الله حجة الوداع قال آخر ما تكلم به رسول الله في مرضه الصلاة الصلاة . (حسن لغيره)

225_ روي الطرسوسي في مسند ابن عمر (17) عن ابن عمر قال ما زال رسول الله يوصي بالصلاة وما ملكت أيمانكم حتى انكسر لسانه . (حسن لغيره)

226_ روي الخرائطي في المكارم (523) عن سهل الساعدي أن النبي قال يا أيها الناس اتقوا الله في أزواجكم وفيما خولكم أو قال فيما ملكت إيمانكم ثم توفي . (صحيح لغيره)

227_ روي البخاري في صحيحه (2548) عن أبي هريرة قال رسول الله للعبد المملوك الصالح أجران . ثم قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي امتلاك العبيد والإماء ، دون بيان أن في شئ من ذلك نهي تحريم أو حتي كراهة ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة .

228_ روي البخاري في صحيحه (2549) عن أبي هريرة قال قال النبي نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . (صحيح)

229_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (2 / 63) عن أبي سهيل بن مالك قال لما استعتب عثمان خطب الناس فقال أيها الناس لا تمادوا في الباطل فإن التمادي في الباطل بعيد من الحق سمعت

رسول الله يقول من أساء فليتب ومن أخطأ فليتب والله لئن ردني الحق عبدا مزنوقا لأنتسبن نسبة العبد المزنوق إن ملك صبر وإن عتق شكر . (ضعيف)

230_ روي مسلم في صحيحه (11 / 136) عن أبي هريرة عن رسول الله قال قال رسول الله نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له . (صحيح)

231_ روي البخاري في صحيحه (2546) عن ابن عمر ما أن رسول الله قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين . (صحيح)

232_ روي البخاري في صحيحه (2551) عن أبي موسى عن النبي قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران . (صحيح)

233_ روي البيهقي في الكبري (8 / 11) عن أبي موسى عن النبي قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران أجر ما أحسن عبادة ربه وأجر ما أدى إلى مليكه الذي له عليه من الحق . (صحيح)

234_ روي أبو بكر النصيبي في فوائده (21) عن ابن عباس وابن عمر عن النبي قال إن العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده يؤتى أجره مرتين . (صحيح)

235_ روي المعافي في الزهد (37) عن أبي جعفر الأنصاري أن النبي قال المملوك له أجران ولا حساب عليه . (مرسل حسن)

236_ روي البيهقي في الكبري (8 / 192) عن ابن عباس قال قال رسول الله العبد لا يعطى من الغنيمة شيئا ويعطى من خرثي المتاع وأمانه جائز . (حسن)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد ، ولم يخبر أن في ذلك تحريم أو كراهة ، وسبق بيان أن هذا ظل حتي وفاة النبي ، وظل هذا الحال في عهد الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء من بعده ،

والشاهد الثاني أن العبد ليس له نصيب أو سهم معلوم في الغنائم مثل الحر ، وإنما يعطيه الأمير بعض المال فقط لمشاركته وليس له سهم معلوم يأخذه عند تقسيم الغنائم .

237_ روي أبو عمرو السمرقندي في الفوائد المنتقاة (72) عن سلمان قال قال رسول الله أمان العبد جائز . (حسن لغيره)

238_ روي البيهقي في الكبري (9 / 92) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان . (حسن لغيره)

239_ روي يعقوب بن إبراهيم في الرد (1 / 120) عن الزهري أن رسول الله رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم . (حسن لغيره)

240_ روي أحمد في مسنده (23439) عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي في غزوة قال وفينا مملوكون فلا يقسم لهم . (حسن لغيره)

241_ روي البزار في مسنده (5404) عن ابن عمر قال قال رسول الله في العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساءوا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . (حسن لغيره)

242_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 376) عن كعب بن مالك قال أغمي على رسول الله ساعة ثم أفاق فقال الله فيما ملكت أيمانكم ألبسوا ظهورهم وأشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول . (صحيح لغيره)

243_ روي ابن السني في عمل اليوم والليلة (322) عن أبي أمامة عن النبي قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا لهم القول . (حسن لغيره)

244_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (4 / 704) عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من بني المصطلق قال أتيت أبا ذر فقال ما تجارتك ؟ فقلت بيع الرقيق ، قال تبيع الناس ؟ عليك بتقوى الله وأد الأمانة فإني سمعت رسول الله يقول إن من شرار الناس الذين يبيعون الناس . (مكذوب فيه مجاهيل عين)

245_ روي مسلم في صحيحه (3016) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري ،

فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب ؟ قال أجل كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت ثم هو ، قالوا لا ، فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك ؟ قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج إلي فقد علمت أين أنت ،

فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك ، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله وكنت والله معسرا ، قال قلت آلله ؟ قال الله ، قلت آلله ؟ قال الله ، قلت آلله ؟ قال الله ،

قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل ، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله ،

قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة ، فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله وهو يقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة البيان باستمرار عمل الصحابة بامتلاك العبيد والإماء بعد النبي ، ولم ير أحد منهم أن في ذلك شيئا من تحريم أو حتي كراهة ، وعلي هذا تبعهم التابعون والأئمة والفقهاء .

246_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 341) عن علي بن أبي طالب قال يا سبحان الله ما أزهد كثيرا من الناس في خير عجبا لرجل يجيئه أخوه المسلم في الحاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا ، فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لكان ينبغي له أن يسارع في مكارم الأخلاق فإنها تدل على سبل النجاح ، فقام إليه رجل فقال فداك أبي وأمي يا أمير المؤمنين أسمعته من رسول الله ؟ قال نعم ،

وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية حمراء لعساء ذلفاء عيطاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة درماء العين خدلة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصرين ضامرة الكشحين مصقولة المتنين ، قال فلما رأيتها أعجبت بها وقلت لأطلبن إلى رسول الله يجعلها في فيئي ،

فلما تكلمت أنسيت جمالها لما رأيت من فصاحتها فقالت يا محمد إن رأيت أن تخلي عنا ولا تشمت بي أحياء العرب ، فإني ابنة سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقري الضيف ويطعم الطعام ويفشي السلام ولا يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم طيئ ،

فقال النبي يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه ، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق ، فقام أبو بردة بن دينار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق . (ضعيف)

والشاهد فيه زيادة البيان في عمل النبي بامتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا ، وأن النبي لم يتمتنع عن ذلك في أي وقت ، وعمل الصحابة والتابعون والأئمة بهذا من بعده ،

والشاهد الثاني بيان إدخال أناس جدد في العبودية ، ونقلهم من الحرية إلي العبودية بأخذهم في الغناسم والسبي ، فهم في أقوامهم أحرار قبل سبيهم ،

والشاهد الثالث أن كون المرأة من دار سادات قومها لا يمنع ذلك من أخذها في السبايا وتوزيعها في الغنائم مثل توزيع باقي النساء ، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه يشهد له عموم الأحاديث الأخري الكثيرة الواردة في المسألة .

247_ روي الخرائطي في المكارم (276) عن زيد بن أسلم قال لما خرج رسول الله إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج ، فقال رسول الله إن الله منع مني بني مدلج بصلتهم الرحم وطعنهم في ألبات الإبل . (مرسل صحيح)

248_ روي الوخشي في الثاني من الوخشيات (10) عن علي بن أبي طالب أنه قال لفاطمة اذهبي إلى أبيك فاسأليه يعطك خادما يقك الرحا وحر التنور ، فأتته فسألته ، قال إذا جاء سبي . (حسن)

والشاهد فيه بيان استمرار العمل بامتلاك العبيد والإماء وأن النبي رضي ذلك لنفسه ولأصحابه ولآل بيته ولو كان في ذلك شئ من كراهة لما رضي ذلك علي الأقل لنفسه ولآل البيت ،

والشاهد الثاني بيان جواز أن يطلب المرء أن يمتلك عبيدا أو إماء ممن يملكهم وأن ذلك ليس فيه شئ من حرمة أو حتي كراهة ،

والشاهد الثالث جواز إدخال العبد إلي من لم يكن يملك عبيدا من قبل ، ففاطمة بنت النبي لم تكن تملك عبيدا ثم طلبت ذلك من النبي وسيرد في الأحاديث أنه جاءه سبي فأعطاها منهم ، فتحول بهذا من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك من ملّاك العبيد .

249_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 255) عن ابن عمر أن رسول الله خرج في ساعة لم يكن يخرج فيها ثم خرج أبو بكر فقال له ما أخرجك يا أبا بكر ؟ قال أخرجني الجوع قال وأنا أخرجني الذي أخرجك قال ثم خرج عمر فقال له ما أخرجك يا عمر ؟ قال أخرجني والذي بعثك بالحق الجوع ،

ثم سار إلى رسول الله ناس من أصحابه فقال لهم انطلقوا بنا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فانطلقوا فلما انتهوا إلى منزل أبي الهيثم قالت امرأته إن أبا الهيثم قد ذهب يستعذب لنا من الماء فدوروا إلى الحائط ففتحت لهم باب الحائط فجلسوا فجاء أبو الهيثم فقالت له امرأته تدري من عندك ؟ فقال لا فقالت عندك رسول الله وأصحابه ،

فدخل فعلق فرسه على نخلة ثم أتاهم فسلم عليهم حيا ورحب ثم أتى مخرفا له فأتى عذقا فاخترف لهم رطبا فأتاهم به فصبه بين أيديهم ثم إن أبا الهيثم أهوى إلى غنيمة له في ناحية الحائط ليذبح لهم منها شاة فقال له رسول الله أما ذات در فلا فأخذ شاة فذبحها وسلخها وقطعها أعضاء فطبخها بالماء والملح ، ثم أتى امرأته فسألها هل عندك من شيء ؟ فقالت نعم عندنا شيء من شعير كنا نؤخره فطحناه بينهما ثم عجنته وخبزته فكسره أبو الهيثم وأكفأ عليه ذلك اللحم الذي طبخه ثم أتى رسول الله وأصحابه فأكلوا ،

فقال رسول الله يا أبا الهيثم أما لك من خادم ؟ قال لا والذي بعثك بالحق ما لنا خادم ، قال فإذا بلغك أنه جاءنا سبي فائتنا نخدمك فأتى رسول الله سبي فأتاه أبو الهيثم وبين يديه غلامان أو قال وصيفان فقال رسول الله يا أبا الهيثم اختر منهما . (حسن)

250_ روي البيهقي في الدلائل (1 / 359) عن أبي الهيثم بن التيهان أن أبا بكر الصديق خرج فإذا هو بعمر جالسا في المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر فقال له أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال له عمر بل أنت ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال له أبو بكر إني سألتك قبل أن تسألني ،

فقال عمر أخرجني الجوع فقال أبو بكر وأنا أخرجني الذي أخرجك فجلسا يتحدثان فطلع النبي فعمد نحوهما حتى وقف عليهما فسلم فردا عليه السلام فقال ما أخرجكما هذه الساعة ؟ فنظر كل واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلا وهو يريد أن يخبر صاحبه فقال أبو بكر يا رسول الله خرج قبلي وخرجت بعده فسألته ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة ؟

فقلت إني سألتك قبل أن تسألني فقال أخرجني الجوع فقلت له أخرجني الذي أخرجك فقال النبي وأنا فأخرجني الذي أخرجكما فقال النبي تعلمان من أحد نضيفه اليوم ؟ قالا نعم أبو الهيثم بن التيهان له أعذق وجدي إن جئناه نجد عنده فضل تمر . فخرج النبي وصاحباه حتى دخلوا الحائط فسلم النبي فسمعت أم الهيثم تسليمه ففدت بالأب والأم وأخرجت حلسا لها من شعر فجلسوا عليه ،

فقال النبي فأين أبو الهيثم ؟ فقالت ذاك ذهب يستعذب لنا من الماء . وطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته فلما أن رأى وضح النبي بين ظهراني النخل أسندها إلى جذع وأقبل يفدي بالأب والأم . فلما رآهم عرف الذي بهم فقال لأم الهيثم هل أطعمت رسول الله وصاحبيه شيئا ؟ فقالت إنما جلس النبي الساعة قال فما عندك ؟ قالت عندي حبات من شعير ،

قال كركريها واعجني واخبزي إذ لم يكونوا يعرفون الخمير قال وأخذ الشفرة فرآه النبي موليا فقال إياك وذات الدر فقال يا رسول الله إنما أريد عنيقا في الغنم فذبح ونصب فلم يلبث أن جاء بذلك إلى النبي فأكل النبي وصاحباه فشبعوا لا عهد لهم بمثلها فما مكث النبي إلا يسيرا حتى أتي بأسير من اليمن فجاءته فاطمة ابنة رسول الله تشكو إليه العمل وتريه يدها وتسأله إياه ،

قال لا ولكن أعطيه أبا الهيثم فقد رأيته وما لقي هو ومريته يوم ضفناهم . فأرسل إليه وأعطاه إياه فقال خذ هذا الغلام يعينك على حائطك واستوص به خيرا فقال فمكث عند أبي الهيثم ما شاء الله أن يمكث فقال لقد كنت مشتغلا أنا وصاحبتي بحائطنا فاذهب فلا رب لك إلا الله فخرج ذلك الغلام إلى الشام ورزق فيها . (حسن لغيره)

251_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 426) عن أبي هريرة عن النبي قال المحروم من حرم غنيمة كلب ولو عقالا ، والذي نفسي بيده لتباعن نساءهم على درج دمشق حتى ترد المرأة من كسر يوجد بساقها . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء وليس في أصحابه فقط ، بل وفيما يصير بعد ذلك في أمته ولم ير في ذلك شيئا من نهي أو كراهة ،

والشاهد الثاني أن ليس في ذلك إباحة فقط ، بل وقال المحروم من لم يأخذ منها ، فجعل من لم يأخذ من هذه الغنائم محروما .

252_ روي أحمد في مسنده (8455) عن أبي هريرة قال سمعت النبي يقول المحروم من حُرم غنيمة كلب . (حسن)

253_ روي ابن ماجة في سننه (2514) عن ابن عمر أن النبي قال المدَّبر من الثلث . (صحيح لغيره)

والمدبر هو العبد الذي يقول له سيده أنت حر بعد موتي ، فيقال عنه مدبر ، أي يظل عبدا لسيده طالما أن السيد حر ، فإن مات السيد فهو حر ،

والشاهد فيه أن النبي أقر امتلاك العبيد طوال حياة السيد المالك ، ولم يقل لا تجعل العبد يظل عبدا طيلة حياتك أو أعتقه الآن ، بل أقرهم علي امتلاك العبيد حتي الموت ،

والشاهد الثاني أنه أباح بيع هذا العبد إن احتاج سيده إلي بيعه ، فلم يقل طالما أنه يكون حرا بعد موتك لا تبعه ، بل بل أباح بيعه فما زال عبدا مملوكا ومالا لسيده يتصرف فيه كيف شاء .

254_ روي البيهقي في الكبري (10 / 313) عن ابن عمر أن النبي قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث . (حسن لغيره)

255_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22176) عن أبي قلابة أن النبي قال المدبر من الثلث . (حسن لغيره)

256_ روي الدارقطني في سننه (4217) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا بأس ببيع خدمة المُدَبَّر إذا احتاج . (صحيح)

257_ روي الدارقطني في سننه (4218) عن جابر قال أمر رسول الله ببيع المُدَبَّر . (صحيح لغيره)

258_ روي ابن منصور في سننه (443) عن محمد الباقر أن رسول الله باع خدمة المدبر . (حسن لغيره)

259_ روي البخاري في صحيحه (2141) عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه . (صحيح)

260_ روي البخاري في صحيحه (2231) عن جابر قال باع النبي المُدَبَّر . (صحيح)

261_ روي مسلم في صحيحه (1669) عن جابر يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير . (صحيح)

262_ روي أبو داود في سننه (3957) عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم ، فدفعها إليه ثم قال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه فإن كان فضلا فههنا وهاهنا . (صحيح)

263_ روي البيهقي في الكبري (10 / 312) عن طاوس قال باع النبي مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه . (حسن لغيره)

264_ روي البيهقي في الكبري (10 / 313) عن أبي قلابة أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي من الثلث . (حسن لغيره)

265_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16660) عن ابن المنكدر أن النبي باع مدبرا احتاج سيده إلى ثمنه . (حسن لغيره)

266_ روي أبو يعلي في مسنده (6942) عن أم سلمة أن رسول الله أتاه أبو الهيثم الأنصاري فاستخدمه فوعده النبي إن أصاب سبيا ، فلقي عمر فقال له يا أبا الهيثم إن النبي قد أصاب سبيا فأته فتنجز عدتك ، فمضى أبو الهيثم وعمر إلى رسول الله فقال يا رسول الله أبو الهيثم أتاك يتنجز عدته ،

فقال له النبي وقد أصبنا غلامين أسودين اختر أيهما شئت ، قال فإني أستشيرك فقال المستشار مؤتمن خذ هذا فقد صلى عندنا ، ولا تضربه فإنا نهينا عن ضرب المصلين . (حسن لغيره)

والشاهد فيه أقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء ولم يجعل في ذلك شيئا من نهي أو كراهة ، وتتابع علي ذلك الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من بعده ،

والشاهد الثاني أن النبي عرض علي أبي الهيثم أن يمتلك عبيدا وقال له لما يأتنا السبي تعال نعطك غلاما ، فليس فقط أقر العبيد الموجودين بل أدخل العبيد في ملك من لم يمكن مالكا من قبل وصاروا بهذا ملّاكا من ملّاك العبيد .

267_ روي معمر في الجامع (20945) عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض أشياخهم أن رسول الله انطلق إلى رجل من الأنصار يلتمسه فلم يجده فجلس حتى جاء الرجل فلما رأى النبي وضع في وسطه حبلا ثم ارتقى نخلة له فقطع منها عذقا فقربه إلى النبي ثم دخل غنمه فأخذ شاة ليذبحها ، فقال النبي اجتنب الدر ، قال فقال له النبي حين فرغ إذا جاءنا سبي فأتنا ،

قال فجاء النبي سبي فقسمه بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عبدان ، فجاء الأنصاري فقال النبي اختر أيهما شئت ، قال بل أنت فخر لي يا رسول الله قال فمسح النبي إحدى يديه على الأخرى مرتين وهو يقول المستشار أمين خذ هذا لأحدهما فإني قد رأيته يصلي . (حسن لغيره)

268_ روي أبو يعلي في مسنده (78) عن أبي هريرة قال حدثني أبو بكر قال فاتني العشاء ذات ليلة فأتيت أهلي فقلت هل عندكم عشاء ؟ قالوا لا والله ما عندنا عشاء فاضطجعت على فراشي فلم يأتني النوم من الجوع فقلت لو خرجت إلى المسجد فصليت وتعللت حتى أصبح ،

فخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله ثم تساندت إلى ناحية المسجد كذلك إذ طلع علي عمر بن الخطاب فقال من هذا ؟ قلت أبو بكر ، فقال ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقصصت عليه القصة ، فذكر الحدي وفيهثم ناول أبا بكر فشرب ثم ناول عمر فشرب فقال رسول الله الحمد لله خرجنا لم يخرجنا إلا الجوع ثم رجعنا وقد أصبنا هذا لتسألن عن هذا يوم القيامة هذا من النعيم ،

ثم قال للواقفي ما لك خادم يسقيك من الماء ؟ قال لا يا رسول الله ، قال إذا أتانا سبي فأتنا حتى نأمر لك بخادم ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى أتاه سبي فأتاه الواقفي فقال ما جاء بك ؟ قال يا رسول الله موعدك الذي وعدتني ، قال هذا سبي فقم فاختر منهم . (حسن)

269_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 130) عن عمرو بن ميمون قال إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا يا ابن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء ، قال فقال ابن عباس بل أنا أقوم معكم ، قال وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى ، قال فابتدءوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا ، قال فجاء ينفض ثوبه ويقول أف وتف ،

وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره ، وقعوا في رجل قال له النبي لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فاستشرف لها مستشرف فقال أين علي ؟ فقالوا إنه في الرحى يطحن ، قال وما كان أحدهم ليطحن ، قال فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر قال فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فأعطاها إياه ، فجاء عليّ بصفية بنت حيي . (صحيح)

270_ روي البيهقي في الكبري (7 / 450) عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء ، فقضى رسول الله أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عِدّة الحرة . (صحيح لغيره)

والولاء لمن أعتق أي لمن أعطي المال ، ومعناه أن السيد المالك للعبد إذا قال لعبده أعطني ألف درهم وأعتقك ، والعبد ليس معه هذا المال فجاء أحدهم فدفع المال وصار العبد حرا ، فحينها يقال هو مولي لفلان ،

فحين العبودية يقال هو عبد لفلان ، وبعد أن يصير حرا يقال هو مولي لفلان ، فدائما وأبدا سيظل منسوبا لغيره ، وليس حرا هكذا بإطلاق ،

وقال النبي في الولاء (من تولي غير مواليه لعنه الله والملائكة والناس أجميعن ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) ، ويرث من مال مولاه إذا مات ، ويرث المولي مال العبد إذا مات العبد ،

وأما قوله ففرق بينهما وأمرها النبي أن تعتد عدة الحرة ، فلأن بريرة كانت أمة وزوجها كان عبدا ، ثم أعتقها سيدها فصارت حرا وهذا طلاق إلا أن تشاء أن تظل تحت زوجها وهو عبد .

271_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن النبي قال لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه . (صحيح لغيره)

272_ روي البيهقي في الكبري (8 / 25) عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ، فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد . (صحيح)

273_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16304) عن محمد الباقر قال وجد في نعل سيف رسول الله أن أعدى الناس على الله ثلاثة ، من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله . (حسن لغيره)

274_ روي الخلال في السنة (1565) عن علي بن حسين قال وجد مع قائم سيف رسول الله صحيفة مقرونة بسم الله الرحمن الرحيم أشد الناس على الله عذابا القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد غير أهل نعمته فقد كفر بما أنزل الله ، ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . (حسن لغيره)

275_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . (صحيح لغيره)

276_ روي أبو يعلي في منسده (330) عن علي بن أبي طالب قال وجدت مع قائم سيف رسول الله صحيفة مربوطة إن أشد الناس على الله عداء القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل الله على محمد . (حسن لغيره)

277_ روي الضياء في المختارة (1941) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعى إلى غير أبيه . (صحيح)

278_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن عمرو بن خارجة عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح لغيره)

279_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن أبي مسعود عن النبي قال من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

280_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة . (صحيح لغيره)

281_ روي البخاري في صحيحه (3180) عن علي قال ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال النبي المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ،

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

282_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس قال ما أورثنا رسول الله صفراء في بيضاء إلا ما بين دفتيه فقمت إلى قائم سيفه فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوب فيها من

أحدث حدثا أو آوى محدثا أو انتمى إلى غير أبيه أو مولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

283_ روي البزار في مسنده (4165) عن ثوبان عن رسول الله قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (حسن لغيره)

284_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 307) عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان فر إلى النبي فأعتقه رسول الله ثم أسلم غيلان فرد رسول الله ولاءه إلى غيلان . (حسن)

285_ روي البزار في مسنده (كشف لأستار / 1319) عن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ففر إلى رسول الله يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله فلما أسلم غيلان رد رسول الله ولاء نافع إليه . (حسن)

286_ روي البخاري في صحيحه (1493) عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي فقال لها النبي اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت وأتي النبي بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

287_ روي البخاري في صحيحه (2155) قالت عائشة دخل عليّ رسول الله فذكرت له فقال رسول الله اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام النبي من العشي فأثنى على الله بما هو

أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق . (صحيح)

288_ روي البخاري في صحيحه (2168) عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها ،

فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

289_ روي البخاري في صحيحه (2536) عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها ، فدعاها النبي فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها . (صحيح)

290_ روي يزيد بن حبيب في أحاديثه (3) عن أبان بن صالح قال كان من شأن بريرة أن رسول الله دخل على عائشة فوجد عندها لحما فقال ما هذا اللحم يا عائشة ؟ قالت لحم أهدته لنا بريرة

تصدق به عليها فما منعنا أن نضعه إلا أنك لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله هو على بريرة صدقة وهو لنا هدية ،

قال وما كان من شأنها أيضا أنها أعتقت وكان زوجها مملوكا فكلمه فيها وكلمه رسول الله فقال ارجعي إلى زوجك ، فقالت أما أن يكون أمري بيدي فلن أرجع ، فقال أمرك بيدك فأبت أن ترجع . (حسن لغيره)

291_ روي البيهقي في الكبري (9 / 227) عن عبد الله بن المكدم الثقفي قال لما حاصر رسول الله أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله فأسلموا قالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه . (ضعيف)

292_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2102) عن عائشة قالت كان في بريرة أربعة من السنة طلقها زوجها وكان عبدا فخيرها النبي وأمرها أن تعتد عدة الحرة ودخل رسول الله فقال هل عندكم شيء تطعمونا ؟ قالوا لا إلا شيء من لحم تصدق به على بريرة أهدته لنا ، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية فأكل منها ، واشترط مواليها أن لا يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعطى المال . (حسن)

293_ روي أحمد في مسنده (3395) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال فقضى فيها النبي أربع قضيات قضى أن

الولاء لمن أعتق وخيرها وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

294_ روي النسائي في الكبري (4998) عن بريرة أنها قالت كان في ثلاث من السنة تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة فدخل رسول الله فقال ما هذا اللحم ؟ فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية ،

وكاتبت على تسع أواق فقالت عائشة إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة فقالت إنهم يقولون إلا أن تشترطي لهم الولاء ، فذكرت ذلك للنبي فقال اشتريها واشترطي لهم فإن الولاء لمن أعتق ، قالت وأعتقني فكان لي الخيار . (صحيح)

295_ روي البخاري في صحيحه (2717) عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها ، فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

296_ روي البخاري في صحيحه (5279) عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال عليها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

297_ روي مسلم في صحيحه (1504) عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله الولاء لمن ولي النعمة ، وخيرها رسول الله وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما ، فقال رسول الله لو صنعتم لنا من هذا اللحم ، قالت عائشة تُصُدِّق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

298_ روي البخاري في صحيحه (2169) عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

299_ روي البخاري في صحيحه (6759) عن ابن عمر قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي إنهم يشترطون الولاء ، فقال النبي اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

300_ روي أحمد في مسنده (2538) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا قال فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال وقضى فيها النبي أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء ، فقضى النبي الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، فأمرها أن تعتد ، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة وإلينا هدية . (صحيح)

301_ روي البيهقي في الكبري (7 / 450) عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء ، فقضى رسول الله أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عِدّة الحرة . (صحيح لغيره)

302_ روي مسلم في صحيحه (1508) عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

303_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 372) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الولاء لمن أعتق . (صحيح)

304_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 205) عن بريرة قالت كانت في ثلاثة من السنة تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة فأبقته حتى دخل رسول الله فقال ما هذا اللحم ؟ قالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية ،

قالت وكاتبت على تسعة أوراق فقالت عائشة إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ، قلت إنهم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء ، فقال النبي اشترطي واشترطي فإن الولاء لمن أعتق ، قالت وأعتقت فكان لي الخيار . (صحيح)

305_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8590) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال الولاء لمن أعتق . (صحيح لغيره)

306_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10684) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا مُتحوِّل . (حسن)

307_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7614) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله البالغة إلى يوم القيامة . (صحيح)

308_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 33) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت ناقة النبي وهي تقصع بجرتها ولعابها يتوسد بين كتفي فسمعته يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

309_ روي البخاري في صحيحه (1870) عن علي قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ،

وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

310_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 342) عن أبي رافع عن النبي قال ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه . (حسن)

311_ روي البزار في مسنده (5245) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحوِّل . (حسن)

312_ روي في مسند الربيع (666) عن ابن عباس عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن)

313_ روي أحمد في مسنده (27825) عن عمر وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح)

314_ روي البخاري في صحيحه (2535) عن ابن عمر يقول نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته . (صحيح)

315_ روي ابن حبان في صحيحه (4950) عن ابن عمر قال قال رسول الله الولاء لُحْمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب . (صحيح)

316_ روي البزار في مسنده (5245) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحوِّل . (حسن)

317_ روي في مسند الربيع (666) عن ابن عباس عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن)

318_ روي أحمد في مسنده (27825) عن عمر وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح)

319_ روي أحمد في مسنده (326) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (صحيح)

320_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 432) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن لغيره)

321_ روي الترمذي في سننه (2114) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولاء من يرث المال . (حسن)

322_ روي في مسند الربيع (675) عن عائشة قالت قال رسول الله في الولاء لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب . (حسن)

323_ روي البيهقي في الكبري (10 / 292) عن علي أن رسول الله قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله . (صحيح)

324_ روي أحمد في مسنده (326) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (صحيح)

325_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 432) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن لغيره)

326_ روي الترمذي في سننه (2114) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولاء من يرث المال . (حسن)

327_ روي في مسند الربيع (675) عن عائشة قالت قال رسول الله في الولاء لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب . (حسن)

328_ روي البيهقي في الكبري (10 / 292) عن علي أن رسول الله قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله . (صحيح)

329_ روي أحمد في مسنده (14152) عن جابر أن النبي قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه . (صحيح)

330_ روي أبو يعلي في مسنده (2071) عن جابر قال قال رسول الله من ادعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله . (صحيح)

331_ روي مسلم في صحيحه (1509) عن أبي هريرة عن النبي قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف . (صحيح)

332_ روي أبو عوانة في مستخرجه (4818) عن أبي هريرة عن النبي قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف . (صحيح)

333_ روي الدارمي في سننه (2864) عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

334_ روي العدني في مسنده (4796) عن محمد الباقر يقول وجدت في صحيفة كانت في قراب سيف رسول الله لعن الله الضارب غير ضاربه والقاتل غير قاتله ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد . (حسن لغيره)

335_ روي الدارمي في سننه (2529) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت ناقة النبي فسمعته يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

336_ روي أبو داود في سننه (5115) عن أنس عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة . (صحيح)

337_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1586) عن علي عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا . (صحيح)

339_ روي الطيالسي في مسنده (237) عن سعيد بن زيد عن سعيد أن النبي قال من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله . (صحيح)

340_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1590) عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

341_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (193) عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن أحدث في مدينتي هذه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

342_ روي الطبراني في المعجم الكبير (795) عن أبي امامة بن ثعلبة عن النبي قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (حسن)

343_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26513) عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة . (صحيح)

344_ روي أحمد في مسنده (1643) عن أبي سلمة عن النبي قال من تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله . (صحيح)

345_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18843) عن عمرو بن شعيب يقول قال النبي من انتهب نهبة ذات شرف أو آوى محدثا في الإسلام أو تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل . (حسن لغيره)

346_ روي ابن حبان في صحيحه (4327) عن عائشة قالت قال رسول الله من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار . (صحيح لغيره)

347_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 24) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . (صحيح لغيره)

348_ روي الخرائطي في المساوئ (83) عن ابن عمر أن رسول الله قال من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما أو خمسمائة عام . (صحيح)

349_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1607) عن معاذ بن جبل قال إني لمع رسول الله ولغام دابته على فخذي فسمعته يقول لعن الله من ادعى إلى غير أبيه لعن الله من انتمى إلى غير مواليه . (حسن لغيره)

350_ روي الطبراني في الدعاء (2128) عن أبي مسعود الأنصاري رسول الله قال من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

351_ روي البخاري في صحيحه (456) عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي - أو قال إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسول الله ذكرته ذلك ،

فقال النبي ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله على المنبر - أو قال فصعد رسول الله على المنبر - فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة . (صحيح)

352_ روي البخاري في صحيحه (2729) عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي ،

فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

353_ روي الدارمي في سننه (3013) عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين . (حسن لغيره)

354_ روي البيهقي في الكبري (6 / 240) عن أبي بردة أن رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فأعطى النبي ابنته النصف ومواليه النصف . (حسن لغيره)

355_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16210) عن الحكم بن عتيبة أن ابنة لحمزة وهي أخت لعبد الله لأمه مات مولى لها وترك ابنته وترك ابنة حمزة فقسم رسول الله مثل ذلك . (حسن لغيره)

356_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31665) عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى رسول الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف . (حسن لغيره)

357_ روي ابن ماجة في سننه (2734) عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف . (حسن)

358_ روي الدارقطني في سننه (4065) عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ابنته النصف ولابنة حمزة النصف . (صحيح)

359_ روي الدارقطني في سننه (4062) عن الأسود بن يزيد قال قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله فقسم فينا فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ولم يورث العُصْبَة شيئا . (حسن لغيره)

360_ روي البيهقي في الكبري (6 / 233) عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن أن رسول الله جيء في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف . (صحيح)

361_ روي أبو نعيم في المعرفة (7720) عن سلمى أن مولى لها مات وترك ابنته فورث النبي ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . (حسن)

362_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16159) عن ابن المسيب أن رسول الله مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي اشترط ولاءه . (مرسل صحيح)

363_ روي الخرائطي في المساوئ (91) عن واثلة عن النبي قال إن من أعظم الفرى أن يدعي إلى غير أبيه من ادعى إلى غير مواليه أو تولى غير مواليه لم يرح رائحة الجنة وإن رائحتها لتوجد من مسيرة سبعين عاما أو خمسمائة عام . (صحيح)

364_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 22) عن جويرية بنت الحارث قالت لرسول الله إن أزواجك يفخرن علي يقلن لم يتزوجك رسول الله إنما أنت ملك يمين ، فقال رسول الله ألم أعظم صداقك ألم أعتق أربعين رقبة من قومك . (صحيح)

365_ روي البيهقي في الكبري (9 / 29) عن عمير مولى آبي اللحم قال غزوت مع النبي خيبر وأنا عبد مملوك ، فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفا فقلدته أجر نعله في الأرض وأمر لي من خرثي المتاع . (صحيح)

366_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9770) عن الزهري قال ثم إن رسول الله بعدما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب وبلقين وغسان وكفار العرب الذين في مشارف الشام ، فأمر رسول الله على أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح وهو أحد بني فهر ، وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاص فانتدب في بعث أبي عبيدة أبو بكر وعمر ،

فلما كان عند خروج البعثين دعا رسول الله أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص فقال لهما لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة جاء أبو عبيدة فقال لعمرو بن العاص إن رسول الله عهد إلينا أن لا نتعاصيا فإما أن تطيعني وإما أن أطيعك ،

فقال عمرو بن العاص بل أطعني فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو أمير البعثين كليهما فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا فكلم أبا عبيدة فقال أتطيع ابن النابغة وتؤمره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ؟ ما هذا الرأي ؟

فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب ابن أم إن رسول الله عهد إلي وإليه أن لا نتعاصيا فخشيت إن لم أطعه أن أعصي رسول الله ، وشكي إليه ذلك فقال رسول الله ما أنا بمؤثر بها عليكم إلا بعدكم يريد المهاجرين ، وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثيرة من العرب وسبوا . (مرسل صحيح)

367_ روي ابن عساكر في تاريخه (2 / 25) عن ابن شهاب الزهري قال بعث رسول الله بعثين إلى كلب وغسان وكفار العرب الذين كانوا بمشارف الشام وأمر على أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاص ، فانتدب في بعث أبي عبيدة أبا بكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعث دعا رسول الله أبا عبيدة وعمرا فقال لا تعصيا ،

فلما فصلا من المدينة خلا أبو عبيدة بعمرو فقال له إن رسول الله عهد إلي وإليك على أن لا تعاصيا فإما أن تطيعني وإما أن أطيعك ، قال لا بل أطعني ، فأطاع أبو عبيدة ، وكان عمرو أميرا على البعثين كلاهما ، فوجد عمر من ذلك وقال أتطيع ابن النابغة وتؤمره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ، ما هذا الرأي ؟ فقال أبو عبيدة لعمر يابن أم إن رسول الله عهد إلي وإليه أن لا نتعاصيا ،

فخشيت إن لم أطعه أن أعصي رسول الله ويدخل بيني وبينه الناس ، وإني والله لأطيعنه حتى أقفل ، فلما قفلوا كلم عمر بن الخطاب رسول الله وشكى إليه ذلك فقال رسول الله لن أؤمر عليكم بعدها إلا منكم يريد المهاجرين ، فكانت تلك غزوة ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب . (مرسل حسن)

368_ روي النسائي في الكبري (7226) عن عليّ أن أمة للنبي زنت فقال رسول الله أقم عليها الحد ، فنظرت فإذا هي لم يجف عنها الدم ، فأتيت النبي فقال إذا جف عنها الدم وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (صحيح لغيره)

369_ روي أبو يعلي في مسنده (2489) عن ابن عباس قال فجرت خادم لآل رسول الله فقال يا عليّ حدها ، قال فتركها حتى وضعت ما في بطنها ثم ضربها خمسين ثم أتى رسول الله فذكر ذلك ، فقال أصبت . (صحيح لغيره)

370_ روي أبو عوانة في المستخرج (6702) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة قتل رجالهم وقسم نساؤهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم من بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في أخذ الأموال غنائم والنساء والأطفال سبايا ، أما شروط أهل الذمة فأفردتها في كتاب مستقل وذكر الأحاديث الواردة فيها كاملة ،

وذكر الأحاديث التي فيها أن من رفض تلك الشروط أو بعضها كان النبي يقتلهم ويأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا ، وكذلك أحاديث أن النبي أمرهم أن يكشفوا عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلوه مع الرجال ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في السبايا ،

والشاهد الثاني بيان تحويل الأحرار إلي عبيد بمثل ذلك ، فهؤلاء المأخوذين كانوا في أقوامهم أحرارا ، ولما وقعوا في الغنيمة صاروا بذلك عبيدا وسبايا فتحولوا إلي العبودية ،

والشاهد الثالث بيان تحويل من لم يكن مالكا للعبيد إلي مالك للعبيد ، فمن لم يكن يملك عبيدا أو إماء ووقع في نصيبه من الغنائم شئ من ذلك فصار بذلك ملكا له وتحول إلي مالك من ملّاك العبيد .

371_ روي الطبري في الجامع (22 / 497) عن الزهري قوله (من ديارهم لأول الحشر) قال هم بنو النضير قاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ،وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة والحلقة السلاح ، كانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما مضى ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسباء . (حسن لغيره)

372_ روي ابن راهوية في مسنده (1126) عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فوالله إني لأمشي إذ سمعت وئيد الأرض يعني حس الأرض ، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ فجلست إلى الأرض ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس قد شهد بدرا مع رسول الله ،

حدثنا بذلك محمد بن عمرو يحمل مجنه ، وعلى سعد درع قد خرج أطرافه منها ، قالت وكان من أعظم الناس وأطولهم ، قالت فأنا أتخوف على أطرافه ، قالت فمر بي وهو يرتجز ويقول لبث قليلا

يدرك الهيجاء / حمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل ، قالت فلما جاوزني اقتحمت حديقة فيها المسلمون ،

وفيهم عمر بن الخطاب فقال عمر إنك لجريئة أما تخافين أن يدركك بلاء ؟ قالت فما زال يلومني حتى وددت لو أن الأرض لتنشق فأدخل فيها ، فكشف الرجل السبغة عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله فقال إنك قد أكثرت أين الفرار ؟ وأين إلا إلى الله ؟ قالت فرمي سعد بن معاذ يومئذ رماه رجل يقال له ابن العرقة ،

فقال خذها وأنا ابن العرقة ، فقال سعد عرق الله وجهك في النار فقطع أكحله يومئذ ، قال محمد بن عمرو وزعموا أنه لا يقطع من أحد إلا لن يزال ينبض دما حتى يموت ، قال وجعل سعد يقول اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة ، وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية وكانوا ظاهروا المشركين على رسول الله ،

(ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا) الآية ، فرجع رسول الله فضرب قبة على سعد في المسجد فوضع المسلمون السلاح ووضع سلاحه ، فجاءه جبريل فقال يا محمد وضعت سلاحك ولم تضع الملائكة أسلحتهم بعد اخرج فقاتلهم فأمر رسول الله بلأمته يعني الدرع فلبسها ثم خرج وخرج المسلمون معه ،

فمر ببني غنم فقال من مر بكم ؟ فقالوا دحية الكلبي وكان وجهه يشبه وجه جبريل ولحيته فخرج رسول الله حتى نزل عليهم وسعد في القبة التي ضرب رسول الله فحاصروهم شهرا أو خمسا وعشرين ليلة فاشتد عليهم الحصار فقيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ، فأشار أبو لبابة بن عبد المنذر إلى حلقه أنه الذبح ،

فقالوا يا رسول الله ننزل على حكم سعد بن معاذ ، قال فأنزلوا فنزلوا فبعث إليه رسول الله فأتي بحمار بإكاف من ليف فحمل عليه ، قالت عائشة فوالله لقد برأ كلمه حتى ما يرى منه إلا مثل أثر الشيء اليسير ، قال أبو سعيد الخدري فلما طلع على رسول الله قال قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فأنزلوه ،

فقال له رسول الله احكم فيهم قال إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم ، فقال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله . (صحيح)

373_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37793) عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس فسمعت وئيد الأرض ورائي فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه فجلست إلى الأرض ، فذكر حديث بني قريظة حتي قال فلما طلع على رسول الله قال أبو سعيد قال رسول الله قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . قال عمر سيدنا الله ، قال أنزلوه ،

فأنزلوه قال له رسول الله احكم فيهم ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم . فقال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله . (صحيح)

374_ روي البيهقي في معرفة السنن (5452) عن ابن عباس عن رسول الله في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله لصاحبهما إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة . (حسن)

375_ روي ابن الأعرابي في معجمه (927) عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه دخل الشام في نفر من قريش كانوا يبيعون العطر فدخل على نسوة من غسان فأعجبته امرأة منهم يقال لها ليلى بنت الجودي ، فانصرف من الشام وهو يتشبب بها ويقول تذكرت ليلى والسهادة دونها / فما لابنة الجودي ليلى وماليا ، في شعر يقول قال عبد الرحمن كنت في جيش خالد بن الوليد الذي أصاب غسان بالشام ،

فإذا ليلى في ذلك السبي وقد كنت ذكرت أمرها للنبي حين بعثه وسألته إن أفاء الله عليه أن يهبها لي ، فقال هي لك ، فذكرت ذلك لخالد بن الوليد فقال لست أعطيكها دون رأي أبي بكر ، فأقمت عنده شاهدين فكتب إلى أبي بكر فكتب إليه أبو بكر يأمره أن يعطيها إياه . (حسن)

376_ روي الضياء في المختارة (3747) عن عبد الله بن عباس قال لما اعتزلت الحرورية قلت لعليّ يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال إني أتخوفهم عليك ، قال قلت كلا إن شاء الله ، قال فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ،

فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثمن الإبل ووجوههم معلبة من آثار السجود ، قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يابن عباس ما جاء بك ؟ قال جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله نزل الوحي وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم لنحدثنه ،

قال قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله معه ؟ قالوا ننقم عليه ثلاثا ، قلت ما هن ؟ قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله (

إن الحكم إلا لله) ، قال قلت وماذا ؟ قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ،

ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال قلت وماذا ؟ قالوا ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون أترجعون ؟ قالوا نعم ،

قال قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه يقول (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) ، وقال في المرأة وزوجها (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) ، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟

قالوا اللهم في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، قال أخرجت من هذه ؟ قالوا اللهم نعم ، وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ،

فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه ؟ قالوا اللهم نعم ، وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا والله لو كنا نعلم إنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ،

ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب يا عليّ محمد بن عبد الله ، فرسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه ؟ قالوا اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا . (صحيح)

والشاهد فيه أن ابن عباس لم ينكر عليهم مسألة السبي والغنائم ولم يقل لهم هذا أمر انتهي أو حكم ليس معمولا به ، بل أقرهم علي أصل المسألة وإنما جادلهم فيمن ينبغي فيه ذلك وفيمن لا ينبغي فيه ذلك .

377_ روي أحمد في مسنده (23992) عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع غلة عبدي ، فقال النبي الغلّة بالضمان . (صحيح)

والشاهد فيه بيان استمرار امتلاك العبيد وبيعهم وشرائهم ولم ينكر عليهم النبي شيئا من ذلك ، بل ولا أخبر أن فيه شيئا من كراهة ،

والشاهد الثاني أنه جعل عهدة العبد والأمة ثلاثة أيام فإن لم يعجبه رده إلي سيده الذي اشتراه منه ، وهذا يبين أن العبد في هذا كالسلعة تباع وتشتري وترد إن لم تعجب الشاري ،

والشاهد الثالث أنه أقر تحول المرء من غير مالك للعبيد إلي مالك للعبيد ، فليس من شروط الشاري أن يكون مالكا أصلا لعبيد ، وبهذا يتحول من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك من ملّاك العبيد .

378_ روي أبو داود في سننه (3506) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

379_ روي أحمد في مسنده (16841) عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربع . (صحيح)

380_ روي ابن ماجة في سننه (2244) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

381_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8331) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (حسن)

382_ روي في مسند زيد (1 / 324) عن علي أن رسول الله جعل عهدة الرقيق ثلاثا . (صحيح)

383_ روي الدارقطني في سننه (2994) عن عمر قال لما استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق . (حسن)

384_ روي أحمد في مسنده (1968) عن ابن عباس قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم ؟ وعن النساء هل كان يخرج بهن أو يحضرن القتال ؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب ؟ قال فكتب إليه ابن عباس أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم ،

وأما الخمس فكنا نقول إنه لنا فزعم قومنا أنه ليس لنا ، وأما النساء فقد كان رسول الله يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى ويقمن على الجرحى ولا يحضرن القتال ، وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم ، وأما العبد فليس له من المغنم نصيب ولكنه قد كان يرضخ لهم . (صحيح)

385_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 567) عن أبي عمير الطائي قال كان من خبر عدي بن حاتم وإسلامه أنه كان يقول ما كان رجل من العرب أشد كراهة مني لرسول الله وكنت أميرا شريفا قد سدت قومي ، فقلت إن اتبعته كنت ذنبا ، وكنت نصرانيا أرى أني على دين ، وكنت أسير على قومي بالمرباع ،

فكنت ملكا لما يصنع بي قومي ، وما يصنع بي أهل ديني ، فلما سمعت بمحمد كرهته ، وقلت لغلام لي ، وكان عربيا راعيا لإبلي أعد لي من إبلي جمالا ذللا سمانا ، احبسها قريبا مني ، لا تغرب بها عني ، فإذا سمعت بجيش محمد قد وطئ هذه البلاد فآذنّي ، فإني أرى خيله قد وطئت بلاد العرب كلها .

ويقال كان له عين بالمدينة ، فلما سمع بحركة علي بن أبي طالب حذره ، قال فلبثت ما شاء الله . فلما كان ذات غداة جاءني غلام فقال يا عدي ، ما كنت صانعا إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن ، فإني قد رأيت رايات فسألت عنها ، فقالوا هذه جيوش محمد . قلت قرب لي أجمالي ، فقربها ، فاحتملت بأهلي وولدي ،

ثم قلت ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام ، فسلكت الجوشية من صحراء إهالة ، وخلفت ابنة حاتم في الحاضر . فلما قدمنا الشام أقمت بها ، وتخالفني خيل رسول الله الذين كانوا مع علي بن

أبي طالب حين بعثه رسول الله إلى الفلس يهدمه ويشن الغارات ، فخرج في مائتي رجل ، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم في الفجر ،

فأصابوا نساء وأطفالا وشاء ، ولم يصيبوا من الرجال أحدا ، وأصابوا ابنة حاتم فيمن أصابوا ، فقدم بها على رسول الله في سبايا من طيئ ، وقد بلغ النبي هربي إلى الشام ، فجعلت ابنة حاتم في حضيرة بباب المسجد كن النساء يحبسن فيها ، فمر بها رسول الله فقامت إليه ، وكانت امرأة جميلة جزلة ، فقالت يا رسول الله ، هلك الوالد ،

وغاب الوافد ، فامنن علي من الله عليك . قال من وافدك ؟ ، قالت عدي بن حاتم . قال الفار من الله ورسوله ، قالت ومضى رسول الله وتركني ، حتى إذا كان من الغد مر بي ، فقلت مثل ذلك ، وقال لي مثل ذلك ، حتى إذا كان بعد الغد ، مر بي وقد يئست فلم أقل شيئا ، وأشار إلي رجل خلفه أن قومي فكلميه ،

قالت فقمت فقلت يا رسول الله ، هلك الوالد ، وغاب الوافد ، فامنن علي من الله عليك . قال رسول الله فإني قد فعلت ، ولا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة ، حتى يبلغك إلى بلادك ، ثم آذنيني ، قالت وسألت عن الرجل الذي أشار إلي أن كلميه ، فقيل لي هو علي بن أبي طالب ، أما تعرفينه ؟ هو الذي سباك . (ضعيف)

386_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 555) عن الزبير بن خبيب قال أقبل عيينة بن حصن إلى المدينة قبل إسلامه فتلقاه ركب خارجين من المدينة فقال أخبروني عن هذا الرجل ، قالوا الناس فيه ثلاثة رجل أسلم فهو معه يقاتل قريشا والعرب ، ورجل لم يسلم فهو يقاتله فبينهم التذابح ،

ورجل يظهر له الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم ، قال ما يسمى هؤلاء القوم ؟ قالوا يسمون المنافقين ، ولما قدم وفد هوازن على رسول الله فرد رسول الله عليهم السبي كان عيينة قد أخذ رأسا منهم نظر إلى عجوز كبيرة فقال هذه أم الحي لعلهم أن يغلوا بفدائها وعسى أن يكون لها في الحي نسب ، فجاء ابنها إلى عيينة بن حصن فقال هل لك في مائة من الإبل ؟ قال لا ،

فرجع عنه فتركه ساعة وجعلت العجوز تقول لابنها ما أربك في بعد مائة ناقة ؟ اتركه فما أسرع ما يتركني بغير فداء . فلما سمعها عيينة قال ما رأيت كاليوم خدعة والله ما أنا من هذه العجوز إلا في غرور لا جرم والله لأباعدن أثرك مني . قال ثم مر به ابنها فقال عيينة هل لك فيما دعوتني إليه ،

فقال لا أزيدك على خمسين . فقال عيينة لا أفعل ثم لبث ساعة فمر به وهو معرض عنه فقال له عيينة هل لك في الذي بذلت لي ؟ قال له الفتى لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة . قال عيينة والله لا أفعل ، فلما تخوف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا قال هل لك إلى ما دعوتني إليه ؟ قال الفتى هل لك في عشر فرائض ؟ قال لا أفعل ،

فلما رحل الناس ناداه عيينة هل لك إلى ما دعوتني إليه إن شئت ؟ قال الفتى أرسلها وأحمدك . قال لا والله ما لي حاجة بحمدك . فأقبل عيينة على نفسه لائما لها يقول ما رأيت كاليوم امرءا أنكد ، قال الفتى أنت صنعت هذا بنفسك عمدت إلى عجوز كبيرة والله ما ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا فوها ببارد ولا صاحبها بواجد فأخذتها من بين من ترى ،

فقال له عيينة خذها لا بارك الله لك فيها . قال يقول الفتى يا عيينة إن رسول الله قد كسا السبي فأخطأها من بينهم الكسوة فهل أنت كاسيها ثوبا ؟ قال لا والله ما لها ذاك عندي . قال لا تفعل . فما فارقه حتى أخذ منه شمل ثوب ثم ولى الفتى وهو يقول إنك لغير بصير بالفرص .

وشكا عيينة إلى الأقرع بن حابس ما لقي فقال له الأقرع إنك والله ما أخذتها بكرا غريرة ولا نصفا وثيرة ولا عجوزا ميلة عمدت إلى أحوج شيخ في هوازن فسبيت امرأته ، قال عيينة هو ذاك ، قال وأعطى رسول الله عيينة بن حصن من غنائم حنين مائة من الإبل .

وبعثه رسول الله سرية في خمسين رجلا من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري إلى بني تميم فوجدهم قد عدلوا من السقيا يؤمون أرض بني سليم في صحراء قد حلوا وسرحوا مواشيهم والبيوت خلوف ليس فيها أحد إلا الناس ، فلما رأوا الجمع ولوا فأغار عليهم وأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا ،

فجلبهم إلى المدينة فأمر بهم رسول الله فحبسوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عشرة من رؤسائهم وفدا إلى رسول الله وأنزل الله فيهم القرآن (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ورد رسول الله الأسرى والسبي وأمر رسول الله للوفد بجائزة . (مرسل حسن)

387_ روي الطبري في تاريخه (791) عن ابن إسحاق قال قد بلغني أن رسول الله قال لأبي بكر بن أبي قحافة وهو محاصر ثقيفا بالطائف يا أبا بكر إني رأيت أنه أهديت لي قعبة مملوءة زبدا فنقرها ديك فأهراق ما فيها ، فقال أبو بكر ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد يا رسول الله ،

فقال رسول الله وأنا لا أرى ذلك . ثم إن خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وهي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف ،

قال فذكر لي أن رسول الله قال لها وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف يا خويلة ؟ فخرجت خويلة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فدخل عمر على رسول الله يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خويلة أنك قلته ؟ قال قد قلته ، قال أوما أذن فيهم يا رسول الله ؟ قال لا . قال أفلا أؤذن بالرحيل في الناس ؟ قال بلى ،

فأذن عمر فيهم بالرحيل فلما استقل الناس نادى سعيد بن عبيد بن أسيد بن أبي عمرو بن علاج الثقفي ألا إن الحي مقيم قال يقول عيينة بن حصن أجل والله مجدة كراما . فقال له رجل من المسلمين قاتلك الله يا عيينة أتمدح قوما من المشركين بالامتناع من رسول الله وقد جئت تنصره ؟

قال إني والله ما جئت لأقاتل معكم ثقيفا ولكني أردت أن يفتح محمد الطائف . فأصيب من ثقيف جارية أتبطنها لعلها أن تلد لي رجلا فإن ثقيفا قوم مناكير ، واستشهد بالطائف من أصحاب رسول الله اثنا عشر رجلا سبعة من قريش ورجل من بني ليث وأربعة من الأنصار . (مرسل صحيح)

388_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7967) عن عائشة قالت يا نبي الله إني أريد عتيقا من ولد إسماعيل قصدا فقال لها نبي الله انتظري حتى يجيء فيء العنبر غدا ، فجاء فيء العنبر فقال لها نبي الله خذي منهم أربعة غلمة صباح ملاح لا تخبأ منهم الرءوس ،

قال عطاء بن خالد فأخذت جدي رديحا وأخذت ابن عمي سمرة وأخذت ابن ابن عمي رخيا وأخذت خالي زبيبا ، ثم رفع النبي يده فمسح بها رءوسهم وبرّك عليهم ثم قال هؤلاء يا عائشة من ولد إسماعيل قصدا . (حسن)

والشاهد فيه زيادة البيان في أقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء والسبايا ، واستمرار أخذهم كجزء من الغنائم وتوزيعهم علي الرجال كجزء من الغنائم ،

والشاهد الثاني إباحة التخيير بين العبيد في العتق ، فلما أرادت عائشة أن تعتق من ولد إسماعيل فلم يقل لها النبي أعتقي أي عبد من العبيد الموجودين بين أيدينا الآن ، بل أمرها أن تنتظر حتي يأتي سبي قوم بلعنبر وهو من ولد إسماعيل فأمرها أن تعتق منهم .

389_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح . فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم .

قال فلا تشربوه . فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . قال فإنهم لا يصبرون عنه . قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

والشاهد فيه أن الخمر لما نزل تحريمها أمرهم النبي بإهراقها حتي الخمور التي كانت لأيتام وسبقت أحاديث ذلك ، إلا أنه في الوجه المقابل لم يأمرهم بترك ما في أيديهم من عبيد حتي من كان كثير المال وله أموال كثيرة فيما سوي العبيد من غنم وإبل وتجارات ،

والشاهد الثاني أنه أمر بقتل من لم يمتنع عن شرب الخمر ، وإن كان قتل شارب الخمر منسوخ وصار الجلد فقط ، إلا أن هذا يبين إلي أي مدي تعامل النبي مع من لم يترك الخمر ،حتي أنه أمر بقتلهم إن لم يتركوها ، لكن علي الوجه المقابل لم يقل شيئا نحو ذلك من قريب أو بعيد في امتلاك العبيد .

390_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

391_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

392_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

393_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

394_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا

تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

395_ روي أحمد في مسنده (26860) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

396_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

397_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

398_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

399_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب يقول قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) .

400_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

401_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

402_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

403_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

404_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

405_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

406_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

407_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

408_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9713) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . (صحيح)

409_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

410_ روي الطبراني في الشاميين (741) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إني لأرى أمما تقاد بالسلاسل من النار إلى الجنة ، قلت الأسارى ؟ قال نعم . (صحيح لغيره)

411_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد عليّ فقال هذا . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا ، وعلي هذا ظل الصحابة بعد النبي ، وتتابع علي هذا التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل فيها إباحة فقط بل توعد بها من خالفه ، توعدهم أن يأخذ أموالهم غنائم وأطفالهم ونساءهم سبايا ، وهذا أعلي من مجرد الإباحة ، بل صار في حد الأمر به أصلا .

412_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . (حسن لغيره)

413_ روي أبو نعيم في المعرفة 7408) عن سعيد بن المسيب قال تزوج النبي خديجة بمكة وهي أم ولده وعائشة بنت أبي بكر ، وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وسودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤي وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي ،

وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة الهلالية وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية والعالية بنت ظبيان من بني بكر بن كلاب وامرأة من بني عمرو بن كلاب ، وامرأة من بني الجون من كندة ، وسبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة من بني المصطلق في غزوته التي هدم فيها مناة المريسيع ،

وسبى صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير وكانت مما أفاء الله على رسوله فحجبها رسول الله وقسم رسول الله لهما وهما من أزواجه ، واستسر جاريته القبطية وهي أم إبراهيم . (حسن لغيره)

والشاهد فيه بيان علي بيان في إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا ، ويؤكد ذلك أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو الفقهاء لم يقل بخلاف هذا ، وتتابعوا علي العمل به ،

والشاهد الثاني أن السبايا يتم توزيعهن كجزء من الغنائم مثل توزيع المال والأثاث والمتاع ، ولا خيار لهن في ذلك ، وإنما من وقعت في نصيبه امرأة فهي أمته ويحل له استعمالها في الجماع والخدمة ،

والشاهد الثالث أن النبي ظل لديه نساء في ملك اليمين حتي توفاه الله ، ولو كان في ذلك شيئ من تحريم أو حتي مجرد كراهة لما ظل يملك العبيد والسبايا طيلة السنين .

414_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 4462) عن أبي العالية قال لما كان يزيد بن أبي سفيان أميرا بالشام غزا المسلمون فسلموا وغنموا وكان في غنيمتهم جارية نفيسة فصارت

لرجل من المسلمين فأرسل إليه يزيد فانتزعها منه وأبو ذر يومئذ بالشام ، فاستعان الرجل بأبي ذر على يزيد ،

فانطلق معه فقال ليزيد رد عليه جاريته فتلكأ ثلاث مرات ، فقال أبو ذر أما والله لئن فعلت لقد سمعت رسول الله يقول إن أول من يبدل سنتي لرجل من بني أمية ، ثم ولى عنه فلحقه يزيد فقال أذكرك بالله أنا هو ؟ قال اللهم لا ورد على الرجل جاريته . (صحيح)

415_ روي الطيالسي في مسنده (7) عن أبي بكر قال سمعت رسول الله يقول أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه . (صحيح لغيره)

416_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7357) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن أول سائق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه أو سيده . (صحيح لغيره)

417_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (654) عن ثابت بن رفيع من أهل مصر وكان يؤمر على السرايا ، قال سمعت رسول الله يقول إياكم والغلول الرجل ينكح المرأة قبل أن يقسم ثم يردها إلى القسم أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى القسم . (صحيح)

418_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4490) عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله ينهى أن توطأ الحامل حتى تضع وقال إن أحدكم يزيد في سمعه وفي بصره وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ، ثم قال إياكم وربا الغلول ، قلنا وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال أن يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يلقيه في المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتي بها إلى المغنم . (صحيح)

419_ روي مسلم في صحيحه (71) عن جرير عن النبي قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم . (صحيح)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل هروب العبد من سيده كفر ، ولا تُقبل لا صلاة ولا حسنة إلا أن يرجع لسيده ، وهذا تثبيت لعبودية العبد وأنه ليس هناك سبيل للخروج من العبودية إلا أن يتفضّل عليه مالكه ، فإن لم يعتقه مالكه فلا سبيل إلي الخروج من العبودية .

420_ روي مسلم في صحيحه (72) عن جرير قال قال رسول الله ما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . (صحيح)

421_ روي مسلم في صحيحه (72) عن جرير بن عبد الله عن النبي قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . (صحيح)

422_ روي أبو داود في سننه (4360) عن جرير قال سمعت النبي يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه . (صحيح)

423_ روي النسائي في الصغري (4050) عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا . وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه . (صحيح)

424_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 559) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا أبق العبد ثم أبق فبعه ولو بضفير ولو بحبل أسود . (صحيح)

425_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 211) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن العبد إذا أبق عاد في جاهليته فلم تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إلى سيده . (صحيح)

426_ روي ابن حبان في صحيحه (4559) عن فضالة بن عبيد عن رسول الله قال ثلاثة لا يسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا وأمة أو عبد أبق من سيده فمات وامرأة غاب زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده ، وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه فإن رداءه الكبر وإزاره العز ورجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله . (صحيح)

427_ روي ابن أبي الدنيا في الأهوال (251) عن محمد الباقر قال أتت امرأة النبي فقالت إني قلت لأَمَتي يا زانية ، قال وهل رأيت ذلك عليها ؟ قالت لا قال أما إنها ستستقيد منك يوم القيامة ، فرجعت المرأة إلى أمتها فأعطتها سوطا فقالت اجلديني فأبت فأعتقتها فرجعت فأخبرته ، فقال عسى . (مرسل صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم ،

والشاهد الثاني أنه لا حد علي السيد إذا قذف عبده بالزنا ، وفي هذا أحاديث جمعتها في كتاب مستقل ، وعلي هذا إجماع الفقهاء بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في من عذّب عبده وقطع جزءا من جسده هل يصير العبد بذلك حرا أم لا ، والجمهور أنه لا يصير بذلك حرا ولا قصاص علي السيد وإنما عليه تعزير أو غرامة مالية فقط .

428_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 365) عن عمرو بن العاص أنه زار عمة له فدعت له بطعام فأبطأت الجارية فقالت ألا تستعجلي يا زانية ، فقال عمرو سبحان الله لقد قلت أمرا عظيما هل اطلعت عنها على زنى ؟ قالت لا والله ، فقال عمرو إني سمعت رسول الله يقول أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زناء جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا . (ضعيف)

429_ روي أحمد في مسنده (20866) عن أبي ذر قال سمعت رسول الله يقول من زنى أَمَةً لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار . (حسن لغيره)

430_ روي الترمذي في سننه (1111) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل إذن السيد المالك شرط في صحة نكاح العبد ، وأن العبد إذا نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل ، وهذا يكاد يعني التحكم في حياة العبد تحكما كليا إذ ماذا يبقي ما دام لا يستطيع أن يتصرف في نفسه هو كالزواج دون إذن سيده .

431_ روي الدارمي في سننه (2233) عن جابر يقول قال رسول الله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر . (صحيح لغيره)

432_ روي ابن ماجة في سننه (1960) عن ابن عمر قال قال رسول الله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . (صحيح لغيره)

433_ روي أبو داود في سننه (2079) عن ابن عمر أن النبي قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل . (صحيح لغيره)

434_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9232) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن قُتل في سبيل الله . (حسن)

435_ روي البخاري في صحيحه (2379) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل مال العبد ملك لسيده ، أي أن العبد حين يصير حرا فهو مفلس لا مال له ، وفي هذا نوع من الصعوبة في المسألة إذ يظل دوما علي باله أنه إن صار حرا فسيكون مفلسا .

436_ روي ابن حبان في صحيحه (4924) عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله قال من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

437_ روي البيهقي في الكبري (5 / 325) عن علي قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

438_ روي ابن ماجة في سننه (2213) عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله أن ثمن النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع . (حسن لغيره)

439_ روي الدارقطني في سننه (4201) عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا أعتق الرجل العبد تبعه ماله إلا يكون شرطه المعتق . (حسن)

440_ روي البيهقي في الكبري (6 / 46) عن كعب بن مالك أن النبي حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْن كان عليه . (صحيح)

441_ روي ابن راهوية في مسنده (104) عن أبي هريرة عن رسول الله في الرجل يجد ماله عند مفلس بعينه فهو أحق به من غيره والعمرى جائزة والعبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ضمن لصاحبه . (صحيح)

442_ روي ابن عساكر في تاريخه (58 / 429) عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من خيار شباب قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم رسول الله في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا ،

فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ، قال فدعاه النبي فلم يبرح أن باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ ولا مال له . قال فلما حج رسول الله بعث معاذا إلى اليمن ليجبره قال فكان أول من تَجَر في هذا المال مُعاذ ،

قال فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله فجاءه عمر وقال هل لك أن تطيعني تدفع هذا المال إلى أبي بكر فإن أعطاكه فاقبله ، قال فقال معاذ لم أدفعه إليه وإنما بعثني رسول الله ليجبرني فلما أبى عليه انطلق عمر إلى أبي بكر فقال أرسل إلى هذا الرجل فخذ منه ودع له ،

فقال أبو بكر ما كنت لأفعل إنما بعثه رسول الله ليجبره فلست آخذ منه شيئا . قال فلما أصبح معاذ انطلق إلى عمر فقال ما أراني إلا فاعل الذي قلت إني رأيتني البارحة في النوم أسحب أو قال أجر

إلى النار وأنت آخذ بحجزتي ، قال فانطلق إلى أبي بكر بكل شيء جاء به حتى جاءه بسوطه وحلف له أنه لم يكتمه شيئا ، قال فقال أبو بكر هو لك لا آخذ منه شيئا . (مرسل صحيح)

443_ روي **الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أَمَتَه . (صحيح)**

444_ روي **ابن سعد في الطبقات (4 / 325) عن ابن عباس في قول الله (يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) نزلت في الأسرى يوم بدر منهم العباس بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب وكان العباس من أسر يومئذ ومعه عشرون أوقية من ذهب ،**

قال أبو صالح مولى أم هانئ فسمعت العباس يقول فأخذت مني فكلمت رسول الله أن يجعلها من فداي فأبى علي فأعقبني الله مكانها عشرين عبدا كلهم يضرب بمال مكان عشرين أوقية وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة وأنا أرجو المغفرة من ربي وكلفني رسول الله فدى عقيل بن أبي طالب ،

فقلت يا رسول الله تركتني أسأل الناس ما بقيت فقال لي فأين الذهب يا عباس ؟ فقلت أي ذهب ؟ قال الذي دفعته إلى أم الفضل يوم خرجت فقلت لها إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فهذا لك وللفضل ولعبد الله وعبيد الله وقثم ، فقلت له من أخبرك بهذا ؟ فوالله ما اطلع عليه أحد من الناس غيري وغيرها ،

فقال رسول الله الله أخبرني بذلك ، فقلت له فأنا أشهد أنك رسول الله حقا وأنك لصادق وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وذلك قول الله (إن يعلم الله في قلوبكم خيرا) يقول صدقا ، (يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) فأعطاني مكان عشرين أوقية عشرين عبدا وأنا أنتظر المغفرة من ربي . (حسن)

445_ روي ابن حبان في صحيحه (2247) عن معاوية بن الحكم قال أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صَكَّة ،

فأخبرت بذلك رسول الله فعظم علي فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، قال ائتني بها فجئت بها فقال أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال إنها مؤمنة فأعتقها . (صحيح)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني اشتراط إسلام العبد حتي يكون صالحا للعتق ، وإلا فلا يجوز عتق العبد إن كان غير مسلم ، وعلي هذا جمهور الفقهاء سوي الأحناف عندهم بعض التفصيل والخلاف فيها ،

وهذا يعني أن من لم يكن مسلما فسيظل عبدا دائما وأبدا ، وإن أراد أن يصير صالحا للعتق فعليه أن يدخل الإسلام ، وهذا زيادة في تثبيت ملك العبد لسيده ، وهذا أيضا من الأمور التي قيل أنها من

أسباب النفاق ، إذ في مثل هذه الحالات كان العبد يسلم طمعا في الخروج من العبودية لا حبا في الإسلام أو قناعة به .

446_ روي أبو داود في سننه (3284) عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي وإلى السماء يعني أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

447_ روي مسلم في صحيحه (540) عن معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

448_ روي البزار في مسنده (4749) عن ابن عباس قال أتى رجل النبي قال إن على أمي رقبة وعندي أمة سوداء فقال النبي ائتني بها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم . قال فأعتقها . (صحيح لغيره)

449_ روي ابن عدي في الكامل (9 / 17) عن ابن عباس قال نهي رسول الله عن عتق اليهود والنصاري والمجوس . (ضعيف)

450_ روي أحمد في مسنده (15316) عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها

رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها . (صحيح)

451_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 117) عن وهب السوائي قال أتت رسول الله امرأة ومعها جارية سوداء فقالت المرأة يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال لها رسول الله أين الله ؟ قالت في السماء ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسوله ، قال أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بما جاء من عند الله ؟ قالت نعم ، قال اعتقيها فإنها مؤمنة . (حسن لغيره)

452_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 255) عن عتبة بن مسعود قال جاءت امرأة إلى رسول الله بأمة سوداء فقالت يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله من ربك ؟ قالت ربي الله ، قال فما دينك ؟ قالت الإسلام ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ قالت نعم ، فضرب على ظهرها وقال أعتقيها . (حسن)

453_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7561) عن كعب بن مالك قال جاءت جارية ترعى غنما لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، فقال رسول الله من أنا ؟ قالت رسول الله . قال فمن الله ؟ قالت الذي في السماء ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

454_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 16) عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إني علي نسمة أن أعتقها وإن هذه الجارية أعجمية فيجوز لي أن أعتقها ؟ قال قال لها

أين ربك ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

455_ روي البيهقي في الكبري (6 / 49) عن أبي سعيد الخدري أن النبي باع حرا أفلس في دينه . (صحيح)

456_ روي البيهقي في الكبري (6 / 50) عن قتادة ويزيد بن قيس أن رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له ، فأمر رسول الله أن يُباع . (حسن لغيره)

457_ روي أبو داود في المراسيل (338) عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول بعث ببقية الخمس من النساء والذراري مع سعيد بن زيد إلى نجد فيبيعهم له بالخيول والسلاح . (مرسل صحيح) .
قال أبو داود ذكر هذا في غزاة قريظة .

458_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4251) عن رزين الجرجاني قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والمحصنات من النساء) ؟ قال لا علم لي بها ، فسألت الضحاك بن مزاحم وذكرت له قول سعيد بن جبير قال أشهد لسمعته يسأل عنها ابن عباس فقال ابن عباس نزلت يوم خيبر ،

لما فتح رسول الله خيبر أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت إن لي زوجا ، فسئل رسول الله عن ذلك فأنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء) يعني والسبي من المشركين يصاب لا بأس بذلك ، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال صدق الضحاك . (صحيح)

459_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 142) عن الزهري وسعيد بن عمرو قالا بعث رسول الله بشر بن سفيان ويقال النحام العدوي على صدقات بني كعب من خزاعة فجاء وقد حل بنواحيهم بنو عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم فجمعت خزاعة مواشيها للصدقة ،

فاستنكر ذلك بنو تميم وأبوا وابتدروا القسي وشهروا السيوف فقدم المصدق على النبي فأخبره ، فقال من لهؤلاء القوم ؟ فانتدب لهم عيينة بن بدر الفزاري فبعثه النبي في خمسين فارسا من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري فأغار عليهم منهم فأخذ أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا ،

فجلبهم إلى المدينة فقدم فيهم عدة من رؤساء بني تميم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد والأقرع بن حابس ورياح بن الحارث وعمرو بن الأهتم ويقال كانوا تسعين أو ثمانين رجلا فدخلوا المسجد وقد أذن بلال بالظهر والناس ينتظرون خروج رسول الله ،

فعجلوا واستبطئوه فنادوه يا محمد اخرج إلينا ، فخرج رسول الله وأقام بلال فصلى رسول الله الظهر ثم أتوه فقال الأقرع يا محمد ائذن لي فوالله إن جهدي لزين وإن ذمي لشين ، فقال له رسول الله كذبت ذلك الله ، ثم خرج رسول الله فجلس وخطب خطيبهم وهو عطارد بن حاجب فقال رسول الله لثابت بن قيس بن شماس أجبه فأجابه ،

ثم قالوا يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن له فقام الزبرقان بن بدر فأنشد فقال رسول الله لحسان بن ثابت أجبه فأجابه بمثل شعره ، فقالوا والله لخطيبه أبلغ من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا

ولَهُم أحلم منا ، ونزل فيهم (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ، وقال رسول الله في قيس بن عاصم هذا سيد أهل الوبر ، ورد عليهم رسول الله الأسرى والسبي وأمر لهم بالجوائز كما كان يجيز الوفد . (حسن لغيره)

460_ روي ابن سعد في الطبقات (3 / 274) عن بشير بن محمد الأنصاري قال بعث رسول الله بشير بن سعد في سرية في ثلاثمائة إلى يمن وجبار بين فدك ووادي القرى وكان بها ناس من غطفان قد تجمعوا مع عيينة بن حصن الفزاري فلقيهم بشير ففض جمعهم وظفر بهم وقتل وسبى وغنم وهرب عيينة وأصحابه في كل وجه ، وكانت هذه السرية في شوال سنة سبع . (مرسل حسن)

461_ روي البيهقي في الكبري (9 / 128) عن ابن إسحاق في قصة قريظة قال ثم بعث رسول الله سعد بن زيد أخا بني عبد الأشهل بسبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلا وسلاحا . (مرسل صحيح)

462_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 269) عن ابن مسعود عنه قال لما قبض النبي واستخلفوا أبا بكر وكان رسول الله بعث معاذا إلى اليمن فاستعمل أبو بكر عمر على الموسم ، فلقي معاذا بمكة ومعه رقيق فقال ما هؤلاء ؟ فقال هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر إني أرى لك أن تأتي بهم أبا بكر ،

قال فلقيه من الغد فقال يا ابن الخطاب لقد رأيتني البارحة وأنا أنزو إلى النار وأنت آخذ بحجزتي وما أراني إلا مطيعك ، قال فأتى بهم أبا بكر فقال هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لك ، قال فإنا قد سلمنا لك هديتك فخرج معاذ إلى الصلاة فإذا هم يصلون خلفه فقال معاذ لمن تصلون ؟ قالوا لله ، فقال فأنتم له فأعتقهم . (حسن)

والشاهد فيه زيادة البيان في استمرار امتلاك الصحابة للعبيد بعد وفاة النبي ، وأن أحدا منهم لم ير في امتلاكهم حرمة أو شيئا من كراهة ، وعلي هذا كان التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني استمرار عمل الصحابة بنقل العبد من سيد إلي سيد كهدية ، وليس للعبيد في ذلك خيار وإنما هم في ذلك بمنزلة المتاعب والأثاث ،

والشاهد الثالث استمرار عمل الصحابة باشتراط إسلام العبد حتي يكون صالحا للعتق ، وأن من لم يكن مسلما فيظل عبدا حتي مماته .

463_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 395) عن حاطب بن أبي بلتعة قال بعثني رسول الله إلى المقوقس ملك الإسكندرية قال فحييته بكتاب رسول الله فأنزلني في منزله وأقمت عنده ثم بعث إلي وقد جمع بطارقته فقال إني سأكلمك بكلام وأحب أن تفهمه مني ، قال قلت هلم قال أخبرني عن صاحبك أليس هو نبي ؟

قلت بلى هو رسول الله قال فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها ؟ قال فقلت عيسى ابن مريم أليس تشهد أنه رسول الله ؟ فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يغلبوه ألا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حتى رفعه الله إليه في السماء الدنيا قال أنت حكيم جاء من عند حكيم هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ،

وأرسل معك ببذرقة يبذرقونك إلى مأمنك قال فأهدى إلى رسول الله ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله وواحدة وهبها رسول الله لأبي جهم بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري وأرسل إليهم بطرف من طرفهم . (حسن)

والشاهد فيه جواز استعمال الإماء والعبيد كهدايا يتهادي بها الناس بينهم ، ولا خيار للعبيد في ذلك ، فإن قيل أن الذي أهدي كان المقوقس ، فيقال لكن قبل النبي الهدية ولا يقبل النبي الهدايا الحرام ، بالضبط كما لو أهدي إليه خمرا فلم يكن يقبلها ،

والشاهد الثاني جواز جماع الجارية التي صارت في ملك الرجل بالهدية ، فمارية بعد أن أهداها المقوقس للنبي صارت ملك يمين له وكان يجامعها ، وأنجب منها إبراهيم .

والشاهد الثالث جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد من غير بيع ، فبعد أن أهدي المقوقس للنبي جاريتين ، أخذ واحدة وأعطي الثانية لحسان بن ثابت .

464_ روي الطبري في تاريخه (673) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال أصيب من بني المصطلق يومئذ ناس كثير وقتل علي بن أبي طالب منهم رجلين مالكا وابنه . وأصاب رسول الله منهم سبيا كثيرا ففشا قسمه في المسلمين ومنهم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زوج النبي . (مرسل صحيح)

465_ روي البخاري في صحيحه (2235) عن أنس بن مالك قال قدم النبي خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ،

ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في استمرار أخذ الأموال غنائم والنساء والأطفال سبايا ، وأن النبي كان يفعل ذلك غير منكر لذلك أو كارهه ،

والشاهد الثاني أن السبايا يُجمعن مع بقية الغنائم ، ليتم توزيعهن علي الرجال كجزء من الغنائم مثل توزيع باقي المال والمتاع والأثاث ،

والشاهد الثالث جواز أخذ الأمير لنفسه من تعجبه من السبايا ، هذا وإن كان للنبي خاصة أن يصطفي لنفسه ما شاء من الغنائم ، إلا أنه يمكن الاستئناس بالحديث ،

والشاهد الرابع امتلاك النبي لملك اليمين ، وأن صفية كانت من السبي في الأصل ، وهي من بني قريظة ، ووقعت في السبي بعد أن حاربهم النبي ،

والشاهد الخامس بيان نقل النساء المسبيات من الحرية إلي العبودية بعد وقوعهن في الغنائم ، فقد كنَّ في الأصل أحرارا ، ثم انتقلن إلي العبودية بعد السبي ،

والشاهد السادس جواز جماع الأمة مباشرة أو بعد أيام بعد أن تقع في نصيب الرجل من الغنائم ، طالما ثبت عنده أنها ليست حاملا من غيره ،

والشاهد السابع أن صفية بعد أن أخذت في السبي ودخل بها النبي بعد أيام وقف بعض الصحابة علي باب النبي فسألهم فقالوا لأنك قتلت أباها وزوجها وأخاها فلم نأمنها عليك ، وهذا يبين أن ذلك لم يكن مانعا من الدخول بها بعد أيام مما حدث .

466_ روي البخاري في صحيحه (5085) عن أنس قال أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ،

فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . (صحيح)

467_ روي مسلم في صحيحه (1365) عن أنس أن رسول الله غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ،

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات ، قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والله أو قالوا محمد والخميس ، قال وأصبناها عنوة ، وجمع السبي ، فجاءه دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي ،

فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى نبي الله فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها ،

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به ، قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

468_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس كلهم عن النبي أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . (صحيح)

والشاهد فيه أخذ السبايا من الأقوام الذين قاتلهم ، فبعد قتل الرجال أخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا ،

والشاهد الثاني إدخال الأحرار إلي العبودية ، فالنساء والأطفال الذين صاروا في السبي وصاروا بذلك عبيدا كانوا قبل ذلك في أقوامهم أحرارا ،

والشاهد الثالث توزيع السبي من نساء وأطفال علي الرجال ، وذلك كونهم جزء من الغنيمة ، فيتم توزيعهم كتوزيع باقي الأموال والمتاع والأثاث .

والشاهد الرابع بيان جواز جماع الرجل للأمة أو المرأة التي أخذها من السبايا فصارت في نصيبها ، وعليها خدمته وقضاء حاجته من جماع ،

والشاهد الخامس جواز نقل السبي من رجل إلي رجل قبل جماع الجارية ، ففي الحديث أن صفية وقعت في نصيب رجل ثم نقلوها إلي النبي لما رأوا من جمالها ،

والشاهد السادس امتلاك النبي للنساء من ملك اليمين ، وهذا لا يدل علي الإباحة فقط بل وينفي الكراهة أيضا ، إذ ظل النبي يمتلك النساء في ملك اليمين حتي مات ، وإن كان مكروها لما ظل يملكهم تلك السنين الطوال ،

والشاهد السابع جواز جعل عتق المرأة بدلا عن مهرها ، أي جعل عتقها هو مهرها ، وهذا يبين أن عتقها ليس حقا لها في الأصل ، فأنت مثلا حيت تعطي رجلا مالا سلفا ثم يأتي ينكح ابنتك فلا يقول لك سأعطيك المال الذي استلفته بدلا عن المهر ، بل يكون عليه رد المال السلف ودفع المهر ،

أما حين يكون العتق هو المهر فهذا يؤكد أن العتق لم يكن حقا لها ، وإنما تفضلا أو نوعا من المال عوضا من المهر .

469_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها ، قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله من خيبر ،

حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ، قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء ، قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله عليها ،

قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله مطيته قال صفية خلفه قد أردفها رسول الله قال فعثرت مطية رسول الله فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسول الله فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها . (صحيح)

470_ روي أبو داود في سننه (2995) عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلّت فبنى بها . (صحيح)

471_ روي ابن منصور في سننه (2675) عن ابن سيرين أن رسول الله اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي . (حسن لغيره)

472_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13998) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار قالا اجتمعن عند النبي وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب خديجة وعائشة وأم سلمة وحفصة وأم حبيبة وجويرية المصطلقية وميمونة وزينب بنت جحش من بني أسد في بني حرب وسودة من بني عامر بن لؤي وصفية بنت حيي . (حسن لغيره)

473_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 66) عن الزهري قال سبى رسول الله صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق . (حسن لغيره)

474_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 309) عن عطاء قال كان رسول الله لا يقسم لصفية بنت حيي . (مرسل حسن)

475_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 309) عن الزهري قال كانت صفية من أزواجه وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه . (مرسل حسن)

476_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن ثعلبة بن أبي مالك قال كانت ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير متزوجة رجلا منهم يقال له الحكم ، فلما وقع السبي على بني قريظة سباها رسول الله فأعتقها وتزوجها وماتت عنده . (حسن)

477_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن عمر بن الحكم قال أعتق رسول الله ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة وكانت عند زوج لها محب لها مكرم فقالت لا أستخلف بعده أبدا وكانت ذات جمال ، فلما سبيت بنو قريظة عرض السبي على رسول الله فكنت فيمن عرض عليه ،

فأمر بي فعزلت وكان يكون له صفي من كل غنيمة ، فلما عزلت خار الله لي فأرسل بي إلى منزل أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسرى وفرق السبي ، ثم دخل عليّ رسول الله فتحييت منه حياء فدعاني فأجلسني بين يديه فقال إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت إني أختار الله ورسوله ،

فلما أسلمت أعتقني رسول الله وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشا كما كان يصدق نساءه وأعرس بي في بيت أم المنذر وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه وضرب علي الحجاب ، وكان رسول الله معجبا بها وكانت لا تسأله إلا أعطاها ذلك ،

ولقد قيل لها لو كنت سألت رسول الله بني قريظة لأعتقهم وكانت تقول لم يخل بي حتى فرق السبي ولقد كان يخلو بها ويستكثر منها ، فلم تزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع وكان تزويجه إياها في المحرم سنة ست من الهجرة . (مرسل حسن)

478_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن محمد بن كعب قال كانت ريحانة مما أفاء الله عليه فكانت امرأة جميلة وسيمة ، فلما قتل زوجها وقعت في السبي فكانت صفي رسول الله يوم بني قريظة فخيرها رسول الله بين الإسلام وبين دينها فاختارت الإسلام فأعتقها رسول الله وتزوجها وضرب عليها الحجاب ،

فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة وهي في موضعها لم تبرح فشق عليها وأكثرت البكاء فدخل عليها رسول الله وهي على تلك الحال فراجعها فكانت عنده حتى ماتت عنده قبل أن توفي .
(مرسل حسن)

479_ روي البلاذري في الأنساب (2 / 77) عن الزهري قال كانت جويرية وصفية من أزواج النبي وكان يقسم لهما كما يقسم لنسائه . (مرسل حسن)

480_ روي الطبري في تاريخه (723) عن ابن إسحاق قال ولما فتح رسول الله القموص حصن ابن أبي الحقيق أتي رسول الله بصفية بنت حيي بن أخطب وبأخرى معها فمر بهما بلال وهو الذي

جاء بهما على قتلى من قتلى يهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ،

فلما رآها رسول الله قال أغربوا عني هذه الشيطانة . وأمر بصفية فحيزت خلفه وألقي عليها رداؤه فعرف المسلمون أن رسول الله قد اصطفاها لنفسه . (مرسل صحيح)

481_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4953) عن صفية قالت أعتقني رسول الله وجعل عتقي صداقي . (صحيح لغيره)

482_ روي ابن عساكر في الأربعين في المناقب (35) عن أم عبد الله ابنة أبي القين المزني قالت كنت آلف صفية من بين أزواج النبي وكانت تحدثني عن قومها وما كانت تسمع منهم ، قالت خرجنا حيث أجلانا رسول الله فأقمنا بخيبر فتزوجني كنانة بن أبي الحقيق فأعرس بي قبيل قدوم رسول الله بأيام وذبح جزرا ودعا يهود وحولني في حصنه بسلالم ،

فرأيت في النوم كأن قمرا أقبل من يثرب يسير حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لكنانة زوجي فلطم عيني فاخضرت فنظر إليها رسول الله حين دخلت عليه فسألني فأخبرته ، قالت وجعلت يهود ذراريها في الكتيبة وجردوا حصون النطاة للمقاتلة ،

فلما نزل رسول الله خيبر وافتتح حصون النطاة دخل علي كنانة فقال قد فرغ محمد من أهل النطاة وليس ههنا أحد يقاتل وقد قتلت يهود حيث قتل أهل النطاة وكذبتنا الأعراب ، فحولني إلى حصن النزاز بالشق قالت وهو أحصن ما عندنا فخرج حتى أدخلني وبنت عمي ونسيات معنا ،

فسار رسول الله إلينا قبل الكتيبة فسبيت في النزاز قبل أن ينتهي النبي إلى الكتيبة فأرسل بي إلى رحله ثم جاءنا حين أمسى فدعاني فجئت وأنا متقنعة حيية فجلست بين يديه فقال إن أقمت على دينك لم أكرهك وإن اخترت الإسلام واخترت الله ورسوله فهو خير لك .

قالت أختار الله ورسوله والإسلام فأعتقني رسول الله وتزوجني وجعل عتقي مهري ، فلما أراد أن يخرج إلى المدينة قال أصحابه اليوم نعلم أزوجة أم سرية ؟ فإن كانت امرأة فسيحجبها وإلا فهي سرية ، فلما خرج أمر بستر فسترت به فعرف أني زوجة ثم قدم إلي البعير وقدم فخذه لأضع رجلي عليها فأعظمت ذلك ووضعت فخذي على فخذه ثم ركبت ،

فكنت ألقى من أزواجه يفخرن عليّ يقلن يا بنت اليهودي وكنت أرى رسول الله يلطف بي ويكرمني فدخل علي يوما وأنا أبكي فقال ما لك ؟ فقلت أزواجك يفخرن علي ويقلن بنت اليهودي ، قالت فرأيت رسول الله غضب ثم قال إذا قالوا لك أو فاخروك فقولي أبي هارون وعمي موسى . (حسن)

483_ روي البيهقي في الكبري (7 / 128) عن رزينة مولاة صفية قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده ، فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة . (حسن)

484_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5642) عن عائشة أن النبي أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها . (صحيح)

485_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 25) عن أبي هريرة قال لما دخل رسول الله بصفية بات أبو أيوب على باب النبي ، فلما أصبح فرأى رسول الله كبر ومع أبي أيوب السيف فقال يا رسول الله كانت جارية حديثة عهد بعرس وكنت قتلت أباها وأخاها وزوجها فلم آمنها عليك ، فضحك رسول الله وقال له خيرا . (صحيح)

486_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 305) عن أنس وأم سنان وأبي هريرة قالوا لما غزا رسول الله خيبر وغنمه الله أموالهم سبى صفية بنت حيي وبنت عم لها من القموص ، فأمر بلالا يذهب بهما إلى رحله فكان لرسول الله صفي من كل غنيمة فكانت صفية مما اصطفى يوم خيبر ،

وعرض عليها النبي أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله فقالت أختار الله ورسوله وأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ورأى بوجهها أثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا ؟ قالت يا رسول الله رأيت في المنام قمرا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال تحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة ؟ فضرب وجهي واعتدت حيضة ،

ولم يخرج رسول الله من خيبر حتى طهرت من حيضتها فخرج رسول الله من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول الله وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه ،

فلما صار إلى منزل يقال له تبار على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد النبي في نفسه من ذلك فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر قال رسول الله لأم سليم عليكن صاحبتكن فامشطنها وأراد رسول الله أن يُعَرِّس بها هناك ،

قالت أم سليم وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها ، قالت أم سنان الأسلمية وكنت فيمن حضر عرس رسول الله بصفية مشطناها وعطرناها وكانت جارية تأخذ الزينة من أوضإ ما يكون من النساء وما وجدت رائحة طيب كان أطيب من ليلتئذ ،

وما شعرنا حتى قيل رسول الله يدخل على أهله وقد نمصناها ونحن تحت دومة وأقبل رسول الله يمشي إليها فقامت إليه وبذلك أمرناها فخرجنا من عندها وأعرس بها رسول الله هناك وبات عندها ، وغدونا عليها وهي تريد أن تغتسل فذهبنا بها حتى توارينا من العسكر فقضت حاجتها واغتسلت ،

فسألتها عما رأت من رسول الله فذكرت أنه سر بها ولم ينم تلك الليلة ولم يزل يتحدث معها ، وقال لها ما حملك على الذي صنعت حين أردت أن أنزل المنزل الأول فأدخل بك ؟ فقالت خشيت عليك قرب يهود فزادها ذلك عند رسول الله وأصبح رسول الله فأولم عليها هناك ،

وما كانت وليمته إلا الحيس وما كانت قصاعتهم إلا الأنطاع فتغدى القوم يومئذ ثم راح رسول الله فنزل بالقصيبة وهي على ستة عشر ميلا . (حسن)

487_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 308) عن أبي هريرة قال لما دخل رسول الله بصفية بات أبو أيوب على باب النبي فلما أصبح رسول الله كبر ومع أبي أيوب السيف فقال يا رسول الله كانت جارية حديثة عهد بعرس وكنت قتلت أباها وأخاها وزوجها فلم آمنها عليك ، فضحك رسول الله وقال له خيرا . (حسن)

488_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5851) عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله حين دخلت عليه صفية فقلت أي شيء كان في وليمته ؟ فقال ما كان إلا التمر والسويق . (حسن)

489_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 308) عن سهل بن سعد أن رسول الله أولم حين دخلت عليه صفية بنت حيي بن أخطب ، قال قلت فماذا كان وليمته ؟ قال التمر والسويق ، قال ورأيت صفية يومئذ تسقي الناس النبيذ قال فقلت له وأي شيء كان ذلك النبيذ الذي تسقيهم ؟ قال تمرات نقعتهن في تور من حجارة أو قال برمة من العشي أو من الليل فلما أصبحت صفية سقته الناس . (حسن)

490_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 24) عن عمر أن رسول الله ضرب على جويرية الحجاب وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه . (حسن)

491_ روي أبو يعلي في مسنده (683) عن الزبير بن العوام قال لما خلف رسول الله نساءه بالمدينة خلفهن في فارع وفيهن صفية بنت عبد المطلب وخلف فيهن حسان بن ثابت وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن فقالت صفية لحسان عندك الرجل فجبن حسان وأبى عليه فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته ، فأخبر بذلك رسول الله فضرب لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال . (ضعيف)

492_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 307) عن ابن عباس قال لما أراد رسول الله أن يخرج من خيبر قال القوم الآن نعلم أسرية صفية أم امرأة فإن كانت امرأة فإنه سيحجبها وإلا فهي سرية ، فلما خرج أمر بستر فستر دونها فعرف الناس أنها امرأة ،

فلما أرادت أن تركب أدنى فخذه منها لتركب عليها فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ثم حملها فلما كان الليل نزل فدخل الفسطاط ودخلت معه وجاء أبو أيوب فبات عند الفسطاط معه السيف واضع رأسه على الفسطاط فلما أصبح رسول الله سمع الحركة فقال من هذا ؟ فقال أنا أبو أيوب ،

فقال ما شأنك ؟ قال يا رسول الله جارية شابة حديثة عهد بعرس وقد صنعت بزوجها ما صنعت فلم آمنها قلت إن تحركت كنت قريبا منك . فقال رسول الله رحمك الله يا أبا أيوب - مرتين - . (حسن)

493_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 137) عن وحشي بن حرب أن النبي لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه ما تقولون في هذه الجارية ؟ قالوا يقولون إنك أولى الناس بها وأحقهم ، قال فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها ، فقال رجل يا رسول الله الوليمة ، قال الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فَخْر وحرج . (صحيح)

494_ روي في مسند زيد (1 / 274) عن علي أن رسول الله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها . (صحيح)

495_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن وهب الأنصاري قال كانت ريحانة من بني النضير وكانت متزوجة في بني قريظة رجلا يقال له حكيم فأعتقها رسول الله وتزوجها وكانت من نسائه يقسم لها كما يقسم لنسائه وضرب رسول الله عليها الحجاب . (حسن)

496_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 67) عن سهل بن حنيف قال سبى رسول الله صفية بنت حيي من بني النضير وكانت مما أفاء الله عليه . (صحيح لغيره)

497_ روي ابن عساكر في تاريخه (16 / 45) عن جابر أن رسول الله أتي بصفية يوم خيبر وأتي برجلين أحدهما زوجها والآخر أخوها فذكر الحديث . قال وبات أبو أيوب ليلة عرس رسول الله يدور حول خباء رسول الله فلما سمع رسول الله الوطء قال من هذا ؟ قال أنا خالد بن زيد فرجع إليه رسول الله ما لك ؟ قال ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك فأمره رسول الله فرجع . (حسن)

498_ روي أبو الشيخ في أخلاق النبي (1 / 64) عن ابن عمر قال فما زال رسول الله يعتذر إلى صفية ويقول يا صفية إن أباك ألب عليّ العرب وفعل حتى ذهب ذلك من نفسها . (صحيح)

499_ روي البيهقي في الكبري (10 / 277) عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي فأعتقه فكان العبد يقول أنا مولى رسول الله ، والرجل يقال له رافع أبو البهي . (صحيح)

500_ روي أبو نعيم في المعرفة (4699) عن عبد الرحمن بن عائذ قال كان النبي إذا بعث بعثا قال لهم تألفوا الناس وتأنوهم أو كلمة نحوها ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فإنه ليس من أهل الأرض من بيت مدر ولا وبر لأن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلوا رجالهم . (حسن لغيره)

501_ روي تمام في فوائده (1200) عن هلال بن زيد الكلبي أن آباءه حدثوه أن حارثة تزوج إلى طيئ بامرأة من بني نبهان فأولدها جبلة وأسامة وزيدا وتوفيت أمهم وبقوا في حجر جدهم لأمهم وأراد حارثة حملهم فأتى جدهم لأمهم فقال ما عندنا خير لهم ،

فتراضوا إلى أن حمل جبلة وأسامة وخلف زيدا فجاءت خيل من تهامة من فزارة فأغارت على طيئ فسبت زيدا ، فصاروا به إلى عكاظ فرآه النبي من قبل أن يبعث فقال لخديجة يا خديجة رأيت في السوق غلاما من صفته كيت وكيت يصف عقلا وأدبا وجمالا ولو أن لي مالا لاشتريته ،

فأمرت خديجة ورقة بن نوفل فاشتراه من مالها فقال لها النبي يا خديجة هبي لي هذا الغلام بطيبة من نفسك ، فقالت يا محمد إني أرى غلاما وضيئا وأحب أن أتبناه وأخاف أن تبيعه أو أن تهبه ، فقال يا موفقة ما أردت إلا أن أتبناه فقالت به فديت يا محمد ، فرباه وتبناه إلى أن جاء رجل من الحي فنظر إلى زيد فعرفه ،

فقال له أنت زيد بن حارثة ؟ قال لا أنا زيد بن محمد ، فقال بل أنت زيد بن حارثة إن أباك وعمومتك وإخوتك قد أتعبوا الأبدان وأنفقوا الأموال في سبيك ، فذكر الحديث وفيه فقال يا رسول الله هذا أبي وهذان عماي وهذا أخي وهؤلاء عشيرتي ،

فقال له النبي قم فسلم عليهم يا زيد فقام فسلم عليهم وسلموا عليه وقالوا امض معنا يا زيد ، قال ما أريد برسول الله بدلا فقالوا له يا محمد إنا معطوك بهذا الغلام ديات فسم ما شئت فإنا حاملوها إليك ، قال أسألكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وإني خاتم أنبيائه ورسله فأبوا وتلكأوا وتلجلجوا وقالوا تقبل ما عرضنا عليك يا محمد ؟ فقال لهم ههنا خصلة غير هذه قد جعلت أمره إليه إن شاء فليقم وإن شاء فليرحل ، قالوا قضيت ما عليك يا محمد وظنوا أنهم قد صاروا من زيد إلى حاجتهم ،

قالوا يا زيد قد أذن لك محمد فانطلق معنا ، قال هيهات هيهات ما أريد برسول الله بدلا ولا أوثر عليه والدا ولا ولدا ، فأذاروه وألاصوه واستعطفوه وذكروا وجد من وراءهم فأبى وحلف أن لا يصحبهم ، فقال حارثة أما أنا فإني مؤتك بنفسي فآمن حارثة وأما الباقون فرجعوا إلى البرية . (حسن لغيره)

والشاهد فيه امتلاك النبي لزيد بن ثابت عبدا ولم يعتقه ، وفي ذلك بيان أنه لم ير في ذلك شيئا من حرمة ولا شيئا من كراهة ،

والشاهد الثاني أن زيدا رفض أن يعود مع أهله حرا ، وآثر أن يبقي مع النبي عبدا ، وكان بالإمكان أن يعود معهم حرا ومسلما ولا إشكال ، فلم يقولوا ارجع معنا حرا علي غير دينك ، ومع ذلك آثر أن يبقي مع النبي وهو عبد ، وذلك يزيد بيان أن النبي لم يجعل في ذلك شيئا من حرمة ولا كراهة .

502_ روي ابن عساكر في تاريخه (19 / 529) عن زيد بن حارثة أن حارثة تزوج إلى طيئ امرأة من بني نبهان فأولدها جبلة وأسماء وزيدا فتوفيت أمهم وبقوا في حجر جدهم لأمهم فأراد حارثة حملهم فأبى جدهم لأمهم وقال بل عندنا خير لهم فتراضوا بأن حمل جبلة وأسماء وخلف زيدا ،

فجاءت خيل من تهامة وأغارت على طيئ فسبت زيدا فصاروا به إلى سوق عكاظ فرآه النبي من قبل أن يبعث فقال لخديجة يا خديجة رأيت في السوق غلاما من صفته كيت وكيت يصف عقلا وأدبا وجمالا لو أن لي مالا لاشتريته ، فأمرت ورقة بن نوفل فاشتراه من مالها ،

فقال لها النبي يا خديجة هبي لي هذا الغلام بطيبة من نفسك ، قالت يا محمد إني أرى غلاما وضيا وأحب أن أتبناه وأخاف أن تبيعه أو تهبه ، قال ما أردت إلا لأتبناه ، فقالت به فديت يا محمد ، قال فرباه وتبناه وكان يقال له زيد بن محمد ، فجاء رجل من الحي فرأى زيدا فعرفه فقال ألست أنت زيد بن حارثة ؟

قال لا أنا زيد بن محمد ، قال بل أنت زيد بن حارثة نسبة أبيك وعمك وإخوتك كيت وكيت قد أتعبوا الأبدان وأنفقوا الأموال في سبيلك ، فذكر الحديث وفيه فلما نظروا إلى زيد عرفوه وعرفهم فقالوا يا زيد فلم يجبهم انتظارا منه لرأي رسول الله من هؤلاء يا زيد ؟ قال يا رسول الله هذا أبي وهذان عماي وهذا أخي وهؤلاء عشيرتي ،

فقال لي قم فسلم عليهم يا زيد فسلمت عليهم وسلموا عليّ فقالوا امض معنا يا زيد فقلت ما أريد برسول الله بدلا ولن أؤثر عليه واحدا ، قالوا يا محمد إنا معطوك بهذا الغلام ديات فسم ما شئت فإنا حاملوه إليك ، قال إن أسلم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني خاتم أنبيائه ورسله فأبوا وتلكئوا وتلجلجوا وقالوا أتقبل ما عرضنا عليك يا محمد ؟

قال لهم هاهنا خصلة غير هذه قد جعلت الأمر إليه إن شاء فليقم وإن شاء فليرحل ، قالوا يا محمد ما بقي شيء قد قضيت فظنوا أنهم قد صاروا من زيد إلى حاجتهم ، قالوا يا زيد قد أذن لك الآن محمد فانطلق معنا ، قال هيهات هيهات ما أريد برسول الله بدلا ولا أؤثر عليه والدا ،

فأداروه وألاصوه واستعطفوه وذكروه وجد من ورائهم فأبى وحلف أن لا يلحقهم ، قال حارثة يا بني أما أنا فإني مؤنسك بنفسي أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فآمن حارثة بن شراحيل وأبى الباقون ورجعوا إلى البرية ثم إن أخاه جبلة رجع فآمن بالنبي . (حسن)

503_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 209) عن أسامة بن زيد قال كان حارثة بن شراحيل تزوج امرأة في طيئ من نبهان فأولدها جبلة وأسماء وزيدا فتوفيت وأخلفت أولادها في حجر جدهم لأبيهم وأراد حارثة حملهم فأتى جدهم فقال ما عندنا فهو خير لهم ،

فتراضوا إلى أن حمل جبلة وأسماء وخلف زيدا وجاءت خيل من تهامة من بني فزارة فأغارت على طيئ فسبت زيدا فصيروه إلى سوق عكاظ ، فرآه النبي من قبل أن يبعث فقال لخديجة يا خديجة رأيت في السوق غلاما من صفته كيت وكيت يصف عقلا وأدبا وجمالا لو أن لي مالا لاشتريته ،

فأمرت ورقة بن نوفل فاشتراه من مالها فقال يا خديجة هبي لي هذا الغلام بطيب من نفسك فقالت يا محمد أرى غلاما وضيئا وأخاف أن تبيعه أو تهبه ، فقال النبي يا موفقة ما أردت إلا لأتبناه ، فقالت نعم يا محمد ، فرباه وتبناه فكان يقال له زيد بن محمد ،

فجاء رجل من الحي فنظر إلى زيد فعرفه فقال أنت زيد بن حارثة ، قال لا أنا زيد بن محمد ، قال لا بل أنت زيد بن حارثة من صفة أبيك وعمومتك وأخوالك كيت وكيت قد أتعبوا الأبدان وأنفقوا الأموال في سبيلك ، فذكر الحديث وفيه فلما نظروا إلى زيد عرفوه وعرفهم ولم يقم إليهم إجلالا لرسول الله فقالوا له يا زيد فلم يجبهم ،

فقال له النبي من هؤلاء يا زيد ؟ قال يا رسول الله هذا أبي وهذا عمي وهذا أخي وهؤلاء عشيرتي ، فقال له النبي قم فسلم عليهم يا زيد فقام فسلم عليهم وسلموا عليه ثم قالوا له امض معنا يا زيد ، فقال ما أريد برسول الله بدلا ولا غيره أحدا ،

فقالوا يا محمد إنا معطوك بهذا الغلام ديات فسم ما شئت فإنا حاملوه إليك ، فقال أسألكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني خاتم أنبيائه ورسله وأرسله معكم فتابوا وتلكئوا وتلجلجوا فقالوا تقبل منا ما عرضنا عليك من الدنانير ، فقال لهم ها هنا خصلة غير هذه قد جعلت الأمر إليه فإن شاء فليقم وإن شاء فليدخل ،

قالوا ما بقي شيء ؟ قالوا يا زيد قد أذن لك الآن محمد فانطلق معنا ، قال هيهات هيهات ما أريد برسول الله بدلا ولا أؤثر عليه والدا ولا ولدا فأداروه وألاصوه واستعطفوه وأخبروه من ورائه من وجدهم فأبى وحلف أن لا يلحقهم ، قال حارثة أما أنا فأواسيك بنفسي أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأبى الباقون . (حسن)

504_ روي أحمد في مسنده (14976) عن عمرو بن سعيد القرشي قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي فقال النبي تُعتق في عتقك وتُرَقّ في رِقِّك ، قال وكان يخدم سيده حتى مات . (حسن)

505_ روي الترمذي في سننه (1986) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ، عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد والإماء ، وإن كان فيه شئ من حرمة أو امتلاكهم باطلا لما أقرهم علي حرام ، وإنما أمرهم بحسن المعاملة ،

وسبقت أحاديث أن النبي أمر بإهراق الخمر لما نزل تحريمها ، حتي الخمور التي كانت لأيتام أمر برميها وإهراقها ، ولم يفعل المثل من قريب أو بعيد في امتلاك العبيد .

506_ روي الترمذي في سننه (2566) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ثلاثة على كثبان المسك أره قال يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون ، رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق مواليه . (صحيح لغيره)

507_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13584) عن ابن عمر قال لو لم أسمعه من رسول الله إلا مرة ومرة عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله يقول ثلاث على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الحزن ولا يفزعون حين يفزع الناس ،

رجل تعلم القرآن فأقام به يطلب به وجه الله وما عنده ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رِقُّ الدنيا من طاعة ربه . (صحيح لغيره)

508_ روي ابن الأعرابي في معجمه (288) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما سمعا النبي يقول إن ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ فيما بين الناس ، رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به راضون ورجل أذن في مسجد ودعا الله ابتغاء وجه الله ورجل مملوك ابتلي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن طلب الآخرة . (صحيح لغيره)

509_ روي البيهقي في الشعب (2702) عن ابن عباس قال قال رسول الله ثلاث لا يكترثون للحساب ولا تفزعهم الصيحة ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، حامل القرآن يؤديه إلى الله بما فيه يقدم

على ربه سيدا شريفا حتى يوافق المرسلين ومن أذن سبع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا وعبد مملوك أدى حق الله من نفسه وحق مواليه . (حسن)

510_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1876) عن ابن أبي خالد قال قال رسول الله ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة في الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ورجل تعلم كتاب الله فأم به قوما وهم به راضون وعبد مملوك لم يشغله رقّ الدنيا عن طاعة الله . (حسن لغيره)

511_ روي أبو داود في سننه (4519) عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك ؟ قال شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره ، فقال رسول الله علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله على من نصرتي ؟ قال على كل مؤمن - أو قال كل مسلم - . (حسن)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة من بعده ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل علي السيد قصاصا إن عذب عبده وقطع جزءا من جسده ، وإنما جعل عليه عقوبة مالية فقط بإعتاق العبد ،

وهذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت ،

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتي فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال وفقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هيّن يزول بالتعويض ببعض المال ،

والشاهد الثالث أن الأمر بهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) : (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولا واحدا .

512_ روي ابن ماجة في سننه (2679) عن زنباع بن روح أنه قدم على النبي وقد خَصَى غلاما له فأعتقه النبي بالمُثْلة . (حسن)

513_ روي مسلم في صحيحه (1603) عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو . (صحيح)

514_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (737) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله دخل على أم إبراهيم مارية القبطية وهي حامل منه بإبراهيم وعندها نسيب لها كان قدم معها من مصر وأسلم وحسن إسلامه وكان كثيرا ما يدخل على أم إبراهيم وأنه جب نفسه فقطع ما بين رجليه حتى لم يبق قليلا ولا كثيرا ،

فدخل رسول الله يوما على أم إبراهيم فوجد عندها قريبها فوجد في نفسه من ذاك شيئا كما يقع في أنفس الناس فرجع متغير اللون فلقيه عمر بن الخطاب فعرف ذلك في وجهه فقال يا رسول الله ما لي أراك متغير اللون ؟ فأخبره ما وقع في نفسه من قريب مارية ،

فمضى بسيفه فأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد عندها قريبها ذلك فأهوى بالسيف ليقتله فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه ، فلما رآه عمر رجع إلى رسول الله فأخبره فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد برأها وقريبها مما وقع في نفسي ،

وبشرني أن في بطنها غلاما وأنه أشبه الخلق بي وأمرني أن أسميه إبراهيم وكناني بأبي إبراهيم ، ولولا أنى أكره أن أحوّل كنيتي التي عرفت بها لاكتنيت بأبي إبراهيم كما كناني جبريل . (حسن)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء دون أي كراهة في الأمر ، وعلي هذا تتابع الصحابة بعد عهد النبي ، وتتابع عليه التابعون والأئمة والفقهاء بعد عهد الصحابة ،

والشاهد الثاني رفع الكراهة عن المسألة من الأصل كون النبي امتلك ملك اليمين ، وإن كان مكروها ما كان النبي ليفعله ، وإن فعله يوما أو شهرا ما كان ليفعله السنين الطوال ،

والشاهد الثالث بيان جواز جماع العبد للأمة التي هي في ملك يمينه متي شاء ، وله أن لا يعزل عنها إن شاء أن ينجب منها ، ولا عبرة بقولها هي في ذلك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

515_ روي البلاذري في الأنساب (5 / 17) عن سعيد بن المسيب أن النبي جعل أبا سفيان على السبي يوم حنين . (مرسل حسن)

516_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (251) عن الشعبي في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) قال كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين تَفَضُّلٌ على الأخرى فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة منا الرجل فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول الله أن يتباءوا . (حسن لغيره)

517_ روي الطبري في الجامع (3 / 98) عن أبي مالك قال كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطَّوْل فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فجعل النبي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . (صحيح)

518_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27957) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو قال أتي النبي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد دونما ذكر أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وقد ظلت أسواق بيع وشراء العبيد تقام في عهد النبي حتي توفاه الله ، وفي عهد الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وما أنكر ذلك أحد منهم ،

والشاهد الثاني أنه نفي القصاص بين الحر والعبد ، فمن قتل عبده متعمدا فلا قصاص عليه وإنما عليه الدية أو الغرامة المالية فقط ، مما يوحي أن أرواح الناس ليست متساوية حتي أن حكم القصاص ينتفي كليا لمجرد أن المقتول عبد ،

والشاهد الثالث أن حكم انتفاء القصاص هو قول الجمهور ، أما المخالفون فاستدلوا في ذلك بحديث آخر فيه (من قتل عبده قتلناه) وقالوا هو ناسخ لهذا الحديث ، والشاهد أنه حتي المخالفين لم يستدلوا بأن أرواح الناس متساوية ، أو أنه لا يجوز نفي القصاص لمجرد أن المقتول عبد ،

بل لأن هناك حديثا آخر ورد في المسألة قالوا أنه ناسخ لهذا ، وإن لم يرد هذا الحديث أو رأوا أنه منسوخ فهم مثل الجمهور في الأصل من حيث عدم تساوي أرواح الناس .

519_ روي الجصاص في أحكام القرآن (56) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقِدْه به . (صحيح لغيره)

520_ روي الدارقطني في سننه (3225) عن ابن عباس أن النبي قال لا يُقتل حرٌّ بعبد . (حسن)

521_ روي ابن وهب كتاب المحاربة (1 / 84) عن ابن سمعان قال بلغنا أن رسول الله أتي برجل ضرب مملوكا له فقتله فجلده رسول الله مائة . (حسن لغيره)

522_ روي الترمذي في سننه (1259) عن ابن عباس عن النبي قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد . (صحيح)

523_ روي أبو داود في سننه (4581) عن ابن عباس قال قضى رسول الله في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك . (صحيح)

524_ روي النسائي في الصغري (4811) عن ابن عباس عن النبي قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه . (صحيح لغيره)

525_ روي الضياء في المختارة (4012) عن ابن عباس أن رسول الله قال إذا مات المكاتب وترك ميراثا أو أصاب حدا فإنه يرث على قدر ما أعتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه . (صحيح)

526_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28430) عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين قال فأبى عليهم الآخرون فارتفعوا إلى النبي قال فقال النبي القتل براء أي سواء ،

قال فاصطلح القوم بينهم على الديات قال فحسبوا للرجل دية الرجل وللمرأة دية المرأة وللعبد دية العبد فقضى لأحد الحيين على الآخر قال فهو قوله (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) . (مرسل صحيح)

527_ روي الترمذي في سننه (3165) عن عائشة أن رجلا قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ قال يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك

ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل . (صحيح)

528_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 306) عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ليعاقب الرجل مملوكه على قدر ذنبه أو ليعف . (حسن)

529_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 73) عن عروة بن الزبير عن هند قالت قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك أفنطعم عبيدنا من ماله ؟ قال نعم . (حسن لغيره)

530_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 213) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله قل ما كان يخرج في وجه من مغازيه إلا أظهر أنه يريد غيره غير أنه في غزوة تبوك قال أيها الناس إني أريد الروم ،

فأعلمهم وذلك في زمان من البأس وشدة من الحر وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص عنها ، فبينا رسول الله ذات يوم في جهازه إذ قال للجَدّ بن قيس يا جَدّ هل لك في بنات بني الأصفر ؟

قال يا رسول الله لقد علم قومي أنه ليس من أحد أشد عجبا بالنساء مني وإني أخاف إن رأيت نساء بني الأصفر أن يفتنني فأذن لي يا رسول الله صلى الله عليك ، فأعرض عنه رسول الله وقال قد أذنت فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) ، يقول ما وقع فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ورغبته بنفسه عن نفسه أعظم مما يخاف من فتنة نساء بني الأصفر . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار إدخال الإماء والسبايا وامتلاكهم دون ذكر تحريم أو شيئ من كراهة في المسألة ، وأسواق بيع وشراء العبيد لم تتوقف حتي توفاه الله ولم ينكرها ، ومن بعده في عهد الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وما أنكرها أحد منهم ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل أخذ الغنائم والسبايا مجرد أمر عارض يحدث بعد الحرب أو القتال ، بل جعله وعدا أو شيئا لازما لابد أن يصير مع باقي الأمور ،

والشاهد الثالث أنه إثبات علي إثبات في نفي الكراهة عن المسألة كليا ، فلو كان ذلك شيئا فيه نوع من كراهة أو مضض أو سوء لما كان ليعد به الناس .

531_ روي الطبري في الجامع (11 / 629) عن ابن عباس قوله (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا) إلى (بما كانوا يكسبون) وذلك أن رسول الله قيل له ألا تغزو بني الأصفر لعلك أن تصيب بنت عظيم الروم فإنهم حسان . (حسن)

532_ روي البزار في مسنده (4899) عن ابن عباس أن رسول الله قال في غزوة تبوك اغزوا تغنموا بنات الأصفر ، فقال ناس من المنافقين إنه ليفتنكم بالنساء قال فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) الآية . (حسن)

533_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5604) عن ابن عباس قال لما أراد النبي أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس يا جد بن قيس ما تقول في مجاهدة بني الأصفر ؟ فقال يا رسول الله

إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن فأذن لي ولا تفتني ، فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) . (حسن)

534_ روي البيهقي في الكبري (9 / 31) عن عروة قال ثم إن رسول الله تجهز غازيا يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف فأبطأ عنه ناس كثير وهابوا الروم فخرج أهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدا وثبطوا عنه من أطاعهم وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر ،

فذكر القصة قال وأتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضيعة وعلة بها عذر فقال رسول الله تجهز فإنك موسر لعلك تحقب بعض بنات الأصفر ، فقال يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني ببنات الأصفر . (حسن لغيره)

535_ روي الطبري في الجامع (11 / 491) عن مجاهد في قول الله (ائذن لي ولا تفتني) قال قال رسول الله اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر نساء الروم ، فقال الجد بن قيس ائذن لنا ولا تفتنا بالنساء . (حسن لغيره)

536_ روي ابن عساكر في تاريخه (2 / 32) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله قل ما كان يخرج في وجه من مغازيه إلا أظهر أنه يريد غيره غير أنه في غزوة تبوك قال أيها الناس إني أريد الروم فأعلمهم وذلك في زمان من البأس وشدة من الحر وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص عنها ،

فبينما رسول الله ذات يوم في جهاده إذ قال للجد بن قيس يا جَدّ هل لك في بنات بني الأصفر ؟ قال يا رسول الله لقد علم قومي أنه ليس من أحد أشد عجبا بالنساء مني وإني أخاف إن رأيت نساء بني الأصفر أن يفتنني فأذن لي يا رسول الله فأعرض عنه رسول الله وقال قد أذنت ،

فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) يقول ما وقع فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ورغبته بنفسه عن نفسه أعظم مما يخاف من فتنة نساء بني الأصفر . (حسن لغيره)

537_ روي الطبري في الجامع (11 / 492) عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قال قال رسول الله ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس أخي بني سلمة هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر ؟ فقال يا رسول الله أوتأذن لي ولا تفتني ؟ فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشد عجبا بالنساء مني وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر ألا أصبر عنهن ،

فأعرض عنه رسول الله وقال قد أذنت لك ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) الآية أي إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم . (حسن لغيره)

538_ روي الطبري في الجامع (11 / 492) عن ابن زيد قال في قوله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) قال هو رجل من المنافقين يقال له جد بن قيس فقال له رسول الله العام نغزو بني الأصفر ونتخذ منهم سراري ووصفاء . فقال أي رسول الله ائذن لي ولا تفتني إن لم تأذن لي افتتنت وقعدت فغضب فقال الله (ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) . (حسن لغيره)

539_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9600) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول لجد بن قيس يا جد هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ قال جد أوتأذن لي يا رسول الله ؟ فإني رجل أحب النساء وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أفتتن فقال رسول الله وهو معرض عنه قد أذنت لك فعند ذلك أنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) . (حسن)

540_ روي ابن قانع في معجمه (1783) عن مالك بن حماية قال فصل رسول الله من غزاة كان فيها فقال للناس ميلوا إلى بنات الأقوام . (ضعيف)

541_ روي أحمد في مسنده (16070) عن سلمة بن الأكوع قال خرجت مع أبي بكر في غزاة هوازن فنفلني جارية فاستوهبها رسول الله فبعث بها إلى مكة ففدى بها أناسا من المسلمين . (صحيح)

542_ روي الطبري في الجامع (23 / 87) عن أبي عثمان النهدي أن النبي دخل بيت حفصة فإذا هي ليست ثم فجاءته فتاته فألقى عليها سترا فجاءت حفصة فقعدت على الباب حتى قضى رسول الله حاجته فقالت والله لقد سؤتني أجامعتها في بيتي ؟ أو كما قالت ، قال وحرّمها النبي كما قال . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار النبي له علي ملك الجارية ، ولم ير في ذلك شيئا من نهي أو كراهة ، وعلي هذا ظل قول الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني بيان جواز جماع الأمة أو الجارية في بيت الزوجة ، وليس في ذلك شئ من حرمة ولا كراهة وقد فعل ذلك النبي .

543_ روي أحمد في مسنده (681) عن علي بن أبي طالب أن أمة لهم زنت فحملت فأتى علي النبي فأخبره فقال دعها حتى تلد أو تضع ثم اجلدها . (صحيح لغيره)

544_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 321) عن ابن عمر عن النبي قال من باع نخلا من قبل أن أبرَّه فثمن النخل الذي أبرَّ للبائع إلا أن يشترط المشتري ، ومن كان له شِرك في عبد فأعتق نصيبه ضمن نصيب شركائه فما أساء مشاركتهم والعبد حرٌ من ماله إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه . (ضعيف)

545_ روي جمح بن القاسم في حديثه (23) عن ابن عمر وجابر عن النبي قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبرّ نخلا فباعه بعدما أبره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع ، وقال من أعتق عبدا وله فيه شريك فهو حرٌ وضَمِن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس علي العبد شئ . (حسن)

والشاهد فيه أنه جعل عتق جزء من العبد سوء مشاركة ، ومعناه أن العبد أحيانا لا يكون لسيد واحد ، بل يكون ملكا لعدة مالكين ، إن كانوا ثلاثة مثلا فلكل منهم ثلث العبد ، ثم إن جاء أحدهم فأعتق نصيبه من العبد فهذا سوء مشاركة وعليه أن يدفع قيمة العبد للشريكين الآخرين ،

وهذا نوع من الصعوبة في العتق ، إذ من أراد أن يعتق العبد المشترك لن يعتق نصيبه هو فقط بل عليه أن يدفع ثمن العبد كاملا ، نصيبه ونصيب الآخرين أيضا .

546_ روي أبو عوانة في مستخرجه (4761) عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا في مملوك فأجاز النبي عتقه وغرَّمه بقية ثمنه . (صحيح)

547_ روي البخاري في صحيحه (2491) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق . (صحيح)

548_ روي البخاري في صحيحه (2503) عن ابن عمر عن النبي قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق . (صحيح)

549_ روي مسلم في صحيحه (1504) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق . (صحيح)

550_ روي مسلم في صحيحه (11 / 138) عن ابن عمر عن النبي قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا . (صحيح)

551_ روي جمح بن القاسم في حديثه (23) عن ابن عمر وجابر عن النبي قال من أعتق عبدا وله فيه شريك فهو حرٌ وضَمِن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس علي العبد شئ . (حسن)

552_ روي أبو داود في سننه (3947) عن ابن عمر عن النبي قال إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق . (صحيح)

553_ روي أحمد في مسنده (4437) عن ابن عمر عن النبي قال من أعتق نصيبا له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل . (صحيح)

554_ روي البخاري في صحيحه (2492) عن أبي هريرة عن النبي قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه . (صحيح)

555_ روي مسلم في صحيحه (11 / 139) عن أبي هريرة عن النبي قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما . (صحيح)

556_ روي أبو داود في سننه (3938) عن أبي هريرة عن رسول الله قال من أعتق شقصا له أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه . (صحيح)

557_ روي أبو داود في سننه (3933) عن أسامة بن عمير أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي فقال ليس لله شريك فأجاز النبي عتقه . (صحيح)

558_ روي أبو داود في سننه (3948) عن تلب بن ثعلبة أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي . (حسن)

559_ روي ابن حبان في صحيحه (4317) عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله قال من أعتق عبدا وله فيه شريك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل لما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء . (صحيح)

560_ روي أحمد في مسنده (15983) عن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله أنه قال من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته . (حسن)

561_ روي الدارقطني في سننه (4181) عن ابن عباس عن النبي قال من أعتق شركا له في مملوك فقد ضمن عتقه يقوم عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق . (حسن)

562_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضي أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال . (حسن لغيره)

563_ روي مسلم في صحيحه (1440) عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله ، قال فجاء الرجل فقال

يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله أنا عبد الله ورسوله . (صحيح)

والشاهد فيه إقراره علي ملك الجارية ووطئها دون أي شئ من تحريم أو رائحة كراهة لا من قريب ولا من بعيد ،

والشاهد الثاني أنه أقره علي العزل عن الأمة ، وله أن يعزل عنها ولو لم ترض بذلك ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ولا عبرة بقولها في ذلك وإنما هي ملك لسيدها .

564_ روي أحمد في مسنده (1722) عن عمرو بن حبشي قال خطبنا الحسن بن علي بعد قتل عليّ فقال لقد فارقكم رجل بالأمس ما سبقه الأولون بعلم ولا أدركه الآخرون إن كان رسول الله ليبعثه ويعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح له وما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبع مائة درهم من عطائه كان يرصدها لخادم لأهله . (صحيح)

565_ روي الدولابي في الذرية الطاهرة (1 / 79) عن جابر قال لما قتل علي بن أبي طالب قام الحسن خطيبا فقال لقد قتلتم والله رجلا في ليلة نزل فيها القرآن وفيها رفع عيسى ابن مريم وفيها قتل يوشع فتى موسى والله ما سبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد يكون بعده ،

والله إن كان ليبعثه رسول الله في السرية جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره والله ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا سبع مائة أو ثمانمائة درهم أرصدها لجارية يشتريها . (ضعيف)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد حتي توفاه الله ولا أعلم أحدا ذكر شيئا خلاف ذلك ، وعلي هذا تتابع الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني أن النبي كان رصد بعض المال ليشتري به خادما لكن توفاه الله قبل ذلك ، أي أن النبي حتي موته كان ينوي شراء بعض العبيد ، فمتي قال فيها شيئا وهو حتي موته كان يشتري العبيد ،

والشاهد الثالث نفي الكراهة عن المسألة كليا إذ لو كان فيها شئ من كراهة لما فعلها النبي ولما تكرر فعلها حتي توفاه الله .

566_ روي ابن حبان في صحيحه (6936) عن الحسن بن علي قام فخطب الناس فقال يا أيها الناس لقد فارقكم أمس رجل ما سبقه الأولون ولا يدركه الآخرون لقد كان رسول الله يبعثه المبعث فيعطيه الراية فما يرجع حتى يفتح الله عليه جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله ، ما ترك بيضاء ولا صفراء إلا سبع مائة درهم فضلت من عطائه أراد أن يشتري بها خادما . (صحيح)

567_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2020) عن أبي بن كعب قال بعث رسول الله بعثا إلى اللات والعزى فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلهم وذريتهم فقالوا يا رسول الله أغاروا علينا بغير دعاء فسأل أهل السرية فصدقوهم ، فقال ردوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم . (حسن)

والشاهد فيه زيادة البيان أن أخذ الغنائم والسبايا ظل معمولا به غير منهي عنه ولا ذكر فيه شئ من كراهة ، وعلي هذا تتابع العمل بعد وفاة النبي .

568_ روي نعيم في الفتن (1245) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال يكون بين المسلمين وبين الروم هدنة وصلح حتى يقاتلوا معهم عدوا لهم فيقاسمونهم غنائمهم ، ثم إن الروم يغزون مع المسلمين فارس فيقتلون مقاتلتهم ويسبون ذراريهم ،

فتقول الروم قاسمونا الغنائم كما قاسمناكم فيقاسمونهم الأموال وذراري الشرك فتقول الروم قاسمونا ما أصبتم من ذراريكم فيقولون لا نقاسمكم ذراري المسلمين أبدا ، فيقولون غدرتم بنا فترجع الروم إلى صاحبهم بالقسطنطينية فيقولون إن العرب غدرت بنا ونحن أكثر منهم عددا وأتم منهم عدة وأشد منهم قوة فأمدنا نقاتلهم ،

فيقول ما كنت لأغدر بهم قد كانت لهم الغلبة في طول الدهر علينا فيأتون صاحب رومية فيخبرونه بذلك فيوجه ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا في البحر ويقول لهم صاحبهم إذا رسيتم بسواحل الشام فاحرقوا المراكب لتقاتلوا عن أنفسكم ،

فيفعلون ذلك ويأخذون أرض الشام كلها برها وبحرها ما خلا مدينة دمشق والمعتق ويخربون بيت المقدس . قال فقال ابن مسعود وكم تسع دمشق من المسلمين ؟ قال فقال النبي والذي نفسي بيده لتتسعن على من يأتيها من المسلمين كما يتسع الرحم على الولد .

قال قلت وما المعتق يا نبي الله ؟ قال جبل بأرض الشام من حمص على نهر يقال له الأرنط فتكون ذراري المسلمين في أعلى المعتق والمسلمون على نهر الأرنط والمشركون خلف نهر الأرنط يقاتلونهم صباحا ومساء ، فإذا أبصر ذلك صاحب القسطنطينية وجه في البر إلى قنسرين ست مائة ألف حتى تجيئهم مادة اليمن سبعين ألفا ألف الله ،

قلوبهم بالإيمان معهم أربعون ألفا من حمير حتى يأتوا بيت المقدس فيقاتلون الروم فيهزمونهم ويخرجونهم من جند إلى جند حتى يأتوا قنسرين وتجيئهم مادة الموالي . قال قلت وما مادة الموالي يا رسول الله ؟ قال هم عتاقتكم وهم منكم قوم يجيئون من قبل فارس فيقولون تعصبتم علينا يا معشر العرب لا نكون مع أحد من الفريقين أو تجتمع كلمتكم ،

فتقاتل نزار يوما واليمن يوما والموالي يوما فيخرجون الروم إلى العمق وينزل المسلمون على نهر يقال له كذا وكذا يغزى والمشركون على نهر يقال له الرقبة وهو النهر الأسود فيقاتلونهم فيرفع الله نصره عن العسكرين وينزل صبره عليهما حتى يقتل من المسلمين الثلث ويفر ثلث ويبقى الثلث ،

فأما الثلث الذين يقتلون فشهيدهم كشهيد عشرة من شهداء بدر يشفع الواحد من شهداء بدر لسبعين وشهيد الملاحم يشفع لسبع مائة وأما الثلث الذين يفرون فإنهم يفترقون ثلاثة أثلاث ثلث يلحقون بالروم ويقولون لو كان الله بهذا الدين من حاجة لنصرهم وهم مسلمة العرب بهراء وتنوخ وطيء وسليم ،

وثلث يقولون منازل آبائنا وأجدادنا خير لا تنالنا الروم أبدا مروا بنا إلى البدو وهم الأعراب ، وثلث يقولون إن كل شيء كاسمه وأرض الشام كاسمها الشؤم فسيروا بنا إلى العراق واليمن والحجاز حيث لا نخاف الروم ، وأما الثلث الباقي فيمشي بعضهم إلى بعض يقولون الله الله دعوا عنكم العصبية ولتجتمع كلمتكم وقاتلوا عدوكم فإنكم لن تنصروا ما تعصبتم ،

فيجتمعون جميعا ويتبايعون على أن يقاتلوا حتى يلحقوا بإخوانهم الذين قتلوا فإذا أبصر الروم إلى من قد تحول إليهم ومن قتل ورأوا قلة المسلمين قام رومي بين الصفين معه بند في أعلاه صليب فينادي غلب الصليب غلب الصليب ،

فيقوم رجل من المسلمين بين الصفين ومعه بند فينادي بل غلب أنصار الله بل غلب أنصار الله وأولياؤه فيغضب الله على الذين كفروا من قولهم غلب الصليب فيقول يا جبريل أغث عبادي فينزل جبريل في مائة ألف من الملائكة ويقول يا ميكائيل أغث عبادي فينحدر ميكائيل في مائتي ألف من الملائكة ،

ويقول يا إسرافيل أغث عبادي فينحدر إسرافيل في ثلاث مائة ألف من الملائكة ، وينزل الله نصره على المؤمنين وينزل بأسه على الكفار فيقتلون ويهزمون ويسير المسلمون في أرض الروم حتى يأتوا عمورية وعلى سورها خلق كثير يقولون ما رأينا شيئا أكثر من الروم كم قتلنا وهزمنا وما أكثرهم في هذه المدينة وعلى سورها ،

فيقولون أمنونا على أن نؤدي إليكم الجزية فيأخذون الأمان لهم ولجميع الروم على أداء الجزية وتجتمع إليهم أطرافهم فيقولون يا معشر العرب إن الدجال قد خالفكم إلى دياركم والخبر باطل ، فمن كان فيهم منكم فلا يلقين شيئا مما معه فإنه قوة لكم على ما بقي فيخرجون فيجدون الخبر باطلا ،

وتثب الروم على ما بقي في بلادهم من العرب فيقتلونهم حتى لا يبقى بأرض الروم عربي ولا عربية ولا ولد عربي إلا قتل فيبلغ ذلك المسلمين فيرجعون غضبا لله فيقتلون مقاتلتهم ويسبون الذراري ويجمعون الأموال لا ينزلون على مدينة ولا حصن فوق ثلاثة أيام حتى يفتح لهم ،

وينزلون على الخليج ويمد الخليج حتى يفيض فيصبح أهل القسطنطينية يقولون الصليب مد لنا بحرنا والمسيح ناصرنا فيصبحون والخليج يابس فتضرب فيه الأخبية ويحسر البحر عن

القسطنطينية ويحيط المسلمون بمدينة الكفر ليلة الجمعة بالتحميد والتكبير والتهليل إلى الصباح ،

ليس فيهم نائم ولا جالس فإذا طلع الفجر كبر المسلمون تكبيرة واحدة فيسقط ما بين البرجين فتقول الروم إنما كنا نقاتل العرب فالآن نقاتل ربنا وقد هدم لهم مدينتنا وخربها لهم فيمكثون بأيديهم ويكيلون الذهب بالأترسة ويقتسمون الذراري حتى يبلغ سهم الرجل منهم ثلاث مائة عذراء ،

ويتمتعوا بما في أيديهم ما شاء الله ثم يخرج الدجال حقا ويفتح الله القسطنطينية على يدي أقوام هم أولياء الله يرفع الله عنهم الموت والمرض والسقم حتى ينزل عليهم عيسى ابن مريم فيقاتلون معه الدجال . (ضعيف)

والشاهد فيه وفيما شابهه من أحاديث بيان أنه في عهد المهدي وغيره من الصالحين في آخر الزمان أخبر النبي أنهم سيظلون يعملون بالغنائم وأخذ السبايا وامتلاك العبيد ، فإن كان ذلك غير مباح فلم يعملون به في آخر الزمان ويخبر النبي أن هؤلاء يقيمون العدل وشرائع الإسلام ويمدحهم أشد المدح ، ولا ينكر شيئا من ذلك ولا يذكر ولو شيئا من كراهة .

569_ روي البيهقي في الكبري (8/ 271) عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتي بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم أتي به الثانية فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ، ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم أتي به السابعة فقطع يده ثم أتي به الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد غير منكر لذلك ولا منكر علي أحد امتلاك العبيد والإماء ، وتوالي في إباحة ذلك الصحابة من بعد النبي ، والتابعون والأئمة والفقهاء من بعد الصحابة ،

والشاهد الثاني أن العبد إذا سرق من مال سيده أو من الغنيمة قبل توزيعها فلا يقام عليه حد القطع ، إلا إن تكرر ذلك منه ، وفي هذا بيان باختلاف الحد بمجرد كون السارق عبدا وليس حرا .

570_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1865) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة و ابن سابط الأحول حدثاه أن النبي أتي بعبد فقيل هذا سرق وقامت عليه البينة ووجدت معه سرقته فقال النبي هذا عبد لأيتام ليس لهم غيره فتركه ، ثم أتي به الثانية والثالثة ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره)

571_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 182) عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي فرفع إلى رسول الله فعفا عنه ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع الثالثة فعفا عنه ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله أربع بأربع . (صحيح لغيره)

572_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن ابن رومان والشعبي والزهري وبريدة قالوا كتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير . (حسن)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في استمرار العمل بامتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا من بعض الأقوام ممن حل فيهم ذلك ،

والشاهد الثاني أنه جعل من لم يرض بإعطاء الجزية والخراج اعتبره محاربا لله ورسوله وأمر بقتل رجالهم وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وشروط أهل الذمة ليست الجزية والخراج فقط وقد أفردتها وأحاديثها في كتاب مستقل ،

والشاهد الثالث أنه لم يجعل أخذ السبايا أمرا عارضا ، بل جعله وعيدا أو شيئا لازما لابد أن يحدث مع باقي الأمور .

573_ روي ابن عساكر في تاريخه (12 / 330) عن الشفاء وابن عباس وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم وأعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسله وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البحر والبر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير . (حسن)

574_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال قال رسول الله لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمن أو لأبعثن إليكم رجلا مني أو قال مثل نفسي فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم ، قال عمر فوالله ما اشتهيت الإمارة إلا يومئذ جعلت أنصب صدري له رجاء أن يقول هذا فالتفت إلى عليّ فأخذ بيده ثم قال هو هذا هو هذا ، مرتين . (حسن لغيره)

575_ روي مسلم في صحيحه (12 / 193) عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم ، وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا ، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه ،

وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله يقتل من صبيان المشركين أحدا ؟ فإن رسول الله لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله ، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . (صحيح)

والشاهد فيه بيان استمرار عمل الصحابة بامتلاك العبيد بعد النبي ، ولم يقل أحد منهم هذا لا يحل أو هذا حكم انتهي أمره ، وظلت أسواق العبيد قائمة بعد عهد الصحابة بمئات السنين ،

والشاهد الثاني بيان أن العبد ليس له نصيب معلوم أو سهم معلوم في الغنيمة مثل نصيب أو سهم الأحرار ، وإنما يعطيهم الأمير بعض المال لمشاركتهم ،

والشاهد الثالث بيان أن انقضاء تيم اليتيم يكون ببلوغه ، وقد نهي النبي عن التفرقة بين الوالدين والأبناء من العبيد حتي يبلغ الأطفال ، وبما أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات ، إذن عند هذا السن أو قريب منه يحل التفريق بين العبيد الأقارب وجعل كل منهم عند سيد مختلف .

576_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1290) عن عمر بن الخطاب يقول والله ما أنا بأولى من هذا المال من أحد منكم ولكن على منازلنا من كتاب الله وقسم رسول الله والذي نفس محمد بيده ما أحد من المسلمين إلا وله من هذا المال سهم معلوم أعطيه أو منعه إلا عبد مملوك . (صحيح)

577_ روي ابن زنجويه في الأموال (890) عن سعيد بن المسيب أن النبي كان يُحذِي المملوك من المغانم . (حسن لغيره)

578_ روي النسائي في الصغري (4645) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع . (صحيح)

579_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14375) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع الصدقات حتى تقبض وعن بيع العبد وهو آبق وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن ضربة الغائص . (حسن)

580_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 2197) عن الحسن البصري قال قال رسول الله شهادة الصبي على الصبي وشهادة العبد على العبد جائزة . (مرسل صحيح)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد من غير نكارة أو إبطال ، وعلي هذا توالت آثار الصحابة ، وتوالت آثار التابعين والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني التفريق بين شهادة الحر وشهادة العبد ، فلا تُقبل شهادة العبد علي الحر حتي وإن كان صالحا لأن هذا حر وهذا عبد ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ولهم في ذلك استدلالات بالقرآن ،

جاء موسوعة الفقه الكويتيتة (23 / 81) : (شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا ، فلا تقبل شهادة العبد ، وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص)

581_ روي البيهقي في الدلائل (7 / 250) عن ابن عباس قال لما مات رسول الله أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخلوا النساء فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله أحد . (حسن)

582_ روي الترمذي في سننه (1182) عن عائشة أن رسول الله قال طلاق الأمة تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه زيادة الإقرار في امتلاك العبيد والإماء والتعامل مع ذلك من غير حرج أو كراهة ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من غير ذكر لتحريم أو كراهة في المسألة ،

والشاهد الثاني التفريق في الطلاق والعدة بين الحرة والأمة بمجرد كون هذه حرة وهذه أمة ، ومعلوم بداهة أن الأجساد لا تختلف لمجرد كون هذه حرة وهذه أمة ،

جاء موسوعة الفقه الكويتية (23 / 62) : (تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة ، فإن لم تكن حاملا وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام ،

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين وهما حيضتان أو طهران على الخلاف المعروف في تفسير القرء ، لقول النبي طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ،

وهذا لأن الرق منصّف والحيضة لا تتجزأ فأكملت فصارت قرأين ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ،

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر أو إياس وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض فعدتها عند الحنفية وفي القول الأظهر للشافعي ورواية عن أحمد شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ولم يكمل الشهر الثاني لأن الأشهر متجزئة فأمكن تنصيفها)

583_ روي الدارقطني في سننه (3957) عن عائشة قالت قال رسول الله طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقُرْء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة . (حسن)

584_ روي ابن ماجة في سننه (2079) عن ابن عمر قال قال رسول الله طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . (صحيح لغيره)

585_ روي الدارقطني في سننه (3802) عن ابن عمر عن النبي قال إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . (حسن)

586_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 262) عن عمر قال قال رسول الله طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . (حسن لغيره)

587_ روي أبو نعيم في المعرفة (924) عن الأسود بن عويم قال سألت رسول الله عن الجمع بين الحرة والأَمَة ، فقال للحرة يومان وللأمة يوم . (ضعيف)

588_ روي تمام في فوائده (1346) عن عائشة قالت قال رسول الله عاقبوا أرقَّاءَكم على قدر عقولهم . (حسن)

589_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 1974) عن ابن عباس عن النبي قال عاقبوا أرقاءكم علي قدر عقولهم . (حسن لغيره)

590_ روي أبو داود في سننه (3006) عن ابن عمر أن النبي قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي لسعية أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال أذهبته الحروب والنفقات ؟

فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . (صحيح)

591_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 147) عن ابن عباس عن النبي قال عبد أطاع الله وأطاع مواليه يدخله الله الجنة قبل مواليه فيقول السيد رب هذا كان عبدي في الدنيا فيقول جازيته بعمله وجازيتك بعملك . (حسن)

592_ روي البخاري في صحيحه (3010) عن أبي هريرة عن النبي قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل . (صحيح)

والشاهد فيه بيان الاستمرار بالعمل في أخذ العبيد والسبايا ، وظل هذا معمولا به حتي وفاة النبي ، ثم ظل معمولا به وظلت أسواق العبيد قائمة في عهد التابعين والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني بيان أن هؤلاء الأقوام كارهون لما هم فيه من العبودية لقوله في بعض روايات الحديث (وهم كارهون) ، ومعلوم أن المرء لا يحب أن يكون عبدا ،

والشاهد الثالث أنه حوّل أناسا من كونهم أحرارا إلي عبيد ، فهؤلاء المأخذوين سبايا وعبيدا هم في الأصل أحرار ، وإنما لما وقعوا في الغنائم تحولوا بذلك إلي عبيد .

593_ روي أحمد في مسنده (9579) عن أبي هريرة عن النبي قال عجب الله من أقوام يجاء بهم في السلاسل حتى يدخلوا الجنة . (صحيح)

594_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1218) عن أبي هريرة قال استضحك رسول الله فقال عجبت لأقوام يُقادون بالسلاسل إلى الجنة وهم كارهون . (صحيح)

595_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8087) عن أبي أمامة قال استضحك النبي ثم قال عجبت لأقوام يُساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون . (صحيح)

596_ روي البزار في مسنده (2780) عن أبي الطفيل قال ضحك رسول الله ثم قال ألا تسألوني مم ضحكت ؟ قالوا يا رسول الله مم ضحكت ؟ قال رأيت ناسا يساقون إلى الجنة في السلاسل قلنا يا رسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الإسلام . (حسن)

597_ روي أحمد في مسنده (22353) عن سهل بن سعد قال كنت مع النبي بالخندق فأخذ الكرزين فحفر به فصادف حجرا فضحك ، قيل ما يضحكك يا رسول الله قال ضحكت من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في النُّكول يساقون إلى الجنة . (صحيح)

598_ روي الروياني في مسنده (1111) عن سهل بن سعد قال كنت مع النبي يوم الخندق فأخذ الكرزين فضرب به الأرض فضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال عجبت من قوم يؤتى بهم من قبل المشرق ويساقون إلى الجنة في الكبول . (صحيح)

599_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11473) عن ابن عباس عن النبي (وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها) أما من في السموات فالملائكة وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام وأما كرها فمن أتي به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون . (حسن لغيره)

600_ روي ابن حبان في صحيحه (4312) عن أبي هريرة يقول قال رسول الله عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال . (حسن)

601_ روي ابن حبان في صحيحه (4656) عن أبي هريرة يقول قال رسول الله أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد نصح سيده وأحسن عبادة ربه وضعيف متعفف وأول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور . (حسن)

602_ روي ابن أبي الفوارس في التاسع من الفوائد المنتقاة (99) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال النبي أول ثلاثة يدخلون الجنة فقير ذو عيال عفيف متعفف وإمام مقسط وعبد أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وأول ثلاثة يدخلون النار ذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله وفقير فخور وإمام جائر . (صحيح)

603_ روي البيهقي في الكبري (2 / 228) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين سرته وركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته . (حسن)

604_ روي الدارقطني في سننه (876) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة . (حسن)

605_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 1728) عن الزبير بن سعيد الهاشمي حدثني ابن عم لي من بني هاشم أن رسول الله قال عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام . (حسن لغيره)

606_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8353) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام . (حسن لغيره)

607_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (279) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام . (حسن لغيره)

608_ روي أبو داود في المراسيل (205) عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه عن النبي قال عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام . (حسن لغيره)

609_ روي ابن قانع في معجمه (852) عن طارق بن أحمر قال رأيت مع رسول الله كتابا من محمد رسول الله لا تبيعوا الثمرة حتى تينع ولا السهم حتى يخمس ولا تطئوا الحبالى حتى يضعن حملهن . (حسن لغيره)

610_ روي ابن ماجة في سننه (2196) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص . (حسن)

611_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 516) عن عائشة قالت وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه وقال صفوان حين ضربه تلق ذباب السيف مني فإنني / غلام إذا هوجيت لست بشاعر ، ولكنني أحمي حماي وأشتفي / من الباهت الرامي البراء الطواهر ،

قالت عائشة وفر صفوان وجاء حسان يستعدي عند رسول الله فسأله رسول الله أن يهب منه ضربة صفوان إياه فوهبها لرسول الله فعوضه رسول الله حائطا من نخل عظيم وجارية رومية تدعى سيرين ، فباع حسان الحائط من معاوية بن أبي سفيان في ولايته بمال عظيم . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء دون كراهة لشئ من ذلك ، وقد ظلت الإماء تباع وتشتري في الأسواق لمئات السنين بعد وفاة النبي دون إنكار أحد ،

والشاهد الثاني جواز نقل الأمة أو الجارية من سيد إلي سيد من دون بيع ، كنوع من التهادي ونقل الأثاث والمتاع ،

والشاهد الثالث بيان أن الأمة أو الجارية لا رأي لها في شئ من ذلك ، وإنما من تقع في نصيبه فهي جاريته ويحل له جماعها بملك اليمين ، ومتي انتقلت إلي سيد آخر حل له جماعها دون رأي منها ، طالما أنها ليست حاملا ،

والشاهد الرابع نفي الكراهة عن أصل المسألة كليا ، إذ أن النبي كان يعطي الصحابة الإماء والجواري ولو كان شيئا من ذلك حراما أو مكروها ما كان ليفعله .

612_ روي البيهقي في الكبري (9 / 53) عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله يذكر العزل ؟ قال نعم غزونا مع رسول الله غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ،

فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بين أظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون . (صحيح)

613_ روي مسلم في صحيحه (1440) عن جابر أن رجلا أتى رسول الله فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها . (صحيح)

614_ روي الترمذي في سننه (1136) عن جابر قال قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه . (صحيح)

615_ روي ابن ماجة في سننه (89) عن جابر قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي فقال يا رسول الله إن لي جارية أعزل عنها ؟ قال سيأتيها ما قدر لها فأتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبي ما قُدِّرَ لنفس شيء إلا هي كائنة . (صحيح)

616_ روي أحمد في مسنده (11208) عن أبي صرمة المازني وأبا سعيد الخدري يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك للنبي فقال ما عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة . (صحيح)

617_ روي أبو نعيم في المعرفة (6327) عن مجدي الضمري قال غزونا مع النبي غزوة بني المصطلق والمريسيع فأصبنا سبايا فسألت النبي عن العزل فقال اعزلوا إن شئتم ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . (حسن لغيره)

618_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7408) عن صرمة العذري قال غزا رسول الله بني المصطلق فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في التمتع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ما ينبغي لنا أن نصنع هذا ورسول الله بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فقال رسول الله اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . (صحيح لغيره)

619_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1510) عن عبد الله بن أبي مليكة وعبد الله بن دينار قال إن النبي جعل جعل الآبق إذا أخذ خارجا من المصر عشرة دراهم . (حسن لغيره)

620_ روي البيهقي في الكبري (6 / 199) عن ابن عمر قال قضى رسول الله في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم . (حسن)

621_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9657) عن مقسم بن بجرة أن النبي لما صالح أهل خيبر صالحهم على أن له أموالهم وأنهم آمنون على دمائهم وذراريهم ونسائهم فدعا النبي ابني أبي الحقيق فقال أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا استنفقناه وهلك ،

قال أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما وأموالكما ونساءكما ؟ قالا نعم وأشهد عليهما ، فقال إنكما قد خبأتماه في مكان كذا وكذا فأرسل معهما فوجد النبي المال كما ذكر فضرب أعناقهما وأخذ أموالهما وسبى نساءهما وكانت صفية تحت أحدهما . (حسن لغيره)

622_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (825) عن يزيد بن عياض أنه بلغه من شأن خيبر أن أهل ابن أبي حقيق دعاهم رسول الله يسألهم عن أموال خرجوا بها من المدينة إذ أخرجهم مسك الجمل ودنان كانت فيها الأموال إذ أخرجوا فغيبوها عنه ،

حتى أمر كنانة وحيي ابني أبي الربيع بن أبي الحقيق أو أحدهما زوج صفية فيزعمون أنه سأل رجلا منهم من آل أبي الحقيق فأخبره بمكان المال فدفع رسول الله أحدهما إلى محمد بن مسلمة والآخر إلى الزبير يعذبان حتى قتلا فاستحل بغدرهم قتل كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية وحيي بن الربيع أخيه . (حسن لغيره)

623_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12068) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء وعلى كل شيء إلا أنفسهم وذراريهم ، قال فأتي بالربيع وكنانة ابني أبي الحقيق وأحدهما عروس بصفية بنت حيي فقال أين آنيتكم التي كانت تستعار في أعراس المدينة ؟

قال أخرجتنا وأجليتنا فأنفقناها فقال انظرا ما تقولان فإنكما إن كتمتاني استحللت بذلك دماءكما وذريتكما قال فدعا رجلان من الأنصار فقال اذهب مكان كذا وكذا فانظر نخيلة في رأسها رقعة فانزع تلك الرقعة واستخرج تلك الآنية وائتني بها فانطلق حتى جاء بها فقدمهما رسول الله فضرب أعناقهما ،

وبعث إلى ذريتهما فأتي بصفية وهي عروس فأمر بلالا فانطلق بها إلى منزل رسول الله فانطلق بلال فمر على زوجها وأخيه وهما قتيلان ، فلما رجع إلى رسول الله قال سبحان الله ما أردت يا بلال إلى جارية بكر تمر بها على قتيلين تريها إياهما أما لك رحمة ؟ قال أردت أن أحرق جوفها ،

قال ودخل رسول الله فبات معها وجاء أبو أيوب بسيفه فجلس إلى جانب الفسطاط قال إن سمعت راعة أو رابني شيء كنت قريبا من رسول الله ، قال وخرج رسول الله إلى إقامة بلال قال من هذا قال أنا أبو أيوب قال ما شأنك هذه الساعة هاهنا ،

قال يا رسول الله دخلت بجارية بكر وقد قتلت زوجها وأخاه فأشفقت عليك ، قلت أكون قريبا من رسول الله ، قال يرحمك الله أبا أيوب ثلاث مرات ، فأكثر الناس فيها فقائل يقول سريته وقائل يقول امرأته ، فلما كان عند الرحيل قالوا انظروا إلى رسول الله فإن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي سريته ،

فأخرجها رسول الله فحجبها فوضع لها ركبته فقال اركبي فأكرمت رسول الله أن تضع قدمها على ركبته ووضعت ركبتها على فخذه وركبت وقد كان عرض عليها قبل ذلك أن يتخذها سرية أو يعتقها وينكحها فقالت لا بل أعتقني وأنكحني ففعل . (حسن)

624_ روي أبو داود في سننه (2672) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي عن الدار من المشركين يبيَّتُون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال النبي هم منهم ، - أو قال هم من آبائهم - . (صحيح)

625_ روي الطحاوي في المعاني (3328) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان ، قال هما لمن غلب . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان في كون النساء والأطفال يعتبرون من الغنائم ويحصل عليهم من غلب ، وتوزيعهن في الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع .

626_ روي الطبري في تاريخه (668) عن ابن إسحاق قال ثم قدم رسول الله المدينة فلم يقم إلا ليالي قلائل حتى أغار عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري في خيل لغطفان على لقاح رسول الله بالغابة وفيها رجل من بني غفار وامرأته فقتلوا الرجل واحتملوا المرأة في اللقاح . (مرسل صحيح)

627_ روي ابن زنجويه في الأموال (483) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا وخير نساء كن

عند رجال من قريش منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن فخيرهما رسول الله فاختارتا قومهما . (حسن لغيره)

628_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 153) عن ابن إسحاق قال فلما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة ولم يكن فيمن توجه نخلة من ثقيف إلا بنو غيرة فتبعت خيل رسول الله من سلك في نخلة من الناس ولم تتبع من سلك الثنايا ،

فأدرك ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة بن يربوع بن عوف بن امرئ القيس وكان يقال له ابن لذعة ولذعة أمه فغلبت على اسمه أدرك دريد بن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد ؟ قال قتلك ،

قال ومن أنت ؟ قال أنا ربيعة بن رفيع السلمي قال ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال دريد بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام وأخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال وإذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة فرب يوم والله قد منعت فيه نساءك فقتله ،

فزعمت بنو سليم أن ربيعة قال لما ضربته ووقع تكشف وإذا عجانه وبطون فخذيه أبيض كالقرطاس من ركوب الخيل أعراء فلما رجع ربيعة إلى أمه أخبرها بقتله إياه فقالت لقد أعتق أمهات لك قال ابن إسحاق وبعث رسول الله في آثار من توجه إلى أوطاس أبا عامر الأشعري فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم فقتل ،

وأخذ الراية أبو موسى الأشعري وهو ابن عمه فقاتلهم ففتح عليه فهزمهم الله وزعموا أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله قال واستشهد يوم حنين من المسلمين من قريش من بني هاشم أيمن بن عبيد ومن بني أسد عبد العزى يزيد بن زمعة بن الأسود بن المطلب جمح به فرس فقتل ،

ومن الأنصار سراقة بن الحارث بن عدي العجلاني وأبو عامر الأشعري ثم جمعت إلى رسول الله سبايا حنين وأموالهم وكان على الغنائم يوم حنين مسعود بن عمرو فأمر رسول الله بالسبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست بها واستعمل على السبي محمية بن الجز حليفا لقريش . (مرسل صحيح)

629_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 158) عن ابن إسحاق قال أمر رسول الله بالسبايا والأموال فحبست بالجعرانة ثم مضى رسول الله حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره فقتل ناس من أصحابه بالنبل وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف فكانت النبل تنالهم ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم ،

فلما أصيب أولئك النفر ارتفع موضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة ومعه امرأتان من نسائه إحداهما أم سلمة بنت أبي أمية فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلى رسول الله أبو أمية بن عمرو بن وهب مسجدا وكان في ذلك المسجد سارية لا تطلع عليها الشمس يوما من الدهر فيما يذكرون إلا سمع لها نقيض . (مرسل صحيح)

630_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 171) عن ابن إسحاق قال ثم خرج رسول الله على دحنا حتى نزل بالجعرانة بمن معه من الناس وكان معه من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الإبل والشاء ما لا يدرى عدته . (حسن لغيره)

والشاهد في حديث هوازن أن النبي أخذ نساءهم وأطفالهم سبايا ، وهذا ابتداء لإدخالهم في العبودية ، فهم قبل ذلك كانوا أحرارا ،

والشاهد الثاني أن النبي لم يرد إليهم أموالهم ولا نساءهم إلا إن أتوه مسلمين ، فأسلموا ،

والشاهد الثالث أنهم لما أتوه مسلمين خيّرهم بين أن يأخذوا الأموال أو يأخذوا النساء ، وبالطبع اختاروا أن يأخذوا نساءهم وأطفالهم ،

والشاهد الرابع أن بعض الصحابة رفض أن يعطهم أموالهم أو نساءهم وأبناءهم واختاروا أن يحتفظوا بهم ولا يردونهم إلي أهليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ذلك لأنهم وقعوا في نصيبهم عند توزيع الغنائم .

وأحاديث هوازن كثيرة مبثوثة ، ومنها ما هو في الصحيحين أي متفق علي صحته ، وعدد سبي هوازن كان (6000) ستة آلاف أمرأة .

631_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 191) عن موسى بن عقبة قال ثم انصرف رسول الله من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا رسول الله على الإسلام ثم كلموه فيمن أصيب ،

فقالوا يا رسول الله إن فيمن أصبتهم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي الأقوام ونرغب إلى الله وإليك يا رسول الله وكان رحيما جوادا كريما فقال سأطلب لكم ذلك وقد وقعت المقاسم مواقع فأي الأمرين أحب إليكم أطلب لكم السبي أم الأموال ؟

قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب وبين المال فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال رسول الله أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين وأشفع لكم فكلموهم وأظهروا إسلامكم وقولوا نحن إخوانكم في الدين وعلمهم التشهد وكيف يتكلمون وقال لهم قد كنت استأنيت بكم بضع عشرة ليلة ،

فلما صلى رسول الله الهاجرة قاموا فاستأذنوا رسول الله في الكلام فأذن لهم فتكلم خطباؤهم فأصابوا القول فأبلغوا فيه ورغبوا إليهم في رد سبيهم ثم قام رسول الله حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم والذي بيدي عليهم فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ومن كره أن يعطي ويأخذ الفداء فعلي فداؤهم فأعطى الناس ما كان بأيديهم منهم إلا قليلا منهم سألوا الفداء . (حسن لغيره)

632_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 196) عن أبي وجزة السعدي يزيد بن عبيد أن رسول الله أعطى من سبي هوازن علي بن أبي طالب جارية يقال لها ريطة بنت هلال بن حيان بن عميرة وأعطى عثمان زينب بنت حيان وأعطى عمر بن الخطاب فلانة فوهبها لعبد الله بن عمر . (حسن لغيره)

633_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 54) عن ابن أبي سبرة وعبد الله بن جعفر والزهري قالوا قدم وفد هوازن على رسول الله بالجعرانة بعدما قسم الغنائم وفي الوفد عم النبي من الرضاعة أبو

ثروان فقال يومئذ يا رسول الله إنما في هذه الحظائر من كان يكفلك من عماتك وخالاتك وحواضنك وقد حضناك في حجورنا وأرضعناك بثدينا ولقد رأيتك مرضعا فما رأيت مرضعا خيرا منك ،

ورأيتك فطيما فما رأيت فطيما خيرا منك ثم رأيتك شابا فما رأيت شابا خيرا منك وقد تكاملت فيك خلال الخير ونحن مع ذلك أصلك وعشيرتك فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسم النبي السبي وجرت فيه السهمان وقدم عليه أربعة عشر رجلا من هوازن مسلمين ،

وجاءوا بإسلام من وراءهم من قومهم وكان رأس القوم والمتكلم أبو صرد زهير بن صرد فقال يا رسول الله إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك يا رسول الله إنما في هذه الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي هن يكفلنك ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ،

ثم نزلا منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفهما وعائدتهما وأنت خير المكفولين ويقال إنه قال يومئذ أبو صرد إنما في هذه الحظائر أخواتك وعماتك وخالاتك وبنات عمك وبنات خالاتك وأبعدهن قريب منك بأبي أنت وأمي إنهن حضنك في حجورهن وأرضعنك بثديهن وتوركنك على أوراكهن وأنت خير المكفولين ،

فقال رسول الله إن أحسن الحديث أصدقه وعندي من ترون من المسلمين أفأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا وما كنا لنعدل بالأحساب

شيئا فرد علينا أبناءنا ونساءنا فقال النبي أما ما لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس فإذا صليت بالناس الظهر فقولوا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ،

فإني سأقول لكم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأطلب لكم إلى الناس ، فلما صلى رسول الله الظهر قاموا فتكلموا بالذي قال لهم رسول الله فرد عليهم رسول الله ما كان له ولبني عبد المطلب ورد المهاجرون ورد الأنصار وسأل لهم قبائل العرب فاتفقوا على قول واحد بتسليمهم ورضاهم ودفع ما كان في أيديهم من السبي إلا قوما تمسكوا بما في أيديهم فأعطاهم إبلا عوضا من ذلك . (حسن لغيره)

634_ روي الطبري في تاريخه (792) عن ابن إسحاق قال ثم خرج رسول الله حين انصرف من الطائف على دحنا حتى نزل الجعرانة بمن معه من المسلمين وكان قدم سبي هوازن حين سار إلى الطائف إلى الجعرانة فحبس بها ثم أتته وفود هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله من سبي هوازن من النساء والذراري عدد كثير ومن الإبل ستة آلاف بعير ومن الشاء ما لا يحصى . (حسن لغيره)

635_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7252) عن بديل بن ورقاء أن رسول الله أمر بديلا أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه فحبست . (حسن لغيره)

636_ روي أحمد في مسنده (5351) عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول الله عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها ،

قال فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون فقلت ما شأنكم ؟ قالوا رد علينا رسول الله أبناءنا ونساءنا قال قلت تلك صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها . (صحيح)

637_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37994) عن أبي سعيد الخدري قال لما قسم رسول الله السبي بالجعرانة أعطى عطايا قريشا وغيرها من العرب . (صحيح)

638_ روي البيهقي في معرفة السنن (3986) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله حين سأله هوازن الهبة لذراريهم قال لهم أما نصيبي ونصيب ابن عبد المطلب فلكم وأنا مكلم لكم الناس فسأل الناس فأعفوه إلا عيينة بن بدر فقال لا أترك حصتي فقال له رسول الله أنت على حصتك . (صحيح)

639_ روي البغوي في شرح السنة (2715) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم ،

وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ،

فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله فأخبروه أنهم قد طيبوا أو أذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن . (صحيح)

640_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18530) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله في فداء رقيق العرب من أنفسهم فقضى في الرجل الذي يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان له لأمة بوصيفين وصيفين كل إنسان ذكرا منهم أو أنثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل ،

وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ويديه موالي أمه وهم عصبتها ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي وذلك في العرب بينهم قال وسمعت أنا أن قولهم في ولد الأمة أم ولد مسلم يسبي أهلُ الإسلام أهلَ الردة . (حسن لغيره)

641_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13164) عن عكرمة مولى ابن عباس قال قضى رسول الله في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين لكل إنسان منهم ذكر أو أنثى ،

وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالي أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل في الرجل والمرأة والصبي فذاك فداء العرب . (حسن لغيره)

642_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18534) عن طاوس أن النبي قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين أو بثمان من الإبل وفي العربي بعبد أو أربع من الإبل . (حسن لغيره)

643_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11398) عن ابن عباس (قل لمن في أيديكم من الأسرى) حتى بلغ (أخذ منكم) قال كان العباس يقول في والله أنزلت حين أخبرت رسول الله عن إسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجد معي فأبى أن يحاسبني بها فأعطاني الله بالعشرين أوقية عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله . (صحيح)

644_ روي أحمد في مسنده (14166) عن جابر بن عبد الله قال لما دخلت صفية بنت حيي على رسول الله فسطاطه حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم فخرج النبي فقال قوموا عن أمكم فلما كان من العشي حضرنا فخرج النبي إلينا في طرف ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم . (صحيح)

645_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 67) عن أبي برزة قال نزل رسول الله خيبر وصفية عروس في مجاسدها فرأت في المنام كأن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها فقصت ذلك على زوجها فقال والله ما تمنين إلا هذا الملك الذي نزل بنا ففتحها رسول الله وضرب عنق زوجها صبرا وتعرض من هناك من فتية النبي ليتزوجها حتى ألقى لهم رسول الله تمرا على منتصف فقال كلوا وليمة رسول الله على صفية . (حسن)

646_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6630) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ركب إلى بني الحارث فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا ؟ فقيل عبد لنا فكان عبد سوء مسخوطا جافيا قال أكان يصلي هذا ؟ فقالوا نعم قال أكان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه . (حسن لغيره)

647_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6631) عن محمد بن زهير أن النبي رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا فقال لمن يحمله ما هذا ؟ قالوا عبد لفلان قال فما هو قالوا أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه في أشياء من الشر يذكرونها منه فقال علي بسيده فسأله عنه فذكر نحوا مما ذكر فقال النبي هل كان يصلي ؟

قالوا نعم قال ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا نعم قال والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفا فدعا حدادا فنزع حديدة ثم أمر به فغسل ثم كفنه من عنده ثم صلى عليه . (حسن لغيره)

648_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1514) عن أنس بن مالك أن النبي مر في بعض سكك المدينة فرأى رجلا أسود ميتا قد رموا به في الطريق فسأل بعض من ثم عنه فقال مملوك من هذا ؟ فقال مملوك لآل فلان فقال أكنتم ترونه يصلي ؟ فقالوا كنا نراه أحيانا يصلي وأحيانا لا يصلي فقال قوموا فاغسلوه وكفنوه فقاموا فغسلوه وكفنوه وقام رسول الله فصلى عليه ،

فلما كبر قال سبحان الله سبحان الله ؟ فلما قضى رسول الله صلاته قال له أصحابه يا رسول الله سمعناك كلما كبرت تقول سبحان الله سبحان الله فلم قلت سبحان الله سبحان الله ؟ فقال كادت الملائكة أن تحول بيني وبينه من كثرة ما صلوا عليه . (حسن)

ثم قال الطبراني وتفسير هذا الحديث أن مواليه كانوا ربما شهدوه يصلي وربما صلى حيث لا يرونه فاستخفوا به لذلك ولو كان يترك من الصلاة شيئا لا يصليه كان كافرا لأن النبي قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

649_ روي البيهقي في الكبري (7 / 351) عن ابن عباس (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة متحابتين وكانتا زوجتي النبي فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده فأرسل النبي إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة ،

وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله والله لأرضينك وإني مسر إليك سرا فاحفظيه ،

فقال إني أشهدك أن سريتي هذه عليّ حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي فانطلقت حفصة فأسرت إليها سرا هو أن أبشري إن محمدا قد حرم عليه فتاته فلما أخبرت بسر النبي أظهر الله النبي عليه فأنزل الله على رسوله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية . (حسن)

650_ روي أبو داود في المراسيل (239) عن الحسن البصري أن النبي حرم فتاته القبطية مارية أم إبراهيم فأمر أن يكفر عن يمينه وعوتب في ذلك . (حسن لغيره)

651_ روي أبو داود في المراسيل (240) عن قتادة قال كان رسول الله في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي وفي يومي فقال اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام . (حسن لغيره)

652_ روي الطبري في الجامع (23 / 83) عن زيد بن أسلم أن رسول الله أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه قال فقالت أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما فقالت يا

رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها فأنزل الله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) . (حسن لغيره)

653_ روي الطبري في الجامع (23 / 85) عن عامر في قول الله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) . في جارية له أتاها فاطلعت عليه حفصة فقال هي علي حرام فاكتمي ذلك ولا تخبري به أحدا فذكرت ذلك . (حسن لغيره)

654_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 340) عن عروة بن الزبير قال انطلقت حفصة إلى أبيها تحدث عنده وأرسل رسول الله إلى مارية فظل معها في بيت حفصة وضاجعها فرجعت حفصة من عند أبيها وأبصرتهما فغارت غيرة شديدة ثم إن رسول الله أخرج سريته فدخلت حفصة فقالت قد رأيت ما كان عندك وقد والله سؤتني فقال النبي فإني والله لأرضينك إني مسر إليك سرا فأخفيه لي فقالت ما هو ؟

قال أشهدك أن سريتي علي حرام يريد بذلك رضا حفصة وكانت حفصة وعائشة قد تظاهرتا على نساء رسول الله قال فانطلقت حفصة فحدثت عائشة فقالت لها أبشري فإن الله حرم على رسوله وليدته فلما أخبرت بسر رسول الله أنزل الله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) إلى قوله (ثيبات وأبكارا) . (حسن لغيره)

655_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 340) عن القاسم بن محمد قال خلا رسول الله بجاريته مارية في بيت حفصة فخرج النبي وهي قاعدة على بابه فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي ؟ فقال النبي هي علي حرام فأمسكي عني قالت لا أقبل دون أن تحلف لي قال والله لا أمسها أبدا . (حسن لغيره)

656_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 492) عن أنس أن رسول الله كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله هذه الآية (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) إلى آخر الآية . (صحيح)

657_ روي الضياء في المختارة (170) عن ابن عمر عن عمر قال قال النبي لحفصة لا تحدثي أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام فقالت أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال فوالله لا أقربها قال فلم يقربها نفسها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) . (صحيح)

658_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2316) عن أبي هريرة قال دخل رسول الله بمارية القبطية سريته بيت حفصة بنت عمر فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي من بين بيوت نسائك ؟ قال فإنها علي حرام أن أمسها يا حفصة واكتمي هذا علي فخرجت حتى أتت عائشة فقالت يا بنت أبي بكر ألا أبشرك ؟

فقالت بماذا ؟ قالت وجدت مارية مع رسول الله في بيتي فقلت يا رسول الله في بيتي من بين بيوت نسائك ؟ وبي تفعل هذا من بين نسائك ؟ فكان أول السرور أن حرمها على نفسه ثم قال لي يا حفصة ألا أبشرك ؟ فقلت بلى بأبي وأمي يا رسول الله فأعلمني أن أباك يلي الأمر من بعده وأن أبي يليه بعد أبيك وقد استكتمني ذلك فاكتميه ،

فأنزل الله في ذلك (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) أي من مارية (تبتغي مرضات أزواجك) أي حفصة (والله غفور رحيم) أي لما كان منك (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ، وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) يعني حفصة ،

(فلما نبأت به) يعني عائشة (وأظهره الله عليه) أي بالقرآن (عرف بعضه) عرف حفصة ما أظهرت من أمر مارية (وأعرض عن بعضق عما أخبرت به من أمر أبي بكر وعمر فلم يثربه عليها) ، فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال (نبأني العليم الخبير) ثم أقبل عليها يعاتبها فقال (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) يعني أبا بكر وعمر ،

(والملائكة بعد ذلك ظهير) ، (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) فوعده من الثيبات آسية بنت مزاحم امرأة فرعون وأخت نوح ومن الأبكار مريم بنت عمران وأخت موسى . (ضعيف)

659_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 340) عن أم سلمة ومحمد بن جبير قال خرجت حفصة من بيتها فبعث رسول الله إلى جاريته فجاءته في بيت حفصة فدخلت عليه حفصة وهي معه في بيتها فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي ، فقال رسول الله اسكتي فلك الله لا أقربها أبدا ولا تذكريه ،

فذهبت حفصة فأخبرت عائشة فأنزل الله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فكان ذلك التحريم حلالا ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر رسول الله عن يمينه حين آلى ثم قال (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) يعني حفصة) ، (فلما نبأت به) حين أخبرت عائشة ،

(وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به) يعني حفصة لما أخبره الله ، قالت حفصة (من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ، إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) يعني حفصة وعائشة ، (وإن تظاهرا عليه) لعائشة وحفصة (فإن الله هو مولاه) فقال رسول الله ما أنا بداخل عليكن شهرا . (حسن لغيره)

660_ روي البلاذري في الأنساب (2 / 55) عن محمد بن جبير بن مطعم قال خرجت حفصة من بيتها فبعث رسول الله إلى جاريته فجاءت فدخلت عليه حفصة وهي معه فقالت يا رسول الله أفي بيتي وعلى فراشي ؟ فقال رسول الله اسكتي فلك الله أن لا أقربها أبدا ولا تذكري هذا لأحد أبدا ،

فأخبرت به عائشة وكانت لا تكتمها شيئا وإنما كان أمرهما واحدا فأنزل الله (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات فكفر يمينه وقوله (إلى بعض أزواجه) يعني حفصة ، وقوله (وإن تظاهرا عليه) يعني عائشة وحفصة وقوله (وصالح المؤمنين) يعني أبا بكر وعمر قال فطلق حفصة تطليقه . (حسن)

661_ روي البخاري في صحيحه (893) عن ابن عمر سمعت رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . (صحيح)

662_ روي مسلم في صحيحه (1830) عن ابن عمر عن النبي أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو

مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . (صحيح)

663_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1 / 161) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهله ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه ،

والمرأة راعية لحق زوجها ومسئولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على مولاه ومسئول عن ماله فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فأعدوا للمسائل جوابا ، قالوا يا رسول الله وما جوابها ؟ قال أعمال البر . (حسن)

664_ روي أبو عبد الله الفراء في فوائده (40) عن عائشة أن رسول الله قال كل راع مسئول عن رعيته الأمير عن رعيته والرجل عن أهله والمرأة عن زوجها والعبد عن سيده . (صحيح لغيره)

665_ روي أبو داود في سننه (5164) عن ابن عمر يقول جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد ، وإن كان فيه من الحرام شئ لما أقرهم النبي علي باطل أو حرام ، وتتابع علي ذلك الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني أنه جعل للسيد المالك سلطة علي العبد في معاقبته وإنما عدم معاقبته إن شاء تفضّل منه وليس أن ذلك حق واجب للعبد ، بل وقول جمهور الفقهاء أن السيد إن عذّب عبده وقطع جزءا من جسده فليس علي السيد قصاص .

666_ روي الطبراني في الشاميين (247) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي سئل عن الخادم يذنب فقال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة . (صحيح لغيره)

667_ روي ابن ماجة في سننه (1980) عن عائشة قالت لما قدم رسول الله المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله إلى عيني فعرفني قالت فالتفت فأسرعت المشي فأدركني فاحتضنني فقال كيف رأيت ؟ قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات . (حسن)

668_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 308) عن ابن عمر قال لما اجتلى النبي صفية رأى عائشة متنقبة في وسط الناس فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها فقال يا شقيراء كيف رأيت ؟ قالت رأيت يهودية بين يهوديات . (حسن لغيره)

669_ روي البيهقي في الكبري (9 / 215) عن علي بن أبي طالب قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي وبينهم على أن لا يُنصِّروا أبناءهم . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في استمرار العمل بامتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا من بعض الأقوام ممن حل فيهم ذلك ،

والشاهد الثاني أنه جعل من لم يرض بإعطاء الجزية والخراج اعتبره محاربا لله ورسوله وأمر بقتل رجالهم وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وشروط أهل الذمة ليست الجزية والخراج فقط وقد أفردتها وأحاديثها في كتاب مستقل ،

والشاهد الثالث أنه لم يجعل أخذ السبايا أمرا عارضا ، بل جعله وعيدا أو شيئا لازما لابد أن يحدث مع باقي الأمور .

670_ روي أبو يعلي في مسنده (323) عن عليّ أنه قال إن النبي صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا ينصروا أبناءهم وإنهم قد نقضوا وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية . (صحيح لغيره)

671_ روي أبو يعلي في مسنده (332) عن علي قال شهدت النبي صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة ، قال فقال عليّ فقد والله فعلوا فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

672_ روي ابن ماجة في سننه (2071) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر . (صحيح لغيره)

673_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12498) عن الزهري قال من وصية النبي عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر والحرة عند العبد . (حسن لغيره)

674_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 395) عن ابن عباس قال قال رسول الله يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الأمة . (حسن لغيره)

675_ روي ابن المقرئ في معجمه (159) عن جعفر الصادق قال قال النبي أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف وأنفق على والديه ورفق بمملوكه . (مرسل حسن)

676_ روي أبو داود في سننه (4460) عن سلمة بن المحبق أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (صحيح)

والشاهد فيه زياة علي زيادة في بيان إقرار امتلاك العبيد والإماء وأنه إن ذلك في ذلك شئ من حرمة لما أقرهم النبي عليها ،

والشاهد الثاني بيان نفي حد الزني عن من جامع جارية امرأته ، وتصير بهذا جارية له هو وعليه أن يشتري لامرأته جارية غيرها ،

والشاهد الثالث بيان أن الأمة أو الجارية لا رأي لها في هذا أو ذاك ، فهي عند سيدتها أمة ، وبجماع الرجل لها تنتقل في ملكه هو ويجامعها كيفما شاء ، وهي في كل الحالات أمة مملوكة .

677_ روي النسائي في الصغري (3363) عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (صحيح)

678_ روي النسائي في الصغري (3361) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا أنه وقع بجارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضية رسول الله إن كانت أحلتها لك جلدتك وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت أحلتها له فجلد مائة . (صحيح)

679_ روي الترمذي في سننه (2006) عن مالك بن نضلة قال قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه قال لا اقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم ، قال فليُر عليك . (صحيح)

والشاهد فيه الإقرار علي امتلاك العبيد دون ذكر أي شئ في ذلك من حرمة أو كراهة ، ولا يخالف في ذلك أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو الفقهاء ،

والشاهد الثاني أن الرجل كان من الأغنياء وعنده من كل أنواع المال ، فإن مثل هذا إن أعتق ما في يده من عبيد فلن يضره شيئا ، ومع ذلك لم يأمره النبي بعتق عبد واحد ،

وقد سبق بيان أن الخمر لما حرمت أمر النبي بإهراقها حتي الخمور التي كانت مالا لأيتام أمر برميها وإهراقها ، وهذا رجل بالغ يستطيع العمل لنفسه إن لم يكن لديه مال بالكلية ، فكيف وهو غني معه من كل المال ومع ذلك لم يأمره النبي أن يترك ما في يده من عبيد .

680_ روي النسائي في الصغري (5224) عن مالك بن نضلة أنه أتى النبي في ثوب دون فقال له النبي ألك مال قال نعم من كل المال قال من أي المال ؟ قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته . (صحيح)

681_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 24) عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله وأنا قشف الهيئة قال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من أي المال ؟ قلت من كل من الإبل والخيل والرقيق والغنم قال فإذا آتاك الله مالا فليُرَ عليك . (صحيح)

682_ روي الروياني في مسنده (1250) عن شهر بن حوشب قال سألت أبا أمامة الباهلي بمسجد حمص فقلت أنت سمعت رسول الله يقول من قال في دبر صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكانت له خيرا من عشرة محررين يوم القيامة ،

ومن قالهن في دبر العصر كان له مثل ذلك أنت سمعت ذلك من النبي قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس حتى ضم أصابعه كلها . (حسن)

683_ روي البخاري في صحيحه (3013) عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيِّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال هم منهم ، وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله . (صحيح)

684_ روي البخاري في صحيحه (2308) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ،

وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ،

فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله لهم فقال رسول الله إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . (صحيح)

والشاهد في حديث هوازن أن النبي أخذ نساءهم وأطفالهم سبايا ، وهذا ابتداء لإدخالهم في العبودية ، فهم قبل ذلك كانوا أحرارا ،

والشاهد الثاني أن النبي لم يرد إليهم أموالهم ولا نساءهم إلا إن أتوه مسلمين ، فأسلموا ،

والشاهد الثالث أنهم لما أتوه مسلمين خيّرهم بين أن يأخذوا الأموال أو يأخذوا النساء ، وبالطبع اختاروا أن يأخذوا نساءهم وأطفالهم ،

والشاهد الرابع أن بعض الصحابة رفض أن يعطهم أموالهم أو نساءهم وأبناءهم واختاروا أن يحتفظوا بهم ولا يردونهم إلي أهليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ذلك لأنهم وقعوا في نصيبهم عند توزيـع الغنائم .

وأحاديث هوازن كثيرة مبثوثة ، ومنها ما هو في الصحيحين أي متفق علي صحته ، وعدد سبي هوازن كان (6000) ستة آلافرأس من امرأة وطفل .

685_ روي ابن ماجة في سننه (3691) عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ، قال نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون ، قالوا فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك . (حسن)

686_ روي أحمد في مسنده (14) عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون ، إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم . (حسن)

687_ روي أحمد في مسنده (33) عن أبي بكر الصديق عن النبي قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ولا سيئ الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله وأطاع سيده . (حسن)

688_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5465) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا ينزل الدجال المدينة ولكنه ينزل الخندق وعلى كل نقب منها ملائكة يحرسونها فأول من يتبعه النساء والإماء فيذهب فيتبعه الناس فيردونه فيرجع غضبان حتى ينزل الخندق فينزل عند ذلك عيسى ابن مريم . (صحيح)

والشاهد فيه قوله (النساء والإماء) ، وإن لم يكن الحديث صريحا في مدح الفعل أو الإخبار أن هذا من فعل المهدي أو غيره من الصالحين إلا أنه ما زال موحيا أن مسألة الإماء ليست مسألة منتهية ، بل يظل معمولا بها حتي آخر الزمان ونزول عيسي بن مريم ،

وبما أنه أخبر في الحديث لا يتجتمع الأمة علي ضلالة ، فهل علمت أحدا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو الفقهاء قال بالتحريم أو حتي بالكراهة في المسألة ؟

689_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 363) عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا قال فاعترفت له بشيء ؟ قالت لا قال عمر علي به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟

قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا قال فاعترفت لك بذلك ؟ قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . (حسن)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم ، وعلي هذا ظل الصحابة والتابعون والأئمة من بعده ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل علي السيد قصاصا إن عذب عبده وقطع جزءا من جسده ، وإنما جعل عليه عقوبة مالية فقط بإعتاق العبد ،

وهذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت ،

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتي فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال وفقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هيّن يزول بالتعويض ببعض المال ،

والشاهد الثالث أن الأمر بهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) : (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولا واحدا .

690_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8567) عن ابن عباس أنه قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا قال فاعترفت له بشيء ؟ قالت لا فقال عمر علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال أرأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا ،

قال أفاعترفت لك به ؟ قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله يقول من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله . (حسن)

691_ روي في مسند زيد (1 / 308) عن علي قال قال رسول الله لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد . (صحيح)

692_ روي البخاري في صحيحه (2552) عن أبي هريرة يحدث عن النبي أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة البيان والإقرار في امتلاك العبيد والإماء ، وإنما تكلم في مسائل من كيفية معاملتهم ومنادتهم بأسماء دون أسماء ، ولم ينكر علي أحد امتلاك العبيد والإماء من حيث الأصل ، وهذا عين ما تتابع عليه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من بعد النبي ،

والشاهد الثاني إباحة إطلاق اسم السيد علي مالك العبد من غير كراهة في ذلك ، أما مناداة المملوك باسم العبد فجائز في المجمل وأما أن يناديه بفتي وغلام فعلي الإباحة أو الاستحباب في أقصي تقدير من غير إيجاب .

693_ روي أبو داود في سننه (4975) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله . (صحيح)

694_ روي الطبراني في الشاميين (2447) عن عبد الله بن بريدة رفعه إلى النبي قال لا يقولن أحدكم لمملوكه عبدي ولكن يقول غلامي وليقل المملوك أو المملوكة سيدي . (حسن لغيره)

695_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1765) عن كريب قال سمعت ابن عباس وعنده المسور وعبد الله بن شداد ونافع بن جبير الله عنهما فقال إن رسول الله قال ثلاث لا يمين فيهن لا يمين للولد على والده ولا يمين للمرأة على زوجها ولا للعبد على سيده . (حسن)

696_ روي ابن عساكر في تاريخه (11 / 4) عن ابن عباس قال قال رسول الله ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهن وثلاث الملعون فيهن وثلاث أشك فيهن فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين مع والد ولا امرأة مع زوجها ولا المملوك مع سيده . (حسن)

697_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 129) عن عمرو بن ميمون قال إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا يا ابن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء قال فقال ابن عباس بل أنا أقوم معكم قال وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى ،

قال فابتدءوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا ، قال فجاء ينفض ثوبه ويقول أف وتف وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره وقعوا في رجل قال له النبي لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاستشرف لها مستشرف فقال أين عليّ ؟

فقالوا إنه في الرحى يطحن قال وما كان أحدهم ليطحن قال فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر قال فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فأعطاها إياه فجاء عليٌّ بصفية بنت حيي . (صحيح)

698_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (219) عن أبي العلاء أن النبي قال لأن أطعم أخا في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم ولأن أعطي أخا في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم ولأن أعطي أخا في الله عشرة دراهم أحب إلي من أن أعتق رقبة . (حسن لغيره)

والشاهد فيه أن جعل إقراض عشرة دراهم فقط أحب وأفضل من إعتاق رقبة ، وفي هذا تقديم القرض والسلف علي إعتاق العبيد .

699_ روي هناد في الزهد (643) عن بديل بن ميسرة قال رسول الله لأن أطعم أخا لي في الله مسلما لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم ولأن أعطي أخا لي في الله مسلما درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة ولأن أعطيه عشرة أحب إلي من أن أعتق رقبة . (حسن لغيره)

700_ روي ابن أبي الدنيا في الإخوان (175) عن محمد الباقر أن النبي قال لأن أعطي أخا لي في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة ولأن أعطي أخا لي في الله عشرة أحب إلي من أن أتصدق على مسكين بمائة . (حسن لغيره)

701_ روي ابن أبي الدنيا في الإخوان (191) عن يزيد العامري قال قال رسول الله لأن أعطي أخا لي في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة ولأن أعطي أخا لي في الله عشرة أحب إلي من عتق رقبة . (حسن لغيره)

702_ روي البيهقي في الشعب (9628) عن بديل الخزاعي قال قال رسول الله لأن أطعم أخا في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم ولأن أعطي أخا في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم ولأن أعطي أخا في الله عشرة دراهم أحب إلي من أن أعتق رقبة . (حسن لغيره)

703_ روي ابن بشران في أماليه (26 / 53) عن أنس أن رسول الله قال لأن أطعم أخا لي في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق لله بدرهمين ولدرهمان أعطيهما إياه أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهما ولعشرون درهما أعطيها إياه أحب إلي من أن أعتق رقبة . (حسن لغيره)

704_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 42) عن كعب بن مالك الأنصاري قال عهدي بنبيكم قبل وفاته لخمس ليال فسمعته يقول لم يكن من نبي إلا وله خليل في أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ،

ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك ، اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أغمي عليه هنية ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وألبسوا ظهورهم ولينوا القول لهم . (حسن)

والشاهد فيه بيان أن امتلاك العبيد والإماء ظل منتشرا حتي وفاة النبي ، ولا يُعلم أنه قال شيئا فيه نهي أو كراهة في هذا حتي توفاه الله ، ولا وحي أو تشريع جديد بعد وفاة النبي ،

والشاهد الثاني أن من يكون في الوفاة وحال الموت يذكر أمورا من الأهمية بمكان أو أمورا كان يؤجلها أو أمورا ينبه عليها ، إذ هو في الموت ، ومع ذلك لم يأمر النبي بعتق العبيد والإماء أو النهي عن امتلاك العبيد والإماء ، بل فقط أمر بحسن معاملتهم .

705_ روي ابن حبان في صحيحه (5355) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو . (صحيح)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل هروب العبد من سيده كفر ، ولا تُقبل لا صلاة ولا حسنة إلا أن يرجع لسيده ، وهذا تثبيت لعبودية العبد وأنه ليس هناك سبيل للخروج من العبودية إلا أن يتفضّل عليه مالكه ، فإن لم يعتقه مالكه فلا سبيل إلي الخروج من العبودية .

706_ روي البيهقي في الكبري (3 / 127) عن الحسن البصري قال قال رسول الله ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه . (حسن لغيره)

707_ روي الترمذي في سننه (360) عن أبي أمامة يقول قال رسول الله ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . (صحيح)

708_ روي أبو داود في سننه (593) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد مُحَرَّرَه . (حسن)

709_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (453) عن سلمان عن النبي قال ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم الناس وهم له كارهون . (صحيح)

710_ روي مسلم في صحيحه (1443) عن أبي الدرداء عن النبي أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار أخذ السبايا كجزء من الغنائم ، وتوزيعهن علي الرجال مع الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع ،

والشاهد الثاني بيان أن السبايا لا خيار لديهن في شئ ، فهن جزء من الغنيمة تؤخذ من هذا وتعطي لهذا ويجامعها هذا ولا اختيار لها في شئ من ذلك ،

والشاهد الثالث أن المرأة التي تقع في السبايا فهي بمجرد وقوع ذلك صارت مطلقة من زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن السبي يحرمها من زوجها وإن كنت هي تريده وترضاه ولا تريد طلاقه ،

والشاهد الرابع أن العلة الوحيدة التي تؤخذ في الحسبان قبل جماع الأمة أو المسبية أن لا تكون حاملا ، فإن كانت ممن يحضن فيتم استبراؤها بحيضة واحدة ،

والشاهد الرابع أن المرأة المسبية إن كانت حاملا قبل أن تقع في السبايا فهذا الذي في بطنها يصير عبدا لمالكها ، وكذلك إن تزوجت وأنجبت من غير سيدها فولدها يصير عبدا لسيدها . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء والمذاهب ،

والشاهد الخامس بيان تحويل الطفل إلي عبد دون صدور فعل منه هو وإنما صار عبدا لأن أمه كانت أمة مملوكة ، وبهذا صار الطفل عبدا من قبل أن يولد ، فجعل الأصل فيه العبودية وليس الحرية .

711_ روي الطبراني في الشاميين (2116) عن أبي حيوة الكندي أن جارية من خيبر مرت على رسول الله وهي مُجِحٍ فقال لمن هذه ؟ فقالوا لفلان قال أيطأها ؟ فقيل نعم فقال كيف يصنع بولدها ؟ يدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغدو في سمعه وبصره ، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره . (حسن)

712_ روي الطحاوي في المشكل (1424) عن أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي أن رسول الله نظر إلى امرأة حامل من السبايا بخيبر فقال لمن هذه ؟ فقالوا لفلان . قال أيطؤها ؟ قالوا نعم . قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدركه في قبره ويحه أيورثه وليس منه أو يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره . (حسن)

713_ روي مسلم في صحيحه (1665) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي ذلك الفعل من امتلاك العبيد والإماء دون بطلان شئ من ذلك أو أي شئ من كراهة وإنما أمرهم بحسن المعاملة ، وما زالت أسواق العبيد تقام بين الصحابة غير منكرين لها ، ثم بين التابعين والأئمة والفقهاء غير منكرين لها .

714_ روي ابن حبان في صحيحه (4313) عن أبي هريرة أن النبي قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم . (صحيح)

715_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17966) عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشملة وله غنيمة وعلى غلامه برد قطن وشملة فقيل له فقال سمعت رسول الله يقول أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن فعلتم فأعينوهم وإن كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوهم ولا تعذِّبوا خلقا أمثالكم . (صحيح)

716_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 127) عن ابن عباس عن النبي قال للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقمه عن طعامه ويشبعه كل الإشباع . (ضعيف)

717_ روي ابن عساكر في تاريخه (32 / 175) عن ابن عباس قال قال رسول الله للمملوك على مولاه ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه وإذا استباعه باعه . (ضعيف)

718_ روي أحمد في مسنده (10189) عن أبي هريرة أن النبي قال في المملوك يصنع طعامك ويعانيه فادعه فإن أبى فأطعمه في يده وإذا ضربتموهم فلا تضربوهم على وجوههم . (صحيح)

719_ روي الطيالسي في مسنده (2490) عن أبي هريرة قال قال رسول الله المملوك أخوك فإذا صنع لك طعاما فأجلسه معك فإن أبي فأطعمه ولا تضربوا وجوههم . (صحيح)

720_ روي المروزي في البر والصلة (327) عن الحسن البصري عن النبي قال المملوك أخوك فإن عجز فخذ معه من رضي فليمسك ومن لا فليبع ولا تعذبوا خلق الله الذي خلق . (حسن لغيره)

721_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14005) عن الزهري قال كان للنبي سريتين القبطية وريحانة ابنة شمعون . (حسن لغيره)

722_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 241) عن ثعلبة بن أبي مالك قال كانت ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير متزوجة رجلا منهم يعني من بني قريظة يقال له الحكم فلما وقع السبي على بني قريظة سباها رسول الله فأعتقها وتزوجها وماتت عنده . (حسن)

723_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 241) عن معمر بن المثني قال كانت له ريحانة ابنة زيد بن شمعون من بني النضير وقال بعضهم من بني قريظة فكانت تكون في نخل تحت نخل الصدقة وكان يقيل عندها أحيانا وكان سباها في شوال سنة أربع من التاريخ . (حسن لغيره)

724_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 242) عن قتادة قال وكانت ربيحة القبطية وقال بعضهم ريحانة وكانت تكون في نخل بالعالية وكان يقيل عندها أحيانا إذا أتى النخل . (حسن لغيره)

725_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 306) عن جعفر بن محمود الأنصاري قال لما دخلت صفية على النبي قال لها لم يزل أبوك من أشد يهود لي عداوة حتى قتله الله فقالت يا رسول الله إن الله يقول في كتابهف ولا تزر وازرة وزر أخربق فقال لها رسول الله اختاري فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك ،

فقالت يا رسول الله لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني حيث صرت إلى رحلك وما لي في اليهودية أرب وما لي فيها والد ولا أخ وخيرتني الكفر والإسلام فالله ورسوله أحب إلي من العتق وأن أرجع إلى قومي ،

قال فأمسكها رسول الله لنفسه وكانت أمها إحدى نساء بني قينقاع أحد بني عمرو فلم يسمع النبي ذاكرا أباها بحرف مما تكره وكانت تحت سلام بن مشكم ففارقها فتزوجها كنانة بن أبي الحقيق . (مرسل حسن)

726_ روي مسلم في صحيحه (1812) عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل

كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟

وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وإن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ،

فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك . (صحيح)

727_ روي الأصفهاني في الأغاني (409) عن علي قال يا سبحان الله ما أزهد كثيرا من الناس في الخير عجبت لرجل يجيئه أخوه في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كنا لا نرجوا جنة ولا نخاف نارا ولا ننتظر ثوابا ولا نخشى عقابا لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الأخلاق فإنها تدل على سبيل النجاة .

فقام رجل فقال فداك أبي وأمي يا أمير المؤمنين أسمعته من رسول الله قال نعم وما هو خير منه لما أتينا بسبايا طيئ كانت في النساء جارية حماء حوراء العينين لعساء لمياء عيطاء شماء الأنف معتدلة القامة درماء الكعبين خدلجة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصر ضامرة الكشحين مصقولة المتنين ،

فلما رأيتها أعجبت بها فقلت لأطلبنها إلى رسول الله ليجعلها من فيئي فلما تكلمت أنسيت جمالها لما سمعت من فصاحتها فقالت يا محمد هلك الوالد وغاب الوافد فإن رأيت أن تخلي عني فلا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي ،

كان أبي يفك العاني ويحمي الذمار ويقري الضيف ويشبع الجائع ويفرج عن المكروب ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا بنت حاتم طيئ . فقال لها رسول الله يا جارية هذه صفة المؤمن لو كان أبوك إسلاميا لترحَّمنا عليه ، خلُّوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق . (حسن)

728_ روي أحمد في مسنده (17850) عن عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله فقال قولوا لهم كما يقولون لكم ، قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة . (صحيح)

729_ روي ابن ماجة في سننه (1511) عن ابن عباس قال لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى عليه رسول الله وقال إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء من غير شئ من تحريم أو كراهة ، ومن بعد النبي الصحابة ومن بعد الصحابة التابعون والأئمة والفقهاء لا ينكر أحد منهم شيئا من ذلك ،

والشاهد الثاني نفي الكراهة عن الأمر مطلقا لامتلاك النبي بعض النساء ملك يمين ، ولو كان فيه بعض كراهة لما فعله النبي وظل علي فعله حتي توفاه الله ،

والشاهد الثالث بيان أن العتق ليس بواجب أو فرض إذ لو كان واجبا لما علقه علي وفاة ابنه إبراهيم وحياته أو علي أي أمر آخر بل لكان فعله مباشرة ،

والشاهد الرابع بيان أن مثل هذا العتق ليس حقا للعبد في ذاته وإنما كرامة لابنه إبراهيم أي كنوع من الهدية ، فهؤلاء العبيد هم هم أنفسهم قبل ولادة إبراهيم وبعد ولادته ، وهم هم أنفسهم قبل موته وبعد موته ، فلما جعل العتق متعلقا علي حياته دل علي أن هذا العتق نوع من التفضّل المحض .

730_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 68) عن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي . (حسن لغيره)

731_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 69) عن مكحول أن رسول الله قال في ابنه إبراهيم لما مات لو عاش ما رق له خال . (حسن لغيره)

732_ روي أبو نعيم في المعرفة (710) عن محمد الباقر عن النبي قال لو عاش إبراهيم ابنه لوضعت الجزية عن كل قبطي . (حسن لغيره)

733_ روي أحمد في مسنده (18629) عن عبد الله بن أبي أوفي قال لو كان بعد النبي نبي ما مات ابنه إبراهيم . (صحيح)

734_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 138) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لو عاش إبراهيم لكان نبيا . (حسن)

735_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 254) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا ولما استرق قبطيا . (حسن)

736_ روي أبو داود في سننه (2131) عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدٌ لك فإذا ولدت فاجلدوها أو قال فحدوها . (صحيح)

737_ روي ابن ماجة في سننه (2070) عن ابن عباس قال تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنها إلى النبي فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر . (صحيح)

738_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1735) عن أسلم العدوي قال قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله عدة فليأت فليأخذ قال فجاء جابر بن عبد الله فقال قد وعدني رسول الله فقال إذا جاءني من البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه ،

قال خذ بيديك فأخذ بيده فوجد خمس مائة قال عد إليها ثم أعطاه مثلها ثم قسم بين الناس ما بقي فأصاب عشرة دراهم يعني لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك فقسم بينهم فجاء كل إنسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال للناس أيها الناس قد فضل من هذا المال فضل ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم إن شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة الدراهم ،

فقالوا يا خليفة رسول الله لو فضلت للمهاجرين قال أجر أولئك على الله إنما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة فلما مات أبو بكر استخلف عمر ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك المال فقال قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ولي رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ،

ففرض لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج رسول الله اثني عشر ألفا لكل امرأة إلا صفية وجويرية فرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها فقال إنما فرضت لهن بالهجرة قلن ما فرضت لهن من أجل الهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ولنا مثل مكانهن ،

فأبصر ذلك فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا لقرابة رسول الله وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف . (حسن)

739_ روي أبو داود في سننه (2883) عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله ،

فأتى النبي فقال يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . (صحيح)

740_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 2267) عن محمد بن عقيل قال قتل عقيل يوم مؤتة رجلا من المشركين فأخذ خاتمه وجارية كانت معه فأتى بهما رسول الله فأخذ الخاتم فجعله في إصبعه ثم قال لولا هذا التمثال ، قال فنفل عقيلا خاتمه وجاريته . (حسن)

741_ روي ابن الجوزي في المنتظم (3 / 219) عن عائشة قالت أصاب رسول الله في بني المصطلق فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس فأعطى الفرس سهمين والرجل سهما فوقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس وكاتبها ثابت بن قيس على تسع أواق ،

وكانت امرأة حلوة لا يكاد أحد يراها إلا أخذت بنفسه ، فبينا النبي عندي إذ دخلت عليه جويرية فسألته في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع أواق فأعني في فكاكي ،

فقال أو خير من ذلك قالت ما هو يا رسول الله ؟ قال أودي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت وخرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله يسترقون فأعتقوا ما كان في أيديهم من نساء المصطلق فبلغ عتقهم إلى مائة بيت بتزويجه إياها فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . (حسن)

742_ روي ابن عساكر في تاريخه (12 / 104) عن ابن إسحاق قال حدثني بعض أهل المدينة قال لما أسلم الحجاج بن علاط السلمي شهد خيبر مع رسول الله فقال يا رسول الله إن لي بمكة مالا

على التجار ومالا عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة أخت ابن عبد الدار وأنا أتخوف إن علموا بإسلامي يذهبوا بمالي فائذن لي باللحوق به لعلي أتخلصه ،

فقال رسول الله قد فعلت فقال يا رسول الله إني لا بد لي أن أقول فقال رسول الله قل وأنت في حل فخرج الحجاج قال فلما انتهيت إلى ثنية البيضاء إذا بها نفر من قريش يتجسسون الأخبار عن رسول الله وقد بلغهم مسيره إلى خيبر فلما رأوني قالوا هذا الحجاج وعنده الخبر يا حجاج أخبرنا عن القاطع فإنه قد بلغنا أنه قد سار إلى خبائر وهي قرية الحجاز تجاور ، فقلت أتاكم الخبر ؟ فقالوا فمه ؟

فقلت هزم الرجل أشر هزيمة سمعتم بها قتل أصحابه وأخذ محمد أسيرا فقالوا لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتل بين أظهرهم بما كان قتل فيهم فالتبطوا إلى جانبي ناقتي يقولون جزاك الله خيرا والله لقد جئتنا بخبر سرنا ثم جاءوا فصاحوا بمكة وقالوا يا معشر قريش هذا الحجاج قد جاءكم بالخبر محمد أسر من بين أصحابه وقتل أصحابه وإنما تنتظرون أن تؤتوا به فيقتل بين أظهركم بما كان أصاب منكم ،

فقلت أعينوني على جمع مالي فإني إنما قدمت لأجمعه ثم ألحق بخيبر قبل التجار فأصيب من فرص البيع قبل أن تأتيهم التجار فأشتري مما أصيب من محمد وأصحابه فقاموا فجمعوا مالي أحب جمع سمعت به قط وقد قلت لصاحبتي مالي مالي لعلي ألحق فأصيب من فرص البيع قبل أن تأتيهم التجار فدفعتْ إليَّ مالي ،

فلما استفاض ذكر ذلك بمكة أتاني العباس وأنا قائم في خيمة تاجر من التجار فقام إلى جنبي منكسرا مهزوما مهموما حزينا فقال يا حجاج ما هذا الخبر الذي جئت به ؟ فقلت وهل عندك

موضع للخبر فقال نعم فقلت فاستأخر عني لا ترى معي حتى تلقاني خاليا ففعل ثم فصل إلي حتى لقيني فقال يا حجاج ما عندك من الخبر ؟

فقلت والله الذي يسرك تركت والله ابن أخيك قد فتح الله عليه خيبر وأخلى من أخلى من أهلها وقتل من قتل منهم وصارت أموالها كلها له ولأصحابه وتركته عروسا على ابنة حيي ملكهم فقال حق ما تقول يا حجاج ؟ قلت نعم والله وقد أسلمت وما جئت إلا لآخذ مالي ثم ألحق برسول الله فأكون معه فأكتم علي الخبر ثلاثا فإني أخشى الطلب ثم تكلم بما حدثتك فهو والله حق ،

فانصرف عني وانطلقت فلما كان اليوم الثالث من اليوم الذي خرجت فيه لبس العباس حلة وتخلق ثم أخذ عصاه وخرج إلى المسجد حتى استلم الركن ونظر إليه رجال من قريش فقالوا يا أبا الفضل هذا والله التجلد على حر المصيبة فقال كلا والله الذي حلفتم به ولكنه قد نزل وقد فتح خيبر وصارت له ولأصحابه وترك عروسا على ابنة ملكهم ،

فقالوا من أتاك بهذا الخبر ؟ فقال الذي جاءكم وأخبركم به الحجاج بن علاط ولقد أسلم وتابع محمدا على دينه وما جاء إلا ليأخذ ماله ثم يلحق به وهو والله فعل فقالوا أي عباد الله خدعنا عدو الله أما والله لو علمنا ثم لم يلبثوا أن جاءهم الخبر بذلك . (حسن لغيره)

743_ روي أبو يعلي في مسنده (المقصد العلي / 728) عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى رسول الله فقال إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال تعفوا عنه كل يوم سبعين مرة . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد ، وإن كان فيه من الحرام شئ لما أقرهم النبي علي باطل أو حرام ، وتتابع علي ذلك الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني أنه جعل للسيد المالك سلطة علي العبد في معاقبته وإنما عدم معاقبته إن شاء تفضّل منه وليس أن ذلك حق واجب للعبد ، بل وقول جمهور الفقهاء أن السيد إن عذّب عبده وقطع جزءا من جسده فليس علي السيد قصاص .

744_ روي المروزي في البر والصلة (330) عن زيد بن ميسرة أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال اضربه بقدر ذنبه قال أسبه ؟ قال اسببه بقدر ذنبه . (مرسل صحيح)

745_ روي الضياء في المختارة (3677) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات . (صحيح) . أي خمسين جلدة لوقوع الجلد عليهن دون الرجم .

746_ روي الضياء في المختارة (3676) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على الأمة حد حتى تحصن فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات . (صحيح)

747_ روي البخاري في صحيحه (1463) عن أبي هريرة قال قال النبي ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة . (صحيح)

748_ روي البخاري في صحيحه (1464) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه . (صحيح)

749_ روي أبو داود في سننه (1594) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . (حسن لغيره)

750_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2243) عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده ولا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر . (صحيح)

751_ روي الترمذي في سننه (620) عن علي قال قال رسول الله قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . (صحيح)

752_ روي أحمد في مسنده (915) عن علي عن النبي قال قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة . (صحيح)

753_ روي أحمد في مسنده (987) عن علي قال قال رسول الله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها . (صحيح)

754_ روي أحمد في مسنده (1100) عن علي قال قال رسول الله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما . (صحيح)

755_ روي البيهقي في الكبري (4 / 118) عن كثير بن زياد عن النبي قال ليس في الجبهة ولا في الكُسْعَةِ ولا في النُّخَّةِ صدقة . (حسن لغيره) . قال أبو عبيدة الجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير .

756_ روي أبو داود في المراسيل (114) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة والكسع . (حسن لغيره)

757_ روي البلاذري في الأنساب (6 / 135) عن محمد بن عبد الله الزهري أن عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا قال رسول الله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . (حسن لغيره)

758_ روي في مسند الربيع (338) عن ابن عباس عن النبي قال ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة . (حسن لغيره)

759_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9464) عن ابن عباس عن النبي قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المئتين زكاة . (صحيح لغيره)

760_ روي البيهقي في الكبري (4 / 118) عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة . (حسن لغيره)

761_ روي ابن زنجويه في الأموال (106) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . وقال كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار . (صحيح لغيره)

762_ روي أحمد في مسنده (114) عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (صحيح لغيره)

763_ روي البيهقي في الكبري (4 / 117) عن عمرو بن حزم عن النبي في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . (صحيح)

764_ روي ابن عساكر في تاريخه (72 / 315) عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله أنه قال إن الله تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار النبي لهم علي امتلاك العبيد ، ولم ير في ذلك حرمة ولا كراهة ، وظل علي ذلك من بعده الصحابة والتابعون والأئمة ،

والشاهد الثاني بيان أن الزكاة لا تجب علي السيد في عبيده ، فصار كأنما لا دافع هناك يدفعه لعتقه سوي التفضّل المحض ، إذ أنه إن كانت فيهم زكاة لكان هذا دافعا لبعضهم لإخراجهم من ملكه حتي لا يدفع عليهم زكاة .

765_ روي أبو داود في سننه (4106) عن أنس أن النبي أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك . (صحيح)

766_ روي أبو داود في سننه (2175) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها أو عبدا على سيده . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار النبي امتلاك العبيد والإماء دونما شئ من تحريم أو كراهة ، وظل علي هذا الصحابة من بعد النبي ، وظل علي هذا التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق الإباحة إذ زاد تثبيت ملك السيد للعبد أن جعل العبد إذا هرب فهو كافر لا تُقبل منه صلاة ، وجعل من حرّض العبد علي الهروب ليس علي عمل المسلمين .

767_ روي معمر في الجامع (20994) عن عكرمة عن النبي قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها وليس منا من خبب عبدا على سيده . (حسن لغيره)

768_ روي الخرائطي في المساوئ (495) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه فليس منا . (صحيح لغيره)

769_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1803) عن ابن عباس أن رسول الله قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها وليس منا من خبب عبدا على سيده . (صحيح لغيره)

770_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (968) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

771_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1024) عن عبد الله بن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في استمرار العمل بامتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا من بعض الأقوام ممن حل فيهم ذلك ،

والشاهد الثاني أنه جعل من لم يرض بإعطاء الجزية والخراج اعتبره محاربا لله ورسوله وأمر بقتل رجالهم وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وشروط أهل الذمة ليست الجزية والخراج فقط وقد أفردتها وأحاديثها في كتاب مستقل ،

والشاهد الثالث أنه لم يجعل أخذ السبايا أمرا عارضا ، بل جعله وعيدا أو شيئا لازما لابد أن يحدث مع باقي الأمور .

772_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3797) عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله الوليد بن عقبة إلى بني وليعة وكانت بينهم شحناء في الجاهلية فلما بلغ بني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه فخشي القوم فرجع إلى رسول فقال إن بني وليعة أرادوا قتلي ومنعوني الصدقة ،

فلما بلغ بني وليعة الذي قال الوليد عند رسول الله أتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله لقد كذب الوليد ولكن كانت بيننا وبينه شحناء فخشينا أن يعاقبنا بالذي كان بيننا فقال رسول الله لينتهين

بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا عندي كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم وهو هذا ثم ضرب بيده على كتف علي بن أبي طالب قال وأنزل الله في الوليد (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق) الآية . (صحيح)

773_ روي أبو نعيم في الحلية (10667) عن ابن عباس أن النبي قال لأصحابه جددوا الإيمان في قلوبكم من كان على حرام حول منه إلى غيره ومن أحسن من محسن وقع ثوابه على الله ومن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرا وملائكته عشرا ،

ومن دعا بدعوات ليست بإثم ولا قطيعة رحم استجيب له ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا أن تكون امرأة أو عبدا أو صبيا أو مسافرا ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (حسن لغيره)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي الاستمرار بالعمل بامتلاك العبيد دون شئ من تحريم أو كراهة ، وظلت أسواق العبيد قائمة يباع فيها العبيد ويُشترون دون أي نكير أو إنكار من أحد من لصحابة أو التابعين أو الأئمة أو الفقهاء ،

والشاهد الثاني بيان أن صلاة الجمعة غير واجبة علي العبد وإنما الظهر فقط ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 199) : (في باب شروط صلاة الجمعة .... الشرط الرابع الحرية ، فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى ، وهذه الشريطة محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ)

774_ روي ابن قدامة في الرقة والبكاء (15) عن العباس بن عبد المطلب قال قال لي رسول الله والله ما أرى عندك ولا عند بني أبيك منعة فهل أنت خارج بي إلى الموسم فتعرفني قبائل العرب ؟ قال فركبت به فأتيت به الموسم قال فبدأ بهذا الحي من بني عمرو بن معونة . قال من القوم ؟ قالوا كندة ،

قال فهل لكم في خير ؟ قالوا وما هو ؟ قال تشهدون أن لا إله إلا الله وتقيمون الصلاة وتؤمنون بما جاء من عند الله فقالوا ومن أنت ؟ قال أنا رسول الله قالوا لا حاجة لنا بما جئتنا به بدأت بنا لتصدنا عن آلهتنا وننابذ الناس على سواء وترمينا العرب عن قوس واحدة ؟ فالحق بقومك فلا حاجة لنا بما جئتنا به ،

فخرج من عندهم فلحق ببكر بن وائل فيأتي بني قيس بن ثعلبة فقال كيف العدد ؟ قالوا مثل الحصى قال كيف المنعة ؟ قالوا لا نمنع بطن تلعة جاورنا قوما من الفرس لا نجير عليهم ولا نمنع منهم . قال فلله عليكم إن أبقاكم الله حتى تنزلوا منازلهم وتنكحوا نساءهم وتستعبدوا أبناءهم أن تسبحوا الله ثلاثا وثلاثين وتحمدوه ثلاثا وثلاثين وتكبروه أربعا وثلاثين ، قالوا ومن أنت ؟ قال أنا رسول الله . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون أي نكارة أو نكير منه في ذلك ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده ما أنكرها أحد ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل الأمر مجرد شئ عارض يحدث مع باقي الأمور ، بل جعله وعدا ووعيدا ، وعدا لمن معه ووعيدا لمن خالفه ،

والشاهد الثالث أنه إثبات ينفي الكراهة كليا عن المسألة إذ لو كان فيه شئ من ذلك لما كان ليعد الناس ويمنيهم به ، فدل هذا أنه رآه أمرا حسنا مقبولا .

775_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 155) عن عبادة الطائي عن أشياخهم قالوا قدم وفد طيئ على رسول الله خمسة عشر رجلا رأسهم وسيدهم زيد الخير وهو زيد الخيل بن مهلهل من بني نبهان وفيهم وزر بن جابر بن سدوس بن أصمع النبهاني وقبيصة بن الأسود بن عامر من جرم طيئ ومالك بن عبد الله بن خيبري من بني معن وقعين بن خليف بن جديلة ،

ورجل من بني بولان فدخلوا المدينة ورسول الله في المسجد فعقدوا رواحلهم بفناء المسجد ثم دخلوا فدنوا من رسول الله فعرض عليهم الإسلام فأسلموا وجازهم بخمس أواق فضة كل رجل منهم وأعطى زيد الخيل اثنتي عشرة أوقية ونشا وقال رسول الله ما ذكر لي رجل من العرب إلا رأيته دون ما ذكر لي إلا ما كان من زيد فإنه لم يبلغ كل ما فيه ،

وسماه رسول الله زيد الخير وقطع له فيد وأرضين فكتب له بذلك كتابا ورجع مع قومه فلما كان بموضع يقال له الفردة مات هناك فعمدت امرأته إلى كل ما كان النبي كتب له به فخرقته وكان رسول الله قد بعث علي بن أبي طالب إلى الفلس صنم طيئ يهدمه ويشن الغارات ،

فخرج في مائتي فرس فأغار على حاضر آل حاتم فأصابوا ابنة حاتم فقدم بها على رسول الله في سبايا من طيئ . (حسن لغيره)

776_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13036) عن الزهري أن النبي قال لأمة عتقت ولها زوج إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تفعليه ولكني أتحرج أن أكتمكيه إن لك الخيار على زوجك . (حسن لغيره)

777_ روي أحمد في مسنده (16183) عن عمرو بن أمية قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي أنه قال إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . (حسن)

والشاهد فيه زياة علي زيادة في بيان إقرار امتلاك العبيد والإماء وأنه إن ذلك في ذلك شئ من حرمة لما أقرهم النبي عليها ،

والشاهد الثاني بيان نفي حد الزني عن من جامع جارية امرأته أو غيرها ، وتصير بهذا جارية له هو وعليه أن يشتري لامرأته جارية غيرها ، وسبقت أحاديث ذلك ،

والشاهد الثالث بيان أن الأمة أو الجارية لا رأي لها في هذا أو ذاك ، فهي عند سيدتها أمة ، وبجماع الرجل لها تنتقل في ملكه هو ويجامعها كيفما شاء ، وهي في كل الحالات أمة مملوكة .

778_ روي أحمد في مسنده (22502) عن بريدة بن الحصيب قال بعث رسول الله بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده ،

قال فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية ، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه قال بريدة فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله يخبره بذلك ،

فلما أتيت النبي دفعت الكتاب فقرئ عليه فرأيت الغضب في وجه رسول الله فقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به فقال رسول الله لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي . (حسن)

779_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4842) عن علي قال بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد كل واحد منهما وحده وجمعهما فقال إذا اجتمعتما فعليكم عليّ ، قال فأخذا يمينا ويسارا فدخل علي فأبعد فأصاب سبيا فأخذ جارية من السبي ،

قال بريدة وكنت من أشد الناس بغضا لعلي فأتى رجل خالد بن الوليد فذكر أنه قد أخذ جارية من الخمس فقال ما هذا ؟ ثم جاء آخر ثم جاء آخر ثم تتابعت الأخبار على ذلك فدعاني خالد فقال يا بريدة قد عرفت الذي صنع فانطلق بكتابي هذا إلى رسول الله فكتب إليه ، فانطلقت بكتابه حتى دخلت على رسول الله فأخذ الكتاب بشماله وكان كما قال الله لا يقرأ ولا يكتب ،

فقال وكنت إذا تكلمت طأطأت رأسي حتى أفرغ من حاجتي فطأطأت رأسي فتكلمت فوقعت في علي حتى فرغت ثم رفعت رأسي فرأيت رسول الله غضب غضبا لم أره غضب مثله إلا يوم قريظة والنضير فنظر إلي فقال يا بريدة أحب عليا فإنما يفعل ما يؤمر به قال فقمت وما من الناس أحد أحب إليَّ منه . (حسن)

780_ روي ابن زنجويه في الأموال (489) عن تلب بن ثعلبة قال لما جاءت سبي بلعنبر كانت فيهم امرأة جميلة سمَّاها فعرض عليها النبي أن يتزوجها فأبت فلم يلبث أن جاء زوجها هني حريش أسيود قصير فقال النبي ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله فهمَّ المسلمون لها بلعنة ، فقال لا تفعلوا بُنيُّ عمها وأبو عُذْرها وإلفُهَا . (حسن)

781_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 354) عن عائشة قالت ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة وأعجب بها رسول الله وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا فكان رسول الله عامة النهار والليل عندها حتى فرغنا لها فجزعت فحولها إلى العالية فكان يختلف إليها هناك فكان ذلك أشد علينا ثم رزق الله منها الولد وحرمنا منه . (حسن)

782_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5303) عن زهير بن صرد يقول لما أسرنا رسول الله يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق الشبان والسبي أنشدته هذا الشعر امنن علينا رسول الله في كرم / فإنك المرء نرجوه وننتظر ،

امنن على بيضة قد عاقها / قدر مفرقا شملها في دهرها غير ، أبقت لنا الدهر هتافا على حزن / على قلوبهم الغماء والغمر ، إن لم تداركهم نعماء تنشرها / يا أرجح الناس حلما حين يختبر ، امنن على نسوة قد كنت ترضعها / وإذ يزينك ما تأتي وما تذر ،

لا تجعلنا كمن شالت نعامته / فاستبق منا فإنا معشر زهر ، إنا لنشكر للنعماء إذ كفرت / وعندنا بعد هذا اليوم مدخر ، فألبس العفو من قد كنت / ترضعه من أمهاتك إن العفو مشتهر ، يا خير من مرحت كمت الجياد به / عند الهياج إذا ما استوقد الشرر ،

إنا نؤمل عفوا منك نلبسه / هادي البرية إذ تعفو وتنتصر ، فاعف عفا الله عما أنت راهبه / يوم القيامة إذ يهدي لك الظفر ، فلما سمع هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله . (حسن لغيره)

783_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5304) عن عبد الله بن عمرو أن وفد هوازن لما أتوا رسول الله بالجعرانة وقد أسلموا قالوا إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك وقام رجل من هوازن ثم أحد بني سعد بن بكر يقال له زهير يكنى بأبي صرد ،

فقال يا رسول الله نساؤنا عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك ولو أنا لحقنا الحارث بن أبي شمر والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا منه الذي أنزلت بنا لرجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين ثم أنشد رسول الله شعرا قاله وذكر فيه قرابتهم وما كفلوا منه فقال امنن علينا رسول الله في / كرم فإنك المرء نرجوه وندخر ،

امنن على بيضة قد عاقها قدر / مفرق شملها في دهرها غير ، أبقت لنا الحرب هتافا على حزن / على قلوبهم الغماء والغمر ، إن لم تداركهم نعماء تنشرها / يا أعظم الناس حلما حين يختبر ، امنن على نسوة من كنت ترضعها / إذ فوك يملأه من محضها درر ، إذ كنت طفلا صغيرا كنت ترصفها / وإذ يزينك ما تأتي وما تذر ،

لا تجعلنا كمن شالت نعامته / واستبق منه فإنا معشر زهر ، فقال رسول الله أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أو أموالكم ؟ قالوا يا رسول الله خيرتنا بين أموالنا ونسائنا بل ترد علينا أموالنا ونساءنا .

فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم ،

فلما صلى رسول الله بالناس الظهر قاموا فكلموه بما أمرهم رسول الله فقال رسول الله ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار مثل ذلك وقال الأقرع بن حابس أما أنا يا رسول الله وبنو تميم فلا وقال عيينة مثل ذلك ،

فقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله قال يقول العباس لبني سليم وهنتموني فقال رسول الله أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ست قلائص من أول فيء نصيبه فردوا إلى رسول الله أبناءهم ونساءهم . (صحيح)

والشاهد في حديث هوازن أن النبي أخذ نساءهم وأطفالهم سبايا ، وهذا ابتداء لإدخالهم في العبودية ، فهم قبل ذلك كانوا أحرارا ،

والشاهد الثاني أن النبي لم يرد إليهم أموالهم ولا نساءهم إلا إن أتوه مسلمين ، فأسلموا ،

والشاهد الثالث أنهم لما أتوه مسلمين خيّرهم بين أن يأخذوا الأموال أو يأخذوا النساء ، وبالطبع اختاروا أن يأخذوا نساءهم وأطفالهم ،

والشاهد الرابع أن بعض الصحابة رفض أن يعطهم أموالهم أو نساءهم وأبناءهم واختاروا أن يحتفظوا بهم ولا يردونهم إلي أهليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ذلك لأنهم وقعوا في نصيبهم عند توزيـع الغنائم .

وأحاديث هوازن كثيرة مبثوثة ، ومنها ما هو في الصحيحين أي متفق علي صحته ، وعدد سبي هوازن كان (6000) ستة آلاف أمرأة .

784_ روي ابن ماجة في سننه (2590) عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا . (حسن)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد غير منكر لذلك ولا منكر علي أحد امتلاك العبيد والإماء ، وتوالي في إباحة ذلك الصحابة من بعد النبي ، والتابعون والأئمة والفقهاء من بعد الصحابة ،

والشاهد الثاني أن العبد إذا سرق من مال سيده أو من الغنيمة قبل توزيعها فلا يقام عليه حد القطع ، إلا إن تكرر ذلك منه ، وفي هذا بيان باختلاف الحد بمجرد كون السارق عبدا وليس حرا .

785_ روي البيهقي في الكبري (8 / 280) عن ميمون بن مهران عن النبي أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . (حسن لغيره)

786_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18873) عن ميمون بن مهران قال أتي النبي بعبد قد سرق من الخمس فقال مال الله سرق بعضه بعضا ليس عليه قطع . (حسن لغيره)

787_ روي الزبير بن بكار في المنتخب (42) عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة وسعيد بن عبد الرحمن بن أيوب عن مشيختهم قالوا كان رسول الله معجبا بمارية وكانت بيضاء جعدة جميلة فأنزلها رسول الله بالعالية بالقف في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم كان يختلف إليها هناك وضرب عليها الحجاب ،

وكان يطؤها فحملت فوضعت هناك إبراهيم ابنها وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي امرأة أبي رافع فأخبرته فخرج فبشر النبي فوهب له عبدا فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبش وحلق رأسه حلقه أبو هند وسماه يومئذ وتصدق بوزن شعره على المساكين ورقا وأخذوا شعره فجعلوه في الأرض مدفونا ،

فتنافست فيه نساء الأنصار من يرضعه منهن وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي لما يعلمون من هواه فيها . وكانت لرسول الله قطعة من غنم صارت ترعاها بالقف ولقاح بذي الجدر تروح عليها وكانت تؤتى بلبنها كل ليلة فتشرب منه وتسقي ابنها فكان جسمها وجسم ابنها حسنا ،

فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار فكلمت رسول الله أن ترضع إبراهيم فأعطاها إياه فكانت ترضعه بلبن ابنها فكان عندهم في بني مازن بن النجار وترجع به إلي أمه ماريه ،

ويأتي رسول الله بيت أم بردة فيقيل عندها ويؤتى بإبراهيم إليه . وكان رسول الله يعله به وأعطى أم بردة قطعة من نخل فناقلت بها إلى مال عبد الله بن زمعة . وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرا فقال رسول الله إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة ،

وغسلته أم بردة وحمل من بيت أم بردة على سرير صغير وصلى عليه رسول الله بالبقيع فقيل له يا رسول الله أين تدفنه ؟ قال عند فرطنا عثمان بن مظعون . وكان عثمان أول من دفن بالبقيع .
وتوفي رسول الله ومارية في ملكه فعتقت فاعتدت عليه ثلاث حيض بعده ،

وكانت في مشربتها ينفق عليها أبو بكر حتى توفي ثم ولي عمر فكان يصنع مثل ذلك حتى توفيت في أول خلافة عمر لسنتين من خلافته في شهر رمضان فرؤي عمر يحشر الناس إلى شهودها . ثم حملوها من منزلها حتى وضعوها ببقيع الغرقد ثم صلى عليها عمر وقبروها بالبقيع . (حسن لغيره)

والشاهد فيه الإقرار النبوي بامتلاك العبيد والإماء دون تحريم أو كراهة في الأمر ، ومن بعده ظل الصحابة علي ذلك ، ثم ظلت من بعدهم أسواق العبيد قائمة لا ينكرها أي تابعي أو إمام أو فقيه ،

والشاهد الثاني نفي الكراهة عن المسألة كليا إذ ظل النبي يملك بعض النساء في ملك اليمين حتي توفاه الله ، وإن كان فيه كراهة لما ظل النبي يفعل ذلك طيلة هذه السنين ،

والشاهد الثالث بيان جواز جماع الأمة متي أراد سيدها ويعزل عنها متي أراد ، وليس لها رأي في ذلك ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أو علي الأقل قول الجمهور منهم ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (30 / 81) : (ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن ، لأن الوطء حقه لا غير ، وكذا إنجاب الولد ، وليس ذلك حقا لها)

788_ روي البيهقي في الدلائل (7 / 234) عن سليمان بن طرخان أن رسول الله مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدأه وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول لتمام عشر سنين من مقدمه المدينة . (مرسل حسن)

789_ روي ابن ماجة في سننه (1862) عن أنس عن النبي قال من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر . (حسن)

أما من قال أنه مكذوب لأن في إسناده خمسة كذابين فمجازفة شديدة فليس في إسناده راو إلا وهو ثقة أو صدوق إلا كثير بن سليم الضبي مختلف فيه والراجح أنه صدوق حسن الحديث ، فإن قيل ضعيف لقلنا قريبة ، أما مكذوب بل وفي إسناده خمسة كذابين !

و علي العموم للمعرفة فليس في السنة كلها علي ما فيها من ألوف الأسانيد أي إسناد فيه خمسة كذابين ، ولا أربعة كذابين ، ولا ثلاثة كذابين ، وإنما بعض الأسانيد القليلة فيها كذابان .

والشاهد فيه بيان تقديم نكاح الحرة علي الأمة ، وهذا إن لم يكن قول جميع الفقهاء فهو قول الغالبية منهم علي الأقل ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 49) : (في باب نكاح الحر للأمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل .... ثم ذكروا الشروط التي يجب توافرها لمن أراد أن ينكح الأمة ومنها أن لا يقدر علي نكاح الحرة)

790_ روي البيهقي في الكبري (7 / 174) عن الحسن البصري قال نهى رسول الله أن تُنكح الأمة على الحرة . (مرسل صحيح)

791_ روي الطبري في الجامع (6 / 597) عن الحسن البصري أن رسول الله نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة . (مرسل حسن)

792_ روي البيهقي في الكبري (2 / 227) عن ابن عباس عن النبي قال من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها . (حسن لغيره)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون وجود شئ من تحريم أو كراهة في المسألة ، وظلت أسواق العبيد قائمة بعد النبي في عهد الصحابة لا ينكرها أحد منهم ، وظلت أسواق العبيد قائمة في عهد التابعين والأئمة والفقهاء لا ينكرها أحد منهم ،

والشاهد الثاني بيان جواز شراء وبيع العبيد والإماء دون أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وإن كان في ذلك كراهة لما قال مثل ذلك في البيع والشراء ،

والشاهد الثالث بيان جواز النظر إلي جسد الأمة أو الجارية حين شرائها وتفحص جسدها ، بل والنبي هو من يأمر بذلك كما في الحديث ،

والشاهد الرابع بيان أن عورة الأمة مختلفة كليا عن عورة الحرة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء علي بعض الاختلاف في قدر العورة ، لكن الاتفاق قائم علي أن عورة الأمة ليست كعورة الحرة ،

وفي الحديث جعل عورة الأمة من السرة إلي الركبة ، وهو قول الجمهور ، ومن المعلوم بداهة أن المرأة هي المرأة ، فليس جسد الأمة مختلف عن جسد الحرة ، وليس للحرة عفاف وحياء والأمة ليس عندها ذلك ، بل لا فرق ، ومع ذلك جعل عورة الأمة من السرة إلي الركبة ،

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (4 / 168) : (عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع ، وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة)

793_ روي البيهقي في الكبري (2 / 227) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها إلى مقدار إزارها . (حسن)

794_ روي البيهقي في الكبري (6 / 48) عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله حتى باع فيه غنيمة له . (حسن لغيره)

795_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16716) عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله حتى باع غنيمة له . (حسن لغيره)

796_ روي ابن مندة في المعرفة (457) عن سهل بن صخر قال قال رسول الله إذا ملك أحدكم ثمن رأس - أو قال ثمن عبد - ثمن عبد فليشتر به عبدا فإن الجُدُود في نواصي الرجال . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد دون أي تحريم أو كراهة في المسألة ، وعرف ذلك الصحابة وتتابعوا عليه وأقيمت أسواق العبيد بينهم دون أي إنكار منهم لذلك ، وتتابع علي ذلك بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق الإباحة ، إذ فيه الأمر بشراء العبيد ، فيقول من ملك ثمن عبد فليشتر عبدا ، وهذا أعلي من مجرد الإباحة ،

والشاهد الثالث أن فيه تحويل من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك للعبيد ، فمن لم يكن يملك عبدا أو أمة ثم ملك ثمن عبد أو أمة فاشتري فصار بذلك مالكا من ملّاك العبيد ،

والشاهد الرابع الإقرار النبوي علي أسواق العبيد وبيعهم وشرائهم ، إذ لا يشتري المرء عبدا إلا إذا باعه المالك الآخر ، فصار بذلك البيع والشراء قائما .

797_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 363) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من أعتق شقيصا من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد . (حسن لغيره)

798_ روي أحمد في مسنده (20192) عن سمرة بن جندب أن رجلا أعتق شقيصا له من مملوك فقال رسول الله هو حر كله ليس لله شريك . (صحيح)

799_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6870) عن عائشة قالت قال رسول الله إذا كان العبد بين شركاء فأعتقه أحدهم قوم عليه بأغلى القيمة فيغرم ثمنه ويعتق العبد . (حسن)

800_ روي أبو داود في سننه (3962) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد . (صحيح)

والشاهد فيه أنه أقرهم علي امتلاك العبيد من غير نهي أو كراهة ، ويزيد ذلك ثبوتا وبيانا أن الصحابة بعد النبي لم يقولوا في شئ من ذلك بتحريم أو حتي كراهة ، وكذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أنه فيه ما فوق مجرد الامتلاك ، إذ جعل مال العبد ملك لسيده ، أي أن العبد حين يصير حرا فهو مفلس لا مال له ، وفي هذا نوع من الصعوبة في المسألة إذ يظل دوما علي باله أنه إن صار حرا فسيكون مفلسا .

801_ روي ابن ماجة في سننه (2529) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له . (صحيح)

802_ روي ابن ماجة في سننه (2530) عن عمير مولي ابن مسعود أن ابن مسعود قال له يا عمير إني أعتقك عتقا هنيئا إني سمعت رسول الله يقول أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فأخبرني ما مالك . (حسن)

803_ روي البيهقي في الكبري (5 / 326) عن عمير مولي ابن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك ؟ إني سمعت رسول الله يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق . (حسن لغيره)

804_ روي الطوسي في المستخرج (1146) عن ابن عمر قال قال رسول الله من باع مملوكه وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

805_ روي أحمد في مسنده (22470) عن بريدة عن النبي قال ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي امتلاك العبيد والإماء دونما شئ من تحريم أو كراهة ، وظل علي هذا الصحابة من بعد النبي ، وظل علي هذا التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني أن فيه ما فوق الإباحة إذ زاد تثبيت ملك السيد للعبد أن جعل العبد إذا هرب فهو كافر لا تُقبل منه صلاة ، وجعل من حرّض العبد علي الهروب والتملص من العبودية فليس علي عمل المسلمين .

806_ روي الروياني في مسنده (11) عن بريدة عن النبي قال من حلف بالأمانة فليس منا ومن غش امرأ مسلما في أهله وخادمه فليس منا . (حسن)

807_ روي ابن حبان في صحيحه (568) عن أبي هريرة عن النبي قال من خَبَّثَ عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا . (صحيح)

808_ روي أحمد في مسنده (8912) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من خبب خادما على أهلها فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا . (صحيح)

809_ روي أبو يعلي في مسنده (2413) عن ابن عباس أن رسول الله قال ليس منا من خبب عبدا على سيده وليس منا من أفسد امرأة على زوجها وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان . (حسن)

810_ روي ابن عساكر في تاريخه (13 / 109) عن ابن عمر أن رسول الله قال من خبب عبدا على مولاه فليس منا . (حسن لغيره)

811_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 349) عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نصومه وأمرنا بنصف صاع كل إنسان حر وعبد صغير وكبير أو ذكر أو أنثى فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نخرجه . (حسن)

812_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6085) عن بريدة قال بعث رسول الله عليا أميرا على اليمن وبعث خالد بن الوليد على الجبل فقال إن اجتمعتما فعلي على الناس فالتقوا وأصابوا من الغنائم ما لم يصيبوا مثله وأخذ علي جارية من الخمس فدعا خالد بن الوليد بريدة فقال اغتنمها ،

فأخبر النبي بما صنع فقدمت المدينة ودخلت المسجد ورسول الله في منزله وناس من أصحابه على بابه . فقالوا ما الخبر يا بريدة فقلت خير فتح الله على المسلمين فقالوا ما أقدمك ؟ قال جارية أخذها علي من الخمس فجئت لأخبر النبي ،

قالوا فأخبره فإنه يسقطه من عين رسول الله ورسول الله يسمع الكلام فخرج مغضبا وقال ما بال أقوام ينتقصون عليا من ينتقص عليا فقد انتقصني ومن فارق عليا فقد فارقني ، إن عليا مني وأنا منه

خلق من طينتي وخلقت من طينة إبراهيم وأنا أفضل من إبراهيم (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) ،

وقال يا بريدة أما علمت أن لعلي أكثر من الجارية التي أخذ وأنه وليكم من بعدي ؟ فقلت يا رسول الله بالصحبة إلا بسطت يدك حتى أبايعك على الإسلام جديدا ، قال فما فارقته حتى بايعته على الإسلام . (ضعيف)

813_ روي الترمذي في سننه (1283) عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه إقرار النبي علي أخذ النساء والأطفال ضمن السبايا ولم يأمر بعتقهم ، وإنما أمر بجعل الأطفال مع أمهم حتي بلوغهم ،

وورد في الأحاديث أن هذا حتي يبلغ الأطفال ، وبما أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات ، فعلي هذا يحل التفريق بين الأم وأطفالها وجعل كل منهم عبيدا لسيد مختلف إن وصف الأطفال لسن تسع سنوات أو ما يقاربها .

814_ روي الترمذي في سننه (1284) عن علي بن أبي طالب قال وهب لي رسول الله غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال رده رده . (صحيح)

815_ روي أحمد في مسنده (1048) عن علي أنه قال أمرني رسول الله أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما . (حسن لغيره)

816_ روي الحاكم في مستدركه (2 / 54) عن علي قال قدم النبي سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي فأخبرته فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما . (صحيح)

817_ روي ابن ماجة في سننه (2250) عن أبي موسى قال لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه . (حسن)

818_ روي الدارقطني في سننه (3026) عن أبي موسى قال نهى رسول الله أن يفرق بين الأخ وأخيه والوالد وولده . (حسن)

819_ روي ابن منصور في سننه (2661) عن فاطمة بنت حسين قالت بعث رسول الله زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا قال سعيد مقنا هي مدين فأصاب منهم سبايا منهم ضيمر مولى علي فأمر رسول الله ببيعهم فخرج إليهم وهم يبكون فقال لهم مم يبكون ؟ قالوا فرقنا بينهم وهم إخوة ، فقال رسول الله لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا . (حسن لغيره)

820_ روي مالك في المدونة الكبري (4 / 1733) عن محمد الباقر أن رسول الله كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك ؟ فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها . (حسن لغيره)

821_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1266) عن ضميرة الليثي أن رسول الله مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك ؟ أجائعة أنت ؟ أعارية أنت ؟ قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده فردها على الذي اشتراها منه ثم ابتاعهم منه ،

قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته أن رسول الله أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بخير . (ضعيف)

822_ روي البخاري في التاريخ الكبير (2873) عن ضميرة الليثي أن النبي مر بأم ضميرة وهي تبكي قالت يفرق بيني وبين ابني فقال لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي ضميرة عنده فدعاه فابتاعه منه ببكر . (ضعيف)

823_ روي تمام في فوائده (1087) عن عمران بن الحصين أن النبي قال ملعون من فرق وتخير في سوق الرقيق . (ضعيف)

824_ روي الطبراني في الدعاء (2114) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ملعون من فرق بين الوالدة وولدها . (حسن لغيره)

825_ روي الدارقطني في سننه (3029) عن سليم العذري قال سألت رسول الله عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة . (حسن لغيره)

826_ روي الطبراني في الدعاء (2113) عن معقل بن يسار قال قال رسول الله من فرَّق فليس منا يعني في السبي . (حسن لغيره)

827_ روي أبو يعلي في مسنده (6856) عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله فقال له رسول الله يا عكاف ألك زوجة ؟ قال لا ، قال ولا جارية ؟ قال لا ، قال وأنت صحيح موسر ؟ قال نعم والحمد لله ، قال فأنت إذا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ،

وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم آباء للشياطين تمرسون ما لهم في نفسي سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ، ويحك يا عكاف إنهن صواحب داود وصواحب أيوب وصواحب يوسف وصواحب كرسف ،

قال فقال وما الكرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان في بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر يصوم النهار ويقوم الليل لا يفتر من صلاة ولا صيام ثم كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فترك ما كان عليه من عبادة ربه فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه ،

ويحك يا عكاف تزوج فإنك من المذبذبين ، قال فقال عكاف يا رسول الله لا أبرح حتى تزوجني من شئت ، قال فقال رسول الله فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك الإماء دون تحريم في ذلك أو شئ من كراهة ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده لا ينكرها أي صحابي أو تابعي أو فقيه ،

والشاهد الثاني بيان استحباب امتلاك الأمة أو الجارية إن لم يكن له زوجة ، وهذا فوق مجرد الإباحة ، بل فيه الندب والأمر بذلك فرضا أو استحبابا ،

والشاهد الثالث بيان جواز جماع الأمة متي شاء سيدها ، وهذا أمر متفق عليه لا خلاف فيه ، ودل عليه القرآن قبل السنة .

828_ روي أحمد في مسنده (20938) عن أبي ذر قال دخل على رسول الله رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال لا ، قال ولا جارية ؟ قال ولا جارية ، قال وأنت موسر بخير ؟ قال وأنا موسر بخير ، قال أنت إذا من إخوان الشياطين ،

لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان تمرسون ، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف ،

فقال له بشر بن عطية ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين ، قال زوجني يا رسول الله ، قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري . (حسن لغيره)

829_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 3253) عن ابن عباس قال بينا أنا مع رسول الله ذات يومٍ جالسا إذ دخل عليه عَكّاف وكان من سادة قومه فسلم على النبي فرد عليه وقال يا عكّاف هل لك زوجة ؟ قال اللهم لا ، قال ولا جارية ؟ قال لا ، قال وأنت موسر ؟ قال نعم ، قال أنت إذا من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإن كنت منا فإن شأننا التزويج ،

ويحك يا عكّاف إن شراركم عزابكم ، وما للشيطان من سلاح هو أبلغ في الصالحين من المتعزبين إلا المتزوجين منهم ، فأولئك هم المبرأون المتطهرون ، ويحك يا عكّاف أما علمت أنهن صواحب داود ويوسف وكُرسُف ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فإنك من المذبذبين قال يا نبي الله زوجني ، قال فلم يبرح حتى زوجه ابنة كلثوم الحميرية . (حسن لغيره)

830_ روي البخاري في صحيحه (6858) عن أبي هريرة عن النبي قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار النبي لامتلاك العبيد والسبايا دون نهي منه أو كراهة ، واستعمالهم في الخدمة ، وإنما أمر فقط بحسن معاملتهم ،

والشاهد الثاني أنه لا حد علي السيد إذا قذف عبده بالزنا ، وفي هذا أحاديث جمعتها في كتاب مستقل ، وعلي هذا إجماع الفقهاء بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في من عذّب عبده وقطع جزءا من جسده هل يصير العبد بذلك حرا أم لا ، والجمهور أنه لا يصير بذلك حرا ولا قصاص علي السيد وإنما عليه تعزير أو غرامة مالية فقط .

831_ روي مسلم في صحيحه (1662) عن أبي هريرة عن النبي قال من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . (صحيح)

832_ روي ابن ماجة في سننه (2519) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق . (صحيح)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء ، ولم ينكر ذلك حتي توفاه الله ، ثم من بعده الصحابة ومن بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء لا ينكر أحد منهم ذلك ،

والشاهد الثاني بيان أن العبد إن اتفق مع سيده علي قدر من مال فلا يكون حرا حتي يؤدي المال كاملا ، فإن اتفق مع سيده علي (1000) درهم فأداها إلا درهما واحدا ، أي دفع (999) وبقي درهم واحد فهو عبد ، وهذا تثبيت لملك العبد للسيد .

833_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15735) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو رقيق أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد . (صحيح)

834_ روي أحمد في مسنده (17554) عن المستورد بن شداد عن النبي قال من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال . (صحيح لغيره)

835_ روي الحاكم في مستدركه (1 / 406) عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال وأخبرت أن النبي قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق . (صحيح)

836_ روي الطبري في الجامع (8 / 279) عن زيد بن أسلم يقول (وجعلكم ملوكا) فلا أعلم إلا أنه قال قال رسول الله من كان له بيت وخادم فهو ملك . (مرسل صحيح)

837_ روي الترمذي في سننه (1131) عن رويفع بن ثابت عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره . (صحيح)

838_ روي أبو داود في سننه (2158) عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقسَم . (صحيح)

والشاهد فيه إقرار أخذ السبايا كجزء من الغنائم ، وتوزيعهن علي الرجال مع الغنائم كتوزيع المال والأثاث والمتاع ،

والشاهد الثاني بيان أن السبايا لا خيار لديهن في شئ ، فهن جزء من الغنيمة تؤخذ من هذا وتعطي لهذا ويجامعها هذا ولا اختيار لها في شئ من ذلك ،

والشاهد الثالث أن المرأة التي تقع في السبايا فهي بمجرد وقوع ذلك صارت مطلقة من زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن السبي يحرمها من زوجها وإن كنت هي تريده وترضاه ولا تريد طلاقه ،

والشاهد الرابع أن العلة الوحيدة التي تؤخذ في الحسبان قبل جماع الأمة أو المسبية أن لا تكون حاملا ، فإن كانت ممن يحضن فيتم استبراؤها بحيضة واحدة ،

والشاهد الرابع أن المرأة المسبية إن كانت حاملا قبل أن تقع في السبايا فهذا الذي في بطنها يصير عبدا لمالكها ، وكذلك إن تزوجت وأنجبت من غير سيدها فولدها يصير عبدا لسيدها . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء والمذاهب ،

والشاهد الخامس بيان تحويل الطفل إلي عبد دون صدور فعل منه هو وإنما صار عبدا لأن أمه كانت أمة مملوكة ، وبهذا صار الطفل عبدا من قبل أن يولد ، فجعل الأصل فيه العبودية وليس الحرية .

839_ روي الدارمي في سننه (2477) عن حنش الصنعاني قال غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري فافتتحنا قرية يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري خطيبا فقال إني لا أقوم فيكم إلا بما سمعت من رسول الله قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين شيئا من السبي حتى يستبرئها . (صحيح)

840_ روي أحمد في مسنده (16544) عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله لا يحل لأحد وقال قتيبة لرجل أن يسقي ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها . (صحيح لغيره)

841_ روي أحمد في مسنده (16545) عن رويفع بن ثابت قال نهى رسول الله أن توطأ الأمة حتى تحيض وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن . (صحيح لغيره)

842_ روي ابن حبان في صحيحه (4850) عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله أنه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من المغانم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم . (صحيح)

843_ روي ابن منصور في سننه (2722) عن حنش الصنعاني قال فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري فقال لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ،

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . (صحيح)

844_ روي أبو داود في سننه (2157) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . (صحيح)

845_ روي الحاكم في مستدركه (2 / 55) عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال لا تسق زرع غيرك وعن لحوم الحمر الأهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع . (صحيح)

846_ روي الحاكم في مستدركه (2 / 137) عن ابن عباس قال نهى رسول الله يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال أتسقي زرع غيرك ؟ وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن لحم كل ذي ناب من السباع . (صحيح)

847_ روي الدارقطني في سننه (3598) عن ابن عباس قال نهى رسول الله أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض . (صحيح لغيره) . أي من السبي .

848_ روي ابن منصور في سننه (2815) عن مكحول أن رسول الله نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن بيع المغانم حتى يقسم وعن لحوم الحمر الأهلية وعن كل ذي ناب من السبع . (حسن لغيره)

849_ روي البيهقي في الكبري (5 / 329) عن عامر الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . (حسن لغيره)

850_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12903) عن طاوس قال أرسل النبي مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض . (حسن لغيره)

851_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1727) عن أبي أمامة أن رسول الله نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن . (صحيح)

852_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13612) عن ابن عمر عن النبي قال إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها وإن كل حمار يعتمل عليه حرام لحمه . (حسن)

853_ روي الدولابي في الكني (1745) عن ابن عمر عن النبي أنه نهى يوم خيبر عن نكاح الحبالى من النساء . (حسن لغيره)

854_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 103) عن ابن عمر قال نهى النبي أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن . (صحيح لغيره)

855_ روي أحمد في مسنده (8596) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يقعنَّ رجلٌ على امرأة وحملها لغيره . (صحيح لغيره)

856_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2974) عن أبي هريرة عن النبي أنه نهى في غزوة أوطاس أن يقع الرجل على الحامل حتى تضع . (حسن لغيره)

857_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 224) عن أبي هريرة عن النبي قال إن الله حرم الجنة على كل إنسي حتى يدخلها أحد قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا أنا بامرأة تبادرني إلى باب الجنة وأنا

أول من يدخلها فأقول من هذه ؟ فيقال إن هذه امرأة قامت على أيتام وهي حسناء أرادت على ذلك وجه الله شكر الله ذلك لها فأدخلها الجنة . (حسن لغيره)

858_ روي الطيالسي في مسنده (1784) عن جابر بن عبد الله أن النبي نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي . (صحيح لغيره)

859_ روي في مسند زيد (1 / 244) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خمسا وقال رسول الله الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم ونهى رسول الله عن مهر البغي وجر ماء كل عسيب وهي الفحول . (صحيح)

860_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17634) عن علي قال نهى رسول الله عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة . (صحيح)

861_ روي الدارقطني في الثاني من الأفراد (49) عن أنس عن النبي قال لا تطئوا السبايا حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن ولا تولهوا والدا عن ولده . (حسن)

862_ روي مالك في المدونة الكبري (3 / 1422) عن أنس عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد . (حسن)

863_ روي ابن حبان في صحيحه (4846) عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله نهى عام خيبر أن توطأ الحبالى من السبي حتى يضعن . (صحيح)

864_ روي ابن منصور في سننه (1520) عن أبي بن كعب عن النبي قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها . (حسن لغيره)

865_ روي البخاري في التاريخ الكبير (6011) عن طارق بن أحمر قال رأيت مع معاوية كتابا من النبي لا توطئوا الحبالى حتى يضعن . (صحيح لغيره)

866_ روي البيهقي في السنن الصغير (3014) عن أبي الدرداء أن رسول الله أتى بامرأة مجحا على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يريد أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ المجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء . (صحيح)

867_ روي الترمذي في سننه (1564) عن العرباض بن سارية أن رسول الله نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . (حسن لغيره)

868_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17629) عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قلت له إن أبا موسى نهى حين فتح تستر لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد أشيء قاله برأيه ؟ أو شيء رواه عن النبي ؟ فقال نهى رسول الله يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ . (صحيح)

869_ روي أحمد في مسنده (16542) عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال كنت مع النبي حين افتتح حنينا فقام فينا خطيبا فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه . (صحيح)

870_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3573) عن حيان بن نملة قال خطب رسول الله يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم وأن يوطئن الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها أحل لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية . (حسن)

871_ روي البخاري في صحيحه (97) عن أبي موسي قال قال رسول الله ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران . (صحيح لغيره)

872_ روي البخاري في صحيحه (2547) عن أبي موسى الأشعري قال النبي أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . (صحيح)

873_ روي البخاري في صحيحه (3011) عن أبي موسي عن النبي قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله

أجران ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي فله أجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده . (صحيح)

874_ روي البخاري في صحيحه (3446) عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران . (صحيح)

875_ روي ابن منصور في سننه (910) عن يحيى بن جعدة أن رسول الله قال ثلاثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وبما جاء به محمد وعبد أطاع ربه وأطاع مواليه ورجل أعتق جارية ثم تزوجها . (حسن لغيره)

876_ روي في مسند زيد (1 / 352) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله أربعة لهم أجران رجل كانت له أمة فأدبها وأحسن أدبها ثم أعتقها فنكحها فله أجران رجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران . (صحيح)

877_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7856) عن أبي أمامة قال قال رسول الله أربعة يؤتون أجورهم مرتين أزواج رسول الله ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . (صحيح لغيره)

878_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4837) عن ابن عمر قال قال رسول الله من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا ومن خبَّبَ امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه فليس منا . (صحيح لغيره)

879_ روي أبو داود في سننه (3358) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي اشترى عبدا بعبدين . (صحيح)

880_ روي في مسند الربيع (571) عن ابن عباس عن النبي أنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يدا بيد . (حسن لغيره)

881_ روي الترمذي في سننه (1365) عن سمرة بن جندب عن النبي قال من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر . (صحيح)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون شئ من تحريم أو كراهة ، وعلي هذا تتابع الصحابة من بعد النبي ، ومن بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء ،

والشاهد الثاني جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد إما بالشراء كباقي السلع ، وإما بالتهادي من غير بيع أو شراء ، وكلاهما ثبتت به الأحاديث ،

والشاهد الثالث بيان أن من وقع في ملك يمينه إحدي محارمه تصير بذلك حرة ولا يحل له جماعها ، وأغلب الفقهاء والمذاهب يجعلون جماع المحارم بملك اليمين شبهة تمنع إقامة حد الزني ، كمن

وقع في ملك يمينه أمه أو أخته أو عمته فجامعها قائلا هي ملك يمين لي فيجعلون ذلك شبهة تسقط الحد عنه ،

أما من هم المحارم الذين إن وقعوا في ملك اليمين يتم عتقهم ففيه خلاف ، فالبعض يقول هم الآباء فقط ، والبعض يقول الآباء والإخوة ، والبعض يقول يدخل في ذلك الأعمام والأخوال ، وهكذا ، وفي المسألة خلاف .

882_ روي ابن ماجة في سننه (2525) عن ابن عمر قال قال رسول الله من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حر . (صحيح)

883_ روي ابن الجارود في المنتقي (947) عن ابن عمر قال قال رسول الله من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق . (صحيح)

884_ روي في مسند زيد (1 / 245) عن علي عن النبي قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر . (صحيح)

885_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1766) عن جابر أن رسول الله قال لا نذر في معصية الله ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين للمملوك مع سيده ولا يمين لزوجة مع زوجها ولا يمين لولد على والده . (حسن)

886_ روي البزار في مسنده (4626) عن سمرة بن جندب أن رسول الله كان يأمرنا ألا نخرج الصدقة من الرقيق . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد ولم ينكر عليهم في ذلك شيئا ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده لا ينكرها أي صحابي أو تابعي أو إمام أو فقيه ،

والشاهد الثاني أن فيه النهي عن إخراج العبيد في الصدقة ، وهذا سد لباب من أبواب عتق العبيد ، ممن يزيد البيان والتأكيد أن امتلاك العبيد لا شئ من الكراهة فيه ، إذ لو كان فيه جزء من كراهة لسارع إلي إخراج العبيد بكل طريق .

887_ روي الدارقطني في سننه (2008) عن سمرة بن جندب قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع . (حسن)

888_ روي مسلم في صحيحه (2138) عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة البيان والإقرار في امتلاك العبيد والإماء ، وإنما تكلم في مسائل من كيفية معاملتهم ومنادتهم بأسماء دون أسماء ، ولم ينكر علي أحد امتلاك العبيد والإماء من حيث الأصل ، وهذا عين ما تتابع عليه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من بعد النبي .

889_ روي مسلم في صحيحه (2139) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله لا تُسَمِّ غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا . (صحيح)

890_ روي الترمذي في سننه (2836) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال أثم هو ؟ فيقال لا . (صحيح)

891_ روي ابن حبان في صحيحه (13 / 150) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله لا تسمين غلامك رباحا ولا نجيحا ولا يسارا ولا أفلح ، إنما هي أربع فلا تزيدوا عليه . (صحيح)

892_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 527) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول لا إنما هي أربع فلا تزيدن عليّ . (صحيح)

893_ روي أبو نعيم في الدلائل (99) عن ربيعة بن عثمان وعبد الله بن جعفر وموسي بن محمد القرشي وموسي بن يعقوب الزمعي قالوا كان رسول الله يكون مع أمه فلما بلغ ست سنين خرجت به أمه إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزور به أخواله ومعه أم أيمن فنزلت به في دار النابغة رجل من بني عدي بن النجار ،

فأقامت به شهرا فكان رسول الله يذكر أمورا كانت في مقامه ذلك لما نظر إلى أطم بني عدي بن النجار عرفها قال رسول الله نظرت إلى رجل من اليهود يختلف إلي ينظر إلي ثم ينصرف عني فلقيني يوما خاليا فقال يا غلام ما اسمك ؟ قلت أحمد ونظر إلى ظهري فأسمعه يقول هذا نبي هذه الأمة ثم راح إلى أخوالي فخبرهم الخبر فأخبروا أمي فخافت عليّ ،

فخرجنا من المدينة وكانت أم أيمن تحدث تقول أتاني رجلان من اليهود يوما نصف النهار بالمدينة فقالا أخرجي لنا أحمد فأخرجته ونظرا إليه وقلباه مليا حتى أنهما لينظران إلى سوأته ثم قال أحدهما لصاحبه هذا نبي هذه الأمة وهذه دار هجرته وسيكون لهذه البلدة من القتل والسبي أمر عظيم .
قالت أم أيمن ووعيت ذلك كله من كلامهما . (حسن لغيره)

894_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 118) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان ؟ قال نعم قال ما شأنك ؟ قال أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك ؟ قال لا ،

قال ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام ؟ قال نعم ، قالت ارجع فجاهد معه . (مرسل حسن)

والشاهد فيه إقرار النبي لهم علي امتلاك العبيد ، وظل علي هذا حتي توفاه الله ، وتتابع علي هذا الصحابة من بعده ، والتابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني بيان أن العبد لا جهاد عليه إلا أن يأذن له سيده ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ولهم استدلالات في المسألة بغير هذا الحديث ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 83) : (الجهاد لا يجب على الرقيق ، لما روي أن النبي كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد . ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج ، وقال النووي لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده)

895_ روي عبد الرزاق في مصنفه (218) عن عاصم بن ضمرة قال أتي علي بن أبي طالب بدابة فإذا عليها سرج عليه خز فقال نهانا رسول الله عن الخز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمور عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ،

وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن وعن الحمر الأهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب . (حسن لغيره)

896_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 3800) عن عطاء قال كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاثة فبعث إليه جابر أما علمت أن رسول الله نهى عن بيع النخل السنة والسنتين والثلاث ؟ قال بلى ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا . (حسن)

897_ روي ابن ماجة في سننه (1928) عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك الإماء وجماعهن دون شئ من تحريم أو كراهة في ذلك ، واتفق علي هذا الصحابة من بعده ، والتابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم ،

والشاهد الثاني تخصيص الإذن في العزل بالحرة دون الأمة ، وللسيد أن يعزل عن الأمة حتي وإن لم ترض بذلك وإنما هي جارية مملوكة ،

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (30 / 81) : (ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن ، لأن الوطء حقه لا غير ، وكذا إنجاب الولد ، وليس ذلك حقا لها)

898_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 135) عن العرباض بن سارية أن النبي نهى عن الخلسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . (حسن لغيره)

899_ روي ابن قانع في معجمه (1750) عن أبي الهيثم بن التيهان قال خيرني رسول الله بين غلامين فقلت يا رسول الله اختر لي ، قال خذ هذا فإني رأيته يصلي وقد نهيت عن ضرب المصلين . (حسن)

والشاهد فيه بيان استمرار العمل بامتلاك العبيد والإماء وأن النبي رضي ذلك لنفسه ولأصحابه ولآل بيته ولو كان في ذلك شئ من كراهة لما رضي ذلك علي الأقل لنفسه ولآل البيت ،

والشاهد الثاني بيان جواز أن يطلب المرء أن يمتلك عبيدا أو إماء ممن يملكهم وأن ذلك ليس فيه شئ من حرمة أو حتي كراهة ،

والشاهد الثالث جواز إدخال العبد إلي من لم يكن يملك عبيدا من قبل ، ففاطمة بنت النبي لم تكن تملك عبيدا ثم طلبت ذلك من النبي وسيرد في الأحاديث أنه جاءه سبي فأعطاها منهم ، فتحول بهذا من لم يكن يملك عبيدا إلي مالك من ملّاك العبيد .

900_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 376) عن النعمان بن بشير قال وعد النبي رجلا غلاما من الفيء فجاء الرجل لطلب عدته فقال لم يبقى إلا غلامان قال يا رسول الله فأشر علي أيهما آخذ قال خذ هذا لأحدهما ولا تضربه فإني رأيته يصلي وقد نهيت عن ضرب المصلين والمستشار مؤتمن . (حسن لغيره)

901_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 343) عن أم سلمة أن رسول الله أتاه أبو الهيثم بن التيهان فاستخدمه فوعده النبي إن أصاب سبيا فلقي عمر فقال يا أبا الهيثم إن النبي قد أصاب سبيا فأته فإنه منجز وعدك فمضى أبو الهيثم وعمر إلى رسول الله ،

فقال له عمر يا رسول الله أبو الهيثم أتاك ينتجز وعدك ؟ فقال له النبي قد أصبنا غلامين أسودين اختر أيهما شئت قال فإني أستشيرك ، قال خذ هذا فقد صلى عندنا ولا تضربه فإنا قد نهينا عن ضرب المصلين . (حسن لغيره)

902_ روي مسلم في صحيحه (1757) عن سلمة بن الأكوع قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ،

فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة ،

فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة . (صحيح)

903_ روي ابن حبان في صحيحه (4860) عن سلمة بن الأكوع قال ثم خرجنا مع أبي بكر رضوان الله عليه وأمره علينا رسول الله فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بشن الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ، قال سلمة فنظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء وأنا أعدو في آثارهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ،

فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيت الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت ولم اكشف لها ثوبا فلقيني رسول الله فقال هب لي المرأة ،

فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت رسول الله وتركني ثم لقيني من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، قال قلت يا رسول الله ما كشفت له ثوبا فهي لك يا رسول الله ، قال فبعث رسول الله إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة فكهم بها . (صحيح)

904_ روي القاسم بن سلام في الأموال (488) عن حميد بن هلال أن رجلا من بني شيبان أتى رسول الله فقال اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة فقال يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا ؟ فقال والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا قال فكتب له بها في أديم أحمر ،

فقال فغزاهم خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله وخرج معه ذلك الشيباني قال فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا فجاء الشيباني بكتاب رسول الله إلى خالد فلما أخذه قبله ثم قال دونكها فجاء عظماء أهل الحيرة فقالوا يا فلان إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها فبعناها ،

فقال والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون فقالوا سلنا ما شئت فقال لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أبى قال بعضهم لبعض أعطوه ما احتكم قالوا فاحتكم قال فإني أسألكم ألف درهم قال حميد وهم أناس مناكير فقالوا يا فلان أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟

قال فلا والله لا أنقصها من ذلك قال فأعطوه ألف درهم وانطلقوا بصاحبتهم فما رجع الشيباني إلى قومه قالوا ما صنعت ؟ قال بعتها بحكمي قالوا أحسنت فما احتكمت ؟ قال ألف درهم فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه ، فلما أكثروا قال لا تلوموني فوالله ما كنت أظن عددا يذكر أكثر من ألف درهم . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان علي الاستمرار بالعمل بامتلاك العبيد وأخذ الغنائم والسبايا ، ولا يُعلم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو الفقهاء أنكر ذلك حتي بعد وفاة النبي بمئات السنين ،

والشاهد الثاني بيان اختيار الرجل لمن تعجبه من السبايا إن أذن له الإمام في ذلك ، وتقع في نصيبه من الغنائم ويحل له جماعها .

905_ روي ابن زنجويه في الأموال (711) عن الشعبي أن النبي كان لا يسأله أحد شيئا فيقول لا . وأنه قام إليه خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي وكان أهدى له هدية فقال يا رسول الله إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت حيان بن بقيلة . فقال هي لك ،

فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن أبي بكر صالحوه على مائة ألف أن لا يهدم قصرا ولا يقتل أحدا وأن يكونوا عونه وأن يؤوا من مر بهم من أصحابه فقام إليه خريم فقال لا تدخل بنت حيان في صلحك فإني كنت سألتها رسول الله فأمر لي بها قال فمن يشهد لك ؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الأنصاريان فأمر أهل الحيرة أن لا يدخلوها في صلحهم ، قالوا فدعنا نُرْضِه ،

فقال عندكم ، فقالوا نبتاعها منك فإنها قد عجزت وليست على ما عهدت في الشباب . قال فأعطوني . قالوا فاحتكم ، قال فإني أحتكم ألف درهم على أن لي منها نظرة . فأجلسوا عجوزا ليست بها فقال البائسة لقد عجزت بعدي . فأخذ الألف درهم فلامه المسلمون على تقصيره فقال ما كنت أرى أن الله خلق عددا أكثر من ألف . (حسن لغيره)

906_ روي الطبري في تاريخه (1046) عن الشعبي قال لما قدم شويل إلى خالد قال إني سمعت رسول الله يذكر فتح الحيرة فسألته كرامة فقال هي لك إذا فتحت عنوة وشهد له بذلك وعلى ذلك صالحهم فدفعها إليه فاشتد ذلك على أهل بيتها وأهل قريتها ما وقعت فيه وأعظموا الخطر ،

فقالت لا تخطروه ولكن اصبروا ما تخافون على امرأة بلغت ثمانين سنة فإنما هذا رجل أحمق رآني في شبيبتي فظن أن الشباب يدوم . فدفعوها إلى خالد فدفعها خالد إليه فقالت ما أربك إلى عجوز كما ترى فادني ؟ قال لا إلا على حكمي . قالت فلك حكمك مرسلا ،

فقال لست لأم شويل إن نقصتك من ألف درهم فاستكثرت ذلك لتخدعه ثم أتته بها فرجعت إلى أهلها فتسامع الناس بذلك فعنفوه فقال ما كنت أرى أن عددا يزيد على ألف فأبوا عليه إلا أن يخاصمهم فخاصمهم فقال كانت نيتي غاية العدد وقد ذكروا أن العدد يزيد على ألف ،

فقال خالد أردت أمرا وأراد الله غيره نأخذ بما يظهر وندعك ونيتك كاذبا كنت أو صادقا . كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن عمرو عن الشعبي قال لما فتح خالد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لا يسلم فيهن ثم انصرف وقال لقد قاتلت يوم مؤتة فانقطع في يدي تسعة أسياف وما لقيت قوما كقوم لقيتهم من أهل فارس وما لقيت من أهل فارس قوما كأهل أليس . (حسن لغيره)

907_ روي ابن عساكر في تاريخه (9 / 124) ابن إسحاق قال وكان من حديث كندة حين ارتدت أن رسول الله كان بعث إليهم رجلا من الأنصار يقال له زياد بن لبيد وكان عقبيا بدريا أميرا على حضرموت فكان فيهم حياة رسول الله يطيعونه ويؤدون إليه صدقاتهم لا ينازعونه ،

فلما توفي رسول الله وبلغهم انتقاض من انتقض من العرب ارتدوا وانتقضوا بزياد بن لبيد وكان سبب انتقاضهم به أن زيادا أخذ فيما يأخذ من الصدقة قلوصا لغلام من كندة وكانت كوماء خيار إبله فلما أخذها زياد فعقلها في إبل الصدقة ووسمها جزع الغلام من ذلك فخرج يصيح إلى حارثة بن سراقة بن معدي كرب ،

فقال أخذت الفلانية في إبل الصدقة فأنشدك الله والرحم فإنها أكرم إبلي علي بعيرا وأباعر فخرج معه حارثة حتى أتى زيادا فتكلم إليه أن يردها عليه ويأخذ مكانها بعيرا فأبى عليه زياد وكان رجلا صلبا مسلما وخشي أن يروا ذلك منه ضعفا وخورا للحديث الذي كان فقال ما كنت لأردها وقد وسمتها في إبل الصدقة ووقع عليها حق الله ،

فراجعه حارثة فأبى فلما رأى ذلك حارثة قام إلى القلوص فحل عقالها ثم ضرب وجهها وقال دونك وقلوصك لصاحبها وهو يرتجز ويقول يضعها شيخ بخديه الشيب / قد لمع الوجه كتلميع الثوب ، اليوم لا أخلط بالعلم الريب / وليس في منعي حريمي من عيب ،

وقال حارثة بن سراقة الكندي أطعنا رسول الله ما دام وسطنا / فيال عباد الله ما لأبي بكر ، أيأخذها قسرا ولا عهد عنده / يملكه فينا وفيكم عرى الأمر ، فلم يك يهديها إليه بلا هدي / وقد مات مولاها النبي ولا عذر ، فنحن بأن نختارها وفصالها / أحق وأولى بالإمارة في الدهر ،

إذا لم يكن من ربنا أو نبينا فذو / الوفد أولى بالقضية في الوفر ، أيجري على أموالنا الناس حكمهم / بغير رضى إلا التسنم بالقسر ، بغير رضى منا ونحن جماعة / شهودا كأنا غائبين عن الأمر ، فتلك إذا كانت من الله زلفة / ومن غيره إحدى القواصم للظهر ، فأجابه زياد بن لبيد سيعلم أقوام أطاعوا نبيهم / بأن عوي القوم ليس بذي قدر ،

أذاعت عن القوم الأصاغر لعنة / قلوب رجال في الحلوق من الصدر ، ودنوا لعقباه إذا هي صرمت / هواديه الأولى على حين لا عذر ، فإن عصا الإسلام قد رضيت / به جماعته الأولى برأي أبي بكر ، فإن كنتم منهم فطوعا لأمره / وإلا فأنتم من مخافته صعر ، فنحن لكم حتى نقيم صعوركم / بأسيافنا الأولى وبالذبل السمر ،

رويدكم إن السيوف التي بها / ضربناكم فدا بأيماننا تبري ، أبعد التي بالأمس كنتم غويتم لها / يبغون الغير من فرط الصغر ، وكان لهم في غي أسود عبرة / وناهية عن مثلها آخر الدهر ، تلعب

فيكم بالنساء ابن عبه / وبالقوم حتى نالهن بلا مهر ، فإن تسلموا فالسلم خير بقية / وإن تكفروا تستوبلوا غبة الكفر ،

وتفرق الناس عند ذلك طائفتين فصارت طائفة مع حارثة بن سراقة قد ارتدوا عن الإسلام وطائفة مع زياد بن لبيد فلما رأى ذلك زياد قال لهم نقضتم العهد وكفرتم فأحللتم بأنفسكم واغتنمتم أولاها بعد عقباها فقال حارثة أما عهد بيننا وبين صاحبك هذا لأحدث فقد نقضناها وإن أبيت إلا الأخرى أصبتنا على رجل فاقض ما أنت قاضيها ،

فتنحى زياد فيمن اتبعه من كندة وغيرهم قريبا وكتب إلى المهاجر أن يمده وأخبره خبر القوم فخرج المهاجر إليه وسمع الأشعث بن قيس صارخا من أعلى حصنهم في شطر من الليل عشيرة تملك بالعشيرة / في حائط يجمعها كالصيرة ، والمسلمون كالليوث الزيرة / قبائل أقلها كثيرة ،

فيها أمير من بني المغيرة فلما سمع الأشعث الصارخ إلى ما قد رأى من اختلاف أصحابه بادرهم فخرج من تحت ليله حتى أتى المهاجر وزيادا فسألهما أن يؤمناه على دمه وماله حتى يبلغاه أبا بكر فيرى فيه رأيه ويفتح لهم باب الحصن ،

ففعلا ويفتح لهم باب الحصن ، فدخل المسلمون على أهل الحصن فاستنزلوهم فضربوا أعناقهم واستاقوا أموالهم واستبوا نساءهم . (مرسل صحيح)

908_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1376) عن ابن عمر أن رجلا من ثقيف طلق نساءه وأعتق مملوكيه فقال له عمر لترجعن نساءك ومالك وإلا فإن مِتَّ لأرجمنَّ قبرك كما رجم رسول الله قبر أبي رغال . (حسن)

909_ روي الترمذي في سننه (1216) عن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَةَ بَيْعَ المسلمِ المسلمَ . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان علي امتلاك العبيد وامتلاك النبي للعبيد ، وبيعهم وشرائهم ولم ير في ذلك شيئا من تحريم أو كراهة ، ومن بعده الصحابة ، ومن بعد الصحابة التابعون والأئمة والفقهاء جميعا لا ينكر أحد منهم شيئا من ذلك ،

والشاهد الثاني نفي الكراهة عن المسألة كليا إذ لو كان فيها شئ من كراهة لم يكن النبي ليبيع العبيد ولكان أعتقهم من دون بيع .

910_ روي أبو نعيم في المعرفة (6173) عن يزيد المعافري عن مولى لرويفع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي اشترى جارية بربرية بمائتي دينار فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس التي نهى رسول الله عنهم والذين أشركوا . (ضعيف)

911_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 124) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله الأنصاري وأم عبد الله بنت أبي حثمة وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي وابن عباس قالوا بعث رسول الله حاطب بن أبي بلتعة اللخمي وهو أحد الستة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية عظيم القبط

يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتابا فأوصل إليه كتاب رسول الله فقرأه وقال له خيرا ، وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جاريته ،

وكتب إلى النبي قد علمت أن نبيا قد بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وقد أهديت لك كسوة وبغلة تركبها ولم يزد على هذا ولم يسلم فقبل رسول الله هديته وأخذ الجاريتين مارية أم إبراهيم ابن رسول الله وأختها سيرين ،

وبغلة بيضاء لم يكن في العرب يومئذ غيرها وهي دلدل وقال رسول الله ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . قال حاطب كان لي مكرما في الضيافة وقلة اللبث ببابه ما أقمت عنده إلا خمسة أيام . (حسن)

والشاهد فيه جواز استعمال الإماء والعبيد كهدايا يتهادي بها الناس بينهم ، ولا خيار للعبيد في ذلك ، فإن قيل أن الذي أهدي كان المقوقس ، فيقال لكن قبل النبي الهدية ولا يقبل النبي الهدايا الحرام ، بالضبط كما لو أهدي إليه خمرا فلم يكن يقبلها ،

والشاهد الثاني جواز جماع الجارية التي صارت في ملك الرجل بالهدية ، فمارية بعد أن أهداها المقوقس للنبي صارت ملك يمين له وكان يجامعها ، وأنجب منها إبراهيم .

والشاهد الثالث جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد من غير بيع ، فبعد أن أهدي المقوقس للنبي جاريتين ، أخذ واحدة وأعطي الثانية لحسان بن ثابت .

912_ روي أبو داود في سننه (613) عن الأسود بن يزيد قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل . (صحيح)

والشاهد فيه بيان استمرار الصحابة علي امتلاك العبيد والإماء بعد وفاة النبي ولم ير أحد منهم نكارة في ذلك ، ومن بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء لمئات السنين .

913_ روي أحمد في مسنده (25735) عن عائشة أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاني النبي ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر فأمرها النبي أن تعتق منهم . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة البيان في أقرار النبي لامتلاك العبيد والإماء والسبايا ، واستمرار أخذهم كجزء من الغنائم وتوزيعهم علي الرجال كجزء من الغنائم ،

والشاهد الثاني إباحة التخيير بين العبيد في العتق ، فلما أرادت عائشة أن تعتق من ولد إسماعيل فلم يقل لها النبي أعتقي أي عبد من العبيد الموجودين بين أيدينا الآن ، بل أمرها أن تنتظر حتي يأتي سبي قوم بلعنبر وهو من ولد إسماعيل فأمرها أن تعتق منهم .

914_ روي أبو نعيم في المعرفة (6564) عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن عليَّ رقبة من بني إسماعيل ، فقال هذا سبي بني العنبر يقدم بهم نعطيك منهم رقبة فتعتقيها فلما قدم سبيهم على رسول الله ركب منهم وفد بني تميم فيهم ربيعة بن رفيع وسبرة بن عمرو والقعقاع بن معبد

ووردان بن محرز وقيس بن عاصم ومالك بن عمرو والأقرع بن حابس وفراس بن حابس فكلموا رسول الله فيهم فأعتق بعضا وفدى بعضا . (ضعيف)

915_ روي القاسم بن سلام في الأموال (319) عن الحسن البصري وابن سيرين قال أحدهما إن امرأة من أزواج النبي وسماها الآخر فقال أن أم سلمة كان عليها محرر من ولد إسماعيل فلما جاء سبي أهل اليمن أرادت أن تعتق منهم فقال لها رسول الله لا تعتقي منهم ، فلما جاء سبي بلعنبر قال رسول الله أعتقي من هؤلاء . (حسن لغيره)

916_ روي البزار في مسنده (1892) عن ابن مسعود قال كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي من بلعنبر فقال رسول الله إن سرَّكِ أن تفي نذرك فاعتقي من هذا . (حسن)

917_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10400) عن عبد الله بن مسعود قال كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي بلعنبر فأمرها النبي أن تعتق منهم وقال من كان عليه محرر من ولد إسماعيل فلا يعتق من حِميَر أحدا . (حسن)

918_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5298) عن زينب بن ثعلبة قال سمعت رسول الله يقول من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر . (حسن)

919_ روي الطحاوي في المشكل (3911) عن زينب بن ثعلبة عن النبي يقول من كان عليه تحرير رقبة من ولد إسماعيل فليعتق نسمة من بلعنبر . (حسن)

920_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2823) عن ابن عمر قال كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي من بلعنبر فأمرها النبي أن تعتق منهم . (صحيح)

921_ روي ابن مندة في المعرفة (364) عن ذؤيب بن شعثم أن عائشة قالت يا نبي الله إني أريد عتيقا من ولد إسماعيل عليه السلام قصدا قال النبي انتظري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء العنبر فقال لها النبي عليه السلام خذي منهم أربعة غلمة صباح لا تخبأ منهم الرءوس ،

فأخذت جدي رديحا وأخذت ابن عمي سمرة وأخذت ابن عمي رخيا وأخذت خالي زبيبا ثم أخذ رسول الله فمسح يده بها على رءوسهم وبرك عليهم ثم قال هؤلاء يا عائشة من ولد إسماعيل قصدا . (ضعيف)

922_ روي ابن مندة في المعرفة (446) عن حنش الصنعاني قال غزونا مع أبي رويفع الأنصاري فافتتح قرية يقال لها جربة فقام خطيبا فقال إني لا أقول إلا ما سمعت رسول الله يقول يوم خيبر قام فينا رسول الله فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى من الفيء ،

ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيبا حتى يستبريها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . (صحيح)

923_ روي البزار في مسنده (4423) عن بريدة قال أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله جاريتين أختين إحداهما مارية أم إبراهيم ابن رسول الله والأخرى وهبها رسول الله لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن ثابت وأهدى له بغلة فقبل رسول الله ذلك منه . (صحيح)

924_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 33) عن ابن شهاب الزهري قال واستسر رسول الله مارية القبطية فولدت له إبراهيم . (حسن لغيره)

والشاهد فيه إقرار امتلاك العبيد والإماء ، فقد امتلك النبي مارية بملك اليمين ولم ير في ذلك شيئا من قريب أو بعيد ،

والشاهد الثاني بيان أن امتلاك السبي والإماء ليس فيه حتي الكراهة ، فهذا النبي امتلك مارية سنينا طوالا ، فإن كان هذا مكروها لما فعل ذلك ، وإن فعله أياما لما كان ليفعله سنينا ،

والشاهد الثالث جواز جماع الأمة التي هي ملك يمين للرجل ، وهذا وإن كان محل اتفاق أيضا إلا أني آثرت ذكره طالما أنه من شواهد الحديث .

925_ روي الطحاوي في المشكل (2570) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية يعني بكتابه معه إليه فقبل كتابه وأكرم حاطبا وأحسن نزله ثم سرحه إلى رسول الله وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين إحداهما أم إبراهيم وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر . (صحيح)

926_ روي الزبير بن بكار في المنتخب (39) عن إسحاق بن إبراهيم الأنصاري وعبد الرحمن بن حسان الأنصاري أن رسول الله لما رجع من الحديبية سنة ست بعث ستة نفر ثلاثة مصطحبين حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر ودحية الكلبي إلى قيصر ،

فخرجوا حتى انتهوا إلى وادي القرى فسلك حاطب إلى المقوقس بكتاب من رسول الله فيه بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ،

فإن توليت فإن عليك إثم القبط (يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) ، وختم الكتاب ،

فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية فانتهى إلى حاجبه فلم يلبث أن أوصل إليه كتاب رسول الله فقال خيرا وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب إلى النبي بكتاب فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام أما بعد ،

فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه . وقد علمت أن نبيا قد بقي وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام . وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وكسوة . وقد أهديت لك بغلة تركبها . والسلام . ولم يزد على ذلك ولم يسلم . وأهدى النبي بغلة بيضاء فبقيت حتى كان زمن معاوية ،

وأهدى له مارية وأختها سيرين أنزلهما رسول الله على أم سليم بنت ملحان وكانت جارية وضيئة . فعرض رسول الله عليهما الإسلام فأسلمتا ورضي رسول الله مارية وحولها إلى مال له بالعالية وكان من أموال بني النضير فكانت فيه في الصيف في خرافة النخل وبنى لها منزلا فكان يأتيها فيه وكانت حسنة الدين ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن . (حسن لغيره)

والشاهد فيه جواز استعمال الإماء والعبيد كهدايا يتهادي بها الناس بينهم ، ولا خيار للعبيد في ذلك ، فإن قيل أن الذي أهدي كان المقوقس ، فيقال لكن قبل النبي الهدية ولا يقبل النبي الهدايا الحرام ، بالضبط كما لو أهدي إليه خمرا فلم يكن يقبلها ،

والشاهد الثاني جواز جماع الجارية التي صارت في ملك الرجل بالهدية ، فمارية بعد أن أهداها المقوقس للنبي صارت ملك يمين له وكان يجامعها ، وأنجب منها إبراهيم .

والشاهد الثالث جواز نقل الأمة من سيد إلي سيد من غير بيع ، فبعد أن أهدي المقوقس للنبي جاريتين ، أخذ واحدة وأعطي الثانية لحسان بن ثابت .

927_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 63) عن جعفر بن عبد الله الأنصاري قال لما رجع رسول الله من الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية وكتب معه إليه كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ،

فلما قرأ الكتاب قال خيرا وأخذ الكتاب فكان مختوما فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له وكتب إلى النبي جواب كتابه ولم يسلم وأهدى إلى النبي مارية القبطية وأختها سيرين وحماره يعفور وبغلته دلدل وكانت بيضاء ولم يك في العرب يومئذ غيرها . (حسن لغيره)

928_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 354) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله في سنة سبع من الهجرة بمارية وبأختها سيرين وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا لينا وبغلته الدلدل وحماره عفير ويقال يعفور ومعهم خصي يقال له مابور شيخ كبير كان أخا مارية ،

وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد في عهد رسول الله وكان رسول الله معجبا بأم إبراهيم وكانت بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله في العالية في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم ،

وكان رسول الله يختلف إليها هناك وضرب عليها الحجاب وكان يطأها بملك اليمين فلما حملت وضعت هناك وقبلتها سلمى مولاة رسول الله فجاء أبو رافع زوج سلمى فبشر رسول الله بإبراهيم فوهب له عبدا وذلك في ذي الحجة سنة ثمان وتنافست الأنصار في إبراهيم وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي لما يعلمون من هواه فيها . (حسن لغيره)

929_ روي أبو نعيم في المعرفة (7526) عن سعيد بن المسيب قال استسر رسول الله جاريته القبطية قدم بها المدينة وهي أم إبراهيم . (حسن لغيره)

930_ روي أبو نعيم في المعرفة (7527) عن ابن شهاب قال استسر النبي مارية فولدت له إبراهيم واستسر ريحانة من بني قريظة ثم أعتقها فلحقت بأهلها واحتجبت وهي عند أهلها . (مرسل حسن)

931_ روي أبو نعيم في المعرفة (7528) عن سعد بن إبراهيم القرشي أن المقوقس عظيم الإسكندرية أهدى مارية أم إبراهيم لرسول الله وبغلة وحلة من حرير . (حسن لغيره)

932_ روي أبو نعيم في المعرفة (7530) عن ابن إسحاق قال وبعث النبي حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية فأدى إليه كتاب النبي وأهدى المقوقس إلى رسول الله جواري أربعة منهن مارية أم إبراهيم ابن رسول الله . (مرسل صحيح)

933_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 34) عن عائشة قالت أهديت مارية إلى رسول الله ومعها ابن عم لها قالت فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملا قالت فعزلها عند ابن عمها قالت فقال أهل الإفك والزور من حاجته إلى الولد ادعى ولد غيره وكانت أمه قليلة اللبن فابتاعت له ضائنة لبون فكان يغذى بلبنها فحسن عليه لحمه ،

قالت عائشة فدخل به على النبي ذات يوم فقال كيف ترين ؟ فقلت من غذي بلحم الضأن يحسن لحمه قال ولا الشبه قالت فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت ما أرى شبها قالت وبلغ رسول الله ما يقول الناس فقال لعلي خذ هذا السيف فانطلق فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته ،

قالت فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يخترف رطبا قال فلما نظر إلى علي ومعه السيف استقبلته رعدة . قال فسقطت الخرقة فإذا هو لم يخلق الله له ما للرجال شيء ممسوح . (ضعيف)

934_ روي البلاذري في الأنساب (2 / 59) عن عائشة أنه أهديت إلى النبي هدية في بيتها فأرسل إلى كل امرأة من نسائه منها شيئا وأرسل إلى زينب بنصيبها فلم ترض به فزادها فلم ترض به وزادها فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك حين ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون عليَّ من أن تقمأنني والله لا أدخل عليكن شهرا فلما تمت تسع وعشرون ليلة دخل عليهن وقال إن الشهر كذا وكذا كذا ثم قبض إبهامه في الثالثة . (حسن)

935_ روي أبو نعيم في المعرفة (7532) عن عائشة قالت أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له المقوقس جارية القبطية من بنات الملوك تسمى مارية وأهدى إليه معها ابن عم لها شابا فدخل رسول الله منها ذات يوم مدخل خلوة فأصابها فحملت إبراهيم قالت عائشة فلما استبان حملها جزعت من ذلك فسكت النبي ولم يكن لأمه لبن فاشترى له ضائنة لبونا ،

فغذي له الصبي فصلح عليه جسمه وحسن لونه وصفا لونه فجاء به ذات يوم يحمله على عنقه فقال يا عائشة كيف ترين الشبه ؟ فقلت وأنا غيرى ما أرى شبها فقال ولا اللحم ؟ فقلت لعمري فمن يغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه . (ضعيف)

936_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (2393) عن ابن عباس قال أهديت لرسول الله بغلته الشهباء أهداها له المقوقس وجارية يقال لها مارية أم إبراهيم فاتخذها النبي لنفسه وجارية أخرى

فوهبها لدحية الكلبي وفتل للبغلة رسنا من صوف ومن ليف فقلدها إياه وأخذ كساء قطوانيا فطواه بأربع طيات ثم وضعه على البغلة ثم ركبها نبي الله ثم أخذ بيدي فأردفني ،

فقال يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ قلت بلى افعل يا نبي الله فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بما لم يقضه الله لك لم يقدروا على ذلك أو يضروك بما لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك اعمل لله بالشكر في اليقين ،

واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا فإن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الكرب وإن مع العسر يسرا قال كيف أصنع باليقين يا نبي الله ؟ قال أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك فإذا أنت قد فتحت باب اليقين . (ضعيف)

937_ روي ابن مندة في المعرفة (175) عن حاطب بن أبي بلتعة قال بعثني النبي إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئته بكتاب رسول الله فأنزلني في منزل ثم ذكر الحديث وفيه ثم أهدى له ثلاث جوار إحداهن مارية أم إبراهيم . (حسن)

938_ روي ابن عساكر في تاريخه (2 / 58) عن المنذر بن جهم قال قال بريدة لأسامة يا أبا محمد إني شهدت رسول الله يوصي أباك أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أطاعوه خيرهم إن أحبوا أن يقيموا في ديارهم ويكونوا كأعوان المسلمين ولا شيء لهم في الفيء ولا في الغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين وإن تحولوا إلى دار الإسلام كان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،

قال أسامة هكذا وصية رسول الله لأبي ولكن رسول الله أمرني وهو آخر عهده إلي أن أسرع المشي وأسبق الأخبار وأن أشن الغارة عليهم بغير دعاء فأحرق وأخرب . فقال بريدة سمعا وطاعة لأمر رسول الله انتهى إلى أبنى فنظر إليها منظر العين عبأ أصحابه وقال اجعلوها غارة ولا تمعنوا في الطلب ولا تفترقوا واجتمعوا وأخفوا الصوت واذكروا اسم الله في أنفسكم ،

وجردوا سيوفكم وضعوها فيمن أشرف لكم ثم دفع عليهم الغارة فما نبح كلب ولا تحرك أحد ولا شعروا إلا بالقوم قد شنوا عليهم الغارة ينادون بشعارهم يا منصور أمت . فقتل من أشرف له وسبا من قدر عليه وحرق في طوائفها بالنار وحرق منازلهم وحروثهم ونخلهم ،

فصارت أعاصير من الدخاخين وأقام الخيل في عرصاتهم ولم يمعنوا في الطلب أصابوا ما قرب منهم وأقاموا يومهم ذلك في تعبئة ما أصابوا من الغنائم . وكان أسامة خرج على فرس أبيه الذي قتل عليها أبوه يوم مؤتة كانت تدعى سبحة ، وقتل قاتل أبيه في الغارة خبره به بعض من سبي وأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وأخذ لنفسه مثل ذلك . (ضعيف)

939_ روي البخاري في صحيحه (4122) عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأكحل فضرب النبي خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح واغتسل ،

فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم . (صحيح)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في أخذ الأموال غنائم والنساء والأطفال سبايا ، أما شروط أهل الذمة فأفردتها في كتاب مستقل وذكر الأحاديث الواردة فيها كاملة ،

وذكر الأحاديث التي فيها أن من رفض تلك الشروط أو بعضها كان النبي يقتلهم ويأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا ، وكذلك أحاديث أن النبي أمرهم أن يكشفوا عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلوه مع الرجال ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في السبايا ،

والشاهد الثاني بيان تحويل الأحرار إلي عبيد بمثل ذلك ، فهؤلاء المأخوذين كانوا في أقوامهم أحرارا ، ولما وقعوا في الغنيمة صاروا بذلك عبيدا وسبايا فتحولوا إلي العبودية ،

والشاهد الثالث بيان تحويل من لم يكن مالكا للعبيد إلي مالك للعبيد ، فمن لم يكن يملك عبيدا أو إماء ووقع في نصيبه من الغنائم شئ من ذلك فصار بذلك ملكا له وتحول إلي مالك من ملّاك العبيد .

940_ روي مسلم في صحيحه (1771) عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج إليهم ،

فقال رسول الله فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله فنزلوا على حكم رسول الله فرد رسول الله الحكم فيهم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم . (صحيح)

941_ روي أحمد في مسنده (23772) عن عائشة قالت لما رجع رسول الله من الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وعلى رأسه الغبار قال قد وضعت السلاح فوالله ما وضعتها اخرج إليهم قال رسول الله فأين ؟ قال هاهنا فأشار إلى بني قريظة ،

فخرج رسول الله إليهم قال هشام فأخبرني أبي أنهم نزلوا على حكم رسول الله فرد الحكم فيهم إلى سعد . قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم أموالهم ، قال هشام قال أبي فأخبرت أن رسول الله قال لقد حكمت فيهم بحكم الله . (صحيح)

942_ روي ابن حبان في صحيحه (7028) عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فسمعت وئيد الأرض من ورائي فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس ، فذكر حديث بني قريظة وفيه فقال له رسول الله احكم فيهم ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، قال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله ورسوله . (حسن)

943_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 481) عن عائشة قالت كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني

السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض إلى قوله لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا) ،

فقاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم ذلك ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام . (حسن)

944_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 32) عن عائشة زوج النبي أن رسول الله كان عندها فسلم علينا رجل من أهل البيت ونحن في البيت فقام رسول الله فزعا فقمت في أثره فإذا دحية الكلبي فقال هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة فقال قد وضعتم السلاح لكنا لم نضع قد طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد ،

وذلك حين رجع رسول الله من الخندق فقام النبي فزعا فقال لأصحابه عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة فغربت الشمس قبل أن يأتوهم فقالت طائفة من المسلمين إن النبي لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة إنا لفي عزيمة النبي وما علينا من إثم ،

فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا ولم يعب النبي أحدا من الفريقين ، وخرج النبي فمر بمجالس بينه وبين قريظة فقال هل مر بكم من أحد ؟ قالوا مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ،

قال ليس ذلك بدحية ولكنه جبريل أرسل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب فحاصرهم النبي وأمر أصحابه أن يستتروا بالحجف حتى يسمعهم كلامه فناداهم يا إخوة القردة

والخنازير ، قالوا يا أبا القاسم لم تك فحاشا فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم . (حسن)

945_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 8) عن عائشة زوج النبي أن رسول الله كان عندها فسلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله فزعا فقمت في أثره فإذا بدحية الكلبي فقال هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة فقال قد وضعتم السلاح لكنا لم نضع طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد ،

وذلك حين رجع رسول الله من الخندق فقام النبي فزعا فقال لأصحابه عزمت عليكم ألا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة فغربت الشمس قبل أن يأتوهم فقالت طائفة من المسلمين إن النبي لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة والله إنا لفي عزيمة النبي وما علينا من إثم فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا ولم يعب النبي واحدا من الفريقين ،

وخرج النبي فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال هل مر بكم من أحد ؟ قالوا مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج فقال النبي ليس ذلك بدحية ولكنه جبريل عليه السلام أرسل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب ،

فحاصرهم النبي وأمر أصحابه أن يستروا بالجحف حتى يسمعهم كلامه فناداهم يا إخوة القردة والخنازير قالوا يا أبا القاسم لم تك فحاشا فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم . (حسن)

946_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9732) عن عروة بن الزبير قال ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والمال إلا الحلقة يعني السلاح ،

فأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) فقاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ،

وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء ، وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام . (حسن لغيره)

947_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37829) عن الشعبي قال رمى أهل قريظة سعد بن معاذ فأصابوا أكحله فقال اللهم لا تمتني حتى تشفيني منهم . قال فنزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال فقال رسول الله بحكم الله حكمت . (حسن لغيره)

948_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5327) عن عروة بن الزبير أن سعد بن معاذ رمي يوم الخندق رمية فقطعت الأكحل من عضده فزعموا أنه رماه حبان بن قيس أحد بني عامر بن لؤي ثم أخو بني العرقة ويقول آخرون رماه أبو أسامة الجشمي فقال سعد بن معاذ رب اشفني من بني قريظة قبل الممات فرقأ الكلم بعدما قد انفجر ،

قال وأقام على بني قريظة حتى سألوه أن يجعل بينه وبينهم حكما ينزلون على حكمه فقال رسول الله اختاروا من أصحابي من أردتم فلنستمع لقوله فاختاروا سعد بن معاذ فرضي به رسول الله وسلموا وأمر رسول الله بأسلحتهم فجعلت في بيت وأمر بهم فكتفوا وأوثقوا فجعلوا في دار أسامة بن زيد ،

وبعث رسول الله إلى سعد بن معاذ فأقبل على حمار أعرابي يزعمون أن وطأة برذعه من ليف واتبعه رجل من بني عبد الأشهل فجعل يمشي معه يعظم حق بني قريظة ويذكر حلفهم والذي أبلوهم يوم بعاث وأنهم اختاروك على من سواك رجاء عطفك وتحننك عليهم فاستبقهم فإنهم لك جمال وعدد ،

قال فأكثر ذلك الرجل ولم يحر إليه سعد شيئا حتى دنوا فقال له الرجل ألا ترجع إلي شيئا ؟ فقال سعد والله لا أبالي في الله لومة لائم ففارقه الرجل فأتى إلى قومه قد يئس من أن يستبقيهم وأخبرهم بالذي كلمه به والذي رجع إليه ونفذ سعد حتى أتى رسول الله فقال يا سعد احكم بيننا وبينهم ،

فقال سعد أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم ويغتنم سبيهم وتؤخذ أموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم فقال رسول الله حكم فيهم سعد بن معاذ بحكم الله . (حسن لغيره)

949_ روي ابن البختري في الرابع من حديثه (397) عن عكرمة قال لما كان شأن بني قريظة بعث إليهم النبي عليا فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى إليهم وقعوا في رسول الله وجاء جبريل على فرس أبلق . قالت عائشة فلكأني أنظر إلى رسول الله يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت هذا دحية يا رسول الله ،

فقال هذا جبريل فقال يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم ؟ فقال رسول الله وكيف لي بحصنهم ؟ فقال جبريل أنا أدخل فرسي غدا عليهم فركب رسول الله فرسا معرورية . فلما رآه عليّ قال يا رسول الله لا عليك ألا تأتيهم فإنهم يشتمونك فقال كلا إنها ستكون تحية ،

وأتاهم النبي فقال يا إخوة القردة والخنازير ، قالوا يا أبا القاسم والله ما كنت فاحشا قالوا لا ننزل على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . (حسن لغيره)

950_ روي الحربي في غريب الحديث (3 / 1030) عن علقمة بن وقاص قال رسول الله لسعد بن معاذ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . (حسن لغيره)

951_ روي الطبري في الجامع (19 / 72) عن قتادة قوله (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) وهم بنو قريظة ظاهروا أبا سفيان وراسلوه فنكثوا العهد الذي بينهم وبين نبي الله ، قال فبينا رسول الله عند زينب بنت جحش يغسل رأسه وقد غسلت شقه إذ أتاه جبرائيل فقال عفا الله عنك ما وضعت الملائكة سلاحها منذ أربعين ليلة ،

فانهض إلى بني قريظة فإني قد قطعت أوتارهم وفتحت أبوابهم وتركتهم في زلزال وبلبال قال فاستلأم رسول الله ثم سلك سكة بني غنم فاتبعه الناس وقد عصب حاجبه بالتراب قال فأتاهم رسول الله فحاصروهم وناداهم يا إخوة القردة فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا فنزلوا على حكم ابن معاذ وكان بينهم وبين قومه حلف فرجوا أن تأخذه فيهم هوادة ،

وأومأ إليهم أبو لبابة أنه الذبح فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن عقارهم للمهاجرين دون الأنصار فقال قومه وعشيرته آثرت المهاجرين بالعقار علينا ؟ قال فإنكم كنتم ذوي عقار وإن المهاجرين كانوا لا عقار لهم . وذكر لنا أن رسول الله كبر وقال قضى فيكم بحكم الله . (حسن لغيره)

952_ روي أبو نعيم في الدلائل (436) عن سعيد بن المسيب قال كانت قريظة قد مكرت برسول الله وكاتبت مشركي مكة وعيينة بن حصين وأبا سفيان بن حرب يوم الأحزاب أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم فلما هزم الله الأحزاب ندب رسول الله أصحابه فطلبوهم إلى حمراء الأسد ثم رجعوا فوضع رسول الله لأمته واغتسل واستجمر ،

فناداه جبرئيل عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت لأمتك ولم نضعها ؟ فقام رسول الله فزعا فقال رسول الله لأصحابه عزمت عليكم لا تصلون العصر حتى تأتوا قريظة . فخرج رسول الله فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا نعم مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة من ديباج ،

فقال رسول الله ليس دحية الكلبي ولكنه جبرئيل أرسل إلى بني قريظة ليزلزل حصونهم ويقذف في قلوبهم الرعب . فحاصرهم أصحاب رسول الله فلما انتهى رسول الله أمر أصحابه أن يستروه بحجفهم ليقوه الحجارة حتى يسمعهم كلامه فناداهم يا إخوة القرود والخنازير . فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا ،

فدعاهم إلى الإسلام فقاتلهم رسول الله ومن معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم وتسبى ذراريهم وقال رسول الله أصاب الحكم . (حسن لغيره)

953_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 176) عن ابن شهاب قال ثم كانت وقعة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وأن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة وهي السلاح وأجلاهم رسول الله قبل الشام ،

وأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض) إلى قوله (وليخزي الفاسقين) واللينة النخلة واللين النخل كلها إلا العجوة وتخريبهم بيوتهم بأيديهم أنهم كانوا ينزعون ما أعجبهم من سقف فيحملونه على الإبل لما كان لهم ما أقلت الإبل والحشر سوقهم في الدنيا قبل الشام قبل الحشر الآخرة والجلاء أنه كان كتب عليهم في آي من التوراة ،

وكانوا من سبط لم يصبهم الجلاء قبل ما سلط عليهم به رسول الله والعذاب الذي ذكر الله تعالى أنه لولا الجلاء لعذبهم في الدنيا القتل والسبي ثم كانت وقعة أحد على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير وذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر . (حسن لغيره)

954_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 23) عن الزهري أن النبي أمر بقتل كل من أنبت منهم يعني بني قريطة . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان علي البيان في استمرار العمل بأخذ العبيد والسبايا ، وظل الأمر علي ذلك حتي توفاه الله من دون أن يذكر شيئا من تحريم أو كراهة ، وعلي هذا ثبت الصحابة من بعده ، وعلي هذا تتابع التابعون والأئمة والفقهاء ، وظلت أسواق العبيد قائمة لمئات السنين لا ينكرها أحد منهم ،

والشاهد الثاني بيان تحويل الأطفال إلي العبودية بمثل ذلك ، فمثل هؤلاء الأطفال لما صاروا في السبايا صاروا بذلك عبيدا ، ويتم توزيعهم علي الرجال ومن وقع في نصيبه طفل فهو عبد له ،

والشاهد الثالث بيان كيفية التفريق بين الطفل والبالغ في هذه الأمور ، فأمرهم بالكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلوه مع الرجال ، ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في السبايا ، فجعل نبات شعر العانة حكما بين جعل الطفل مسبيا أو مقتولا ،

والشاهد الرابع بيان تحويل الطفل إلي عبد بذنب أحد أبويه أو أحدهما ، فهؤلاء الأطفال أخذهم بسبب ما صدر من الآباء ، وبعد أخذهم لم يقل لا ذنب لهم فهم أحرار ، بل جعلهم في العبيد ولم ير في ذلك شيئا من تحريم أو كراهة .

955_ روي النسائي في الصغري (3429) عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك . (صحيح لغيره)

956_ روي النسائي في الصغري (4980) عن عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل . (صحيح)

957_ روي أحمد في مسنده (27672) عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي أن ينظروا إلي هل أنبت بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . (صحيح)

958_ روي ابن حبان في صحيحه (4781) عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ؟ فقال رسول الله انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه . (صحيح)

959_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 567) عن علي عن النبي قال لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه الموسي . (ضعيف)

960_ روي البخاري في صحيحه (3043) عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية ، قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك . (صحيح)

961_ روي البخاري في صحيحه (3804) عن أبي سعيد الخدري أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي قوموا إلى خيركم أو سيدكم فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال حكمت بحكم الله أو بحكم الملك . (صحيح)

962_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 288) عن حميد بن هلال قال كان بين النبي وبين قريظة ولث من عهد فلما جاءت الأحزاب بما جاءوا به من الجنود نقضوا العهد وظاهروا المشركين على رسول الله بعث الله الجنود والريح فانطلقوا هاربين وبقي الآخرون في حصنهم قال فوضع رسول الله وأصحابه السلاح ،

فجاء جبريل إلى النبي فخرج إليه فنزل رسول الله وهو متساند إلى لبان الفرس قال يقول جبريل ما وضعنا السلاح بعد وإن الغبار لعاصب على حاجبه انهد إلى بني قريظة قال فقال رسول الله إن في أصحابي جهدا فلو أنظرتهم أياما قال يقول جبريل انهد إليهم لأدخلن فرسي هذا عليهم في حصونهم ثم لأضعضعنها ،

قال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار وخرج رسول الله فاستقبله رجل من أصحابه فقال يا رسول الله اجلس فلنكفك قال وما ذاك قال سمعتهم ينالون منك قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا ،

قال وانتهى إليهم فقال يا إخوة القردة والخنازير إياي إياي ، قال فقال بعضهم لبعض هذا أبو القاسم ما عهدناه فحاشا . قال وقد كان رمي أكحل سعد بن معاذ فرقأ الجرح وأجلب ودعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة ،

قال فأخذهم من الغم في حصنهم ما أخذهم فنزلوا على حكم سعد بن معاذ من بين الخلق ، قال فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار . (مرسل صحيح)

963_ روي مسلم في صحيحه (1770) عن أبي سعيد قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم ، قال فقال النبي قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك . (صحيح)

964_ روي البخاري في صحيحه (4028) عن ابن عمر قال حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة . (صحيح)

965_ روي مسلم في صحيحه (1769) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله فأجلى رسول الله بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله فآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة . (صحيح)

966_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 183) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله فأجلى رسول الله بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله يعني ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة . (حسن)

967_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 132) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق السماوات . (صحيح)

968_ روي النسائي في الكبري (5906) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات . (صحيح)

969_ روي الترمذي في سننه (1582) عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ،

فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم يستعين بهن المسلمون ، فقال رسول الله أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربع مائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات . (صحيح)

970_ روي الطبري في تاريخه (662) عن أبي سعيد الخدري قال فلما طلع يعني سعدا قال رسول الله قوموا إلى سيدكم أو قال إلى خيركم فأنزلوه فقال رسول الله احكم فيهم قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله ،

وأما ابن إسحاق فإنه قال في حديثه فلما انتهى سعد إلى رسول الله والمسلمين قال رسول الله قوموا إلى سيدكم . فقاموا إليه فقالوا يا أبا عمرو إن رسول الله قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم . فقال سعد عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيها ما حكمت ،

قالوا نعم . قال وعلى من ههنا في الناحية التي فيها رسول الله وهو معرض عن رسول الله إجلالا له فقال رسول الله نعم . قال سعد فإني أحكم فيهم بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء . (حسن)

971_ روي الضياء في المختارة (1322) عن أسلم بن بجرة قال جعلني رسول الله على أسارى قريظة وكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإذا لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين . (حسن لغيره)

972_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 6271) عن سعد بن أبي وقاص قال حكم سعد بن معاذ يومئذ أن يقتل من جرت عليه الموسى فقال رسول الله قد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات . (صحيح لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان علي البيان في استمرار العمل بأخذ العبيد والسبايا ، وظل الأمر علي ذلك حتي توفاه الله من دون أن يذكر شيئا من تحريم أو كراهة ، وعلي هذا ثبت الصحابة من بعده ، وعلي هذا تتابع التابعون والأئمة والفقهاء ، وظلت أسواق العبيد قائمة لمئات السنين لا ينكرها أحد منهم ،

والشاهد الثاني بيان تحويل الأطفال إلي العبودية بمثل ذلك ، فمثل هؤلاء الأطفال لما صاروا في السبايا صاروا بذلك عبيدا ، ويتم توزيعهم علي الرجال ومن وقع في نصيبه طفل فهو عبد له ،

والشاهد الثالث بيان كيفية التفريق بين الطفل والبالغ في هذه الأمور ، فأمرهم بالكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلوه مع الرجال ، ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في السبايا ، فجعل نبات شعر العانة حكما بين جعل الطفل مسبيا أو مقتولا ،

والشاهد الرابع بيان تحويل الطفل إلي عبد بذنب أحد أبويه أو أحدهما ، فهؤلاء الأطفال أخذهم بسبب ما صدر من الآباء ، وبعد أخذهم لم يقل لا ذنب لهم فهم أحرار ، بل جعلهم في العبيد ولم ير في ذلك شيئا من تحريم أو كراهة .

973_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (2 / 711) عن عمرو بن سعد أن سعدا لم يحكم فيهم ولكنهم نزلوا على حكم رسول الله فأرسل رسول الله إلى سعد فجاء على حمار فقال أشر علي فيهم فقال قد علمت أن الله قد أمرك فيهم بأمر أنت فاعل ما أمرك به فقال أشر عليَّ فيهم ، فقال لو وليت أمرهم لقتلت مقاتلتهم ولسبيت ذراريهم ونساءهم ولقسمت أموالهم ، فقال والذي نفسي بيده لقد أشرت علي فيهم بالذي أمرني الله به . (صحيح)

974_ روي أبو يعلي في مسنده (4009) عن أنس قال رسول الله ويل للمملوك من المالك ويل للمالك من المملوك ، ويل للغني من الفقير ، ويل للفقير من الغني ، ويل للشديد من الضعيف ، ويل للضعيف من الشديد . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زيادة البيان علي إقرار امتلاك العبيد والإماء دون ذكر شئ من تحريم أو كراهة في ذلك وإنما أمر بحسن معاملتهم ، وعلي هذا تتابع الصحابة من بعده ، وظلت أصواق العبيد قائمة لا ينكرها أحد منهم ، وتتابع علي ذلك التابعون والأئمة والفقهاء من بعدهم .

975_ روي البيهقي في الشعب (7460) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك ويل للغني من الفقير ويل للفقير من الغني ويل للشديد من الضعيف ويل للضعيف من القوي . (حسن لغيره)

976_ روي البزار في مسنده (2880) عن حذيفة عن النبي قال ويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك . (حسن لغيره)

977_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (1 / 474) عن الحسن البصري عن النبي قال ويل للمالك من المملوك ويل للمملوك من المالك ويل للعالم من الجاهل ويل للجاهل من العالم ويل للغني من الفقير ويل للفقير من الغني ويل للشديد من الضعيف ويل للضعيف من الشديد . (حسن لغيره)

978_ روي أبو داود في سننه (3927) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . (صحيح)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد ولم ينكر عليهم في ذلك شيئا ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده لا ينكرها أي صحابي أو تابعي أو إمام أو فقيه ،

والشاهد الثاني أن فيه النهي عن إخراج العبيد في الصدقة ، وهذا سد لباب من أبواب عتق العبيد ، ممن يزيد البيان والتأكيد أن امتلاك العبيد لا شئ من الكراهة فيه ، إذ لو كان فيه جزء من كراهة لسارع إلي إخراج العبيد بكل طريق .

979_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 218) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . (صحيح)

980_ روي أبو داود في سننه (3926) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم . (صحيح)

981_ روي أحمد في مسنده (725) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يودى المكاتب بقدر ما أدى . (صحيح)

982_ روي ابن حزم في المحلي (12 / 72) عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب عن النبي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه . (صحيح)

983_ روي البلاذري في الأنساب (2 / 168) عن عبد الله بن أبي بكر قال كان لرسول الله صَفِيٌّ من المغنم حضر رسول الله أو غاب قبل الخمس عبد أو أمة أو سيف أو درع فأخذ يوم بدر ذا الفقار ويوم قينقاع درعا وفي غزاة ذات الرقاع جارية وفي غزاة ذات المريسيع عبدا أسود يقال له

رباح وفي يوم بني قريظة ريحانة بنت شمعون بن زيد وفي يوم خيبر صفية بنت حيي وفي يوم حنين فرسا أشقر . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زياة بيان علي بيان في استمرار العمل بامتلاك العبيد والإماء ، وظل النبي علي هذا حتي توفاه الله ، ثم تابع علي ذلك الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء من بعده ،

والشاهد الثاني بيان أن للنبي أن يختار من الغنائم ما يشاء ، وأن ريحانة وصفية كانتا من السبي ثم اصطفاهما النبي لنفسه ،

والشاهد الثالث بيان تحويل الأحرار إلي عبيد بمثل ذلك ، فهؤلاء كانوا في أقوامهم أحرارا ، ثم لما وقعوا في الغنيمة صاروا بذلك عبيدا وإماء ،

والشاهد الرابع نفي الكراهة عن المسألة كليا ، إذ ظل النبي يملك بعض النساء في ملك اليمين حتي توفاه الله ، ولو كان في الأمر شئ من كراهة لما ظل علي ذلك السنين الطوال حتي توفاه الله .

984_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9485) عن الشعبي قال كان سهم النبي يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له سهمه إن شهد وإن غاب وكانت صفية بنت حيي من الصفي . (حسن لغيره)

985_ روي ابن عساكر في تاريخه (17 / 293) عن ابن عباس قال حدثني علي بن أبي طالب من فيه قال لما أمر الله رسوله أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر فدفعنا إلى مجلس من مجالس العرب فتقدم أبو بكر وكان مقدما في كل خير وكان رجلا نسابة فسلم وقال ممن

القوم ؟ قالوا من ربيعة ، فذكر الحديث حتي قال فقال النبي أرأيتم إن لم يلبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم وأموالهم ويفرشكم نساءهم أتسبحون الله وتقدسونه ؟ فقال النعمان بن شريك اللهم فلك ذلك ، قال فتلا (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) . (حسن)

والشاهد فيه الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد والإماء دون أي نكارة أو نكير منه في ذلك ، وظلت أسواق العبيد قائمة من بعده ما أنكرها أحد ،

والشاهد الثاني أنه لم يجعل الأمر مجرد شئ عارض يحدث مع باقي الأمور ، بل جعله وعدا ووعيدا ، وعدا لمن معه ووعيدا لمن خالفه ،

والشاهد الثالث أنه إثبات ينفي الكراهة كليا عن المسألة إذ لو كان فيه شئ من ذلك لما كان ليعد الناس ويمنيهم به ، فدل هذا أنه رآه أمرا حسنا مقبولا .

986_ روي الترمذي في سننه (1017) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف . (حسن لغيره)

والشاهد فيه زيادة بيان علي بيان في الإقرار النبوي علي امتلاك العبيد ، وعلي هذا ظل الأمر دون ذكر شئ من تحريم أو كراهة حتي توفاه الله ، ثم ظل امتلاك العبيد والإماء قائما معمولا به وأسواق العبيد قائمة منتشرة في عهد الصحابة من بعد النبي ولا ينكرها أحد منهم ، ثم من بعدهم التابعون والأئمة والفقهاء ولم ينكرها أحد منهم .

987_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 179) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله يقعد على الأرض ويأكل على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويقول لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت وكان يعقل شاته . (حسن)

988_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (10369) عن إبراهيم النخعي قال كان النبي يجيب دعوة المملوك . (حسن لغيره)

989_ روي الخلال في السنة (245) عن إبراهيم النخعي أن النبي كان يركب رديفا على الحمار ويجيب دعوة المملوك . (حسن لغيره)

990_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12494) عن ابن عباس قال كان رسول الله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير . (حسن)

991_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 178) عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه كان يجيب دعوة العبد . (صحيح لغيره)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 81 /

الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع علي أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)